الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة -
كـلية الحقوق و العلوم السياسية
قــسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون اقتصادي

بعنوان

مسؤولية المنتج بين الواقع و المأمول

إعداد الطـالب:
لبوخ حميد

إشــراف الأستاذ:
د. هني عبداللطيف

لجنة المناقشة

أستاذ محاضر (ب)د.هنيعبداللطيف	رئيسا
أستاذ محاضر (أ) د.طيطوس فتحي	مشرفا و مقررا
أستاذ محاضر (ب) .جباري ميلود	مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

اقرأ بسم ربك الذ ي خلق،خلق الإنسان م نعلق،

اقرأ و ربك الأكرم الذي علم بالقلم،علم الإنسان مالم يعلم

"صدق الله العظيم"

بسم الله الرحمن الرحيم

" قـــالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا

الآية 31 سورة البقرة

شكر وتقدير

الحمد لله وحده و الصالة و السالم على من لا نبي بعده، في البداية إني أحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا، فيه حمدا يليق بعظمة شأنه و جلال قدرته على ما أنعم علي من نعم و ما وفقني به لإتمام هذا العمل، فلله الحمد يا ذا الجلال و الإكرام عدد ما كان و عدد ما يكون و عدد الحركات و السكون دائما هي أسطر الشكر في غاية الصعوبة عند صياغتها، ربما ألنها تشعرنا في كل مرة بقصورها و عدم إيفائها حق من تكتب لأجله و اليوم أقف أمام الصعوبة ذاتها و أنا أحاول صياغة كلمات الشكر إلى ينبوع عطاء تدفق بالعلم الكثير، و في مقام الاعتراف بالفضل الجميل و العرفان لكل من أسهم بالكثير أو بالقليل في انجاز هذا العمل و إتمام الدراسة، أتقدم بالشكر الجزيل إلى الطاقم العلمي العريق الذي أتاح لي فرصة إكمال تعليمي للوصول إلى أعلى الدرجات العلمية

فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله اتوجه بخالص اشكر و عظيم الامتنان إلى جامعة د/ مولاي طاهر –سعيدة – رئيسا و اعضاء هيئة

التدريس و اخص بالشكر و التقدير كلية الحقوق عميدا و اعضاء هيئة التدريس لما يبذلوه من عطاء مبدع يسهم في عملية النماء التطور

وإلى الذي أكرمني بقبول الإشراف على هذا العمل، بالرغم من كثرة مشاغله في العمل والعلم فله مني الشكر الكبير على كل ما قدمه من نصائح و متابعة دقيقة و توجيهات أعانتني على إخراج هذا العمل بهذا الشكل و اتوجه بخلص الشكر و الامتنان إلى الأستاذ الدكتور هـــني لتفضله بالإشراف على هذه الدراسة فقد بذل الجهد الكثير فلم يبخل من وقته او جهده او علمه علم فأحسن التعليم و و جه فأحسن التوجيه فله مني الوفاء و التقدير و الشكر الموصول وفي هذا المقام اتقدم بخاص شكري و تقديري إلى عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة د/مولاي طاهر - سعيدة - لما قدمه من نصائح و تسهيلات، فله كل الشكر و التقدير و الاحترام.

إلى الأساتذة الذين تولوا عناء تدريسنا طيلة السنتين، و لا يسعني في هذا المقام إلا أن أدعو الله عز و جل أن يحفظهم و أن يرعاهم و أن يبقيهم للعلم فخرا و للطلبة عونا

إلى موظفي الجامعة من أكبرهم إلى أصغرهم، و خاصة عمال المكتبة الذين قدموا لي يد العون كثيرا و تساهلوا معي في الكثير من المذكرة ...إلى الذين كانوا خير الإخوة و الرفقة، و قدموا لي الدعم المادي و المعنوي و كان لهم العون كثيرا و تساهلوا معي في الكثير من المذكرة إلى الذين كانوا خير الإخوة و الرفقة، و قدموا لي الدعم المادي و المعنوي و كان لهم الفضل في إتمام جزء كبير من المذكرة. إلى زملائي و زميلاتي في الدفعة.

و لما كان الكمال لله و حده فأنني ازعم إنني حاولت فمن يجتهد و يصيب فالفضل لله وحده و من يجتهد و يخطئ فحسبه انه اجتهد

إهـــــداء

الئ وجه الله الكريم و حبيبه المصطفى محمد صلى الله عليه و سلم

الئ روح والدتي الطاهرة طيب الله مثواها و والدي العزيز اللذين رعياني صغيرا و لم ينسياني كبيرا و لم يبخلا عليا بدعائهما لي كثيرا فاسأل الله أن يرحمهما إلى التي عايشت معي تفاصيل هذا العمل همومه اماله و ألامه زوجتي الفاضلة الغالية إلى إخواني من شد الله بهم ازري فجعهما زينتي بالرخاء و عصمتي عند البلاء و عوني علئ الخطوب إلى ابني الصغير ثمرة قلبي و قرة عيني و ريحانة نفسي و فلذة كبدي و مداد بعد موتي و اخص بالذكر ابني إياد محمد فاسأل الله أن ينبته نباتا حسنا و ان يجعله ذرية صالحة و إلىإلى رفاق قلبي و أصحاب القلب الطيب و النوايا الصادقة، إلى من رافقتموني منذ أن حملنا حقائب صغيرة و معكم سرت خطوة بخطوة و مازلتم ترافقونني الآن إلى أخواتي و إخواني إلى من تطلعتم لنجاحي بنظرات الأمل ووقفتم إلى جانبي في مشواري الكتابي، إليكم من علمتموني كيف يكبر حب العطاء إلى أهلي و أحبابي.

لكل هؤلاء اهدي هذا الجهد المتواضع

مقدمة

الـمـقدمــة :

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه أجمعين حبيب اله العالمين محمد وعلى اله الهداة الميامين وأصحابه المنتجين وبعد :

وقبل الخوض في البحث ، لابد لنا من الوقوف على جوهر فكرة البحث ، وبيان أهميته ، ومشكلة البحث والصعوبات التي تعترضه ، فضلا عن تحديد منهجية البحث ، وتوضيح الأهداف التي نرمي الوصول إليها من وراءه ، وأخيرا التطرق لخطة بحثه .

ملخص المذكرة

هدفت الدراسة إلى تحديد المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار منتجاته الخطرة .

وقد تطرقنا إلى دراسة الأساس القانوني للمسؤولية التي تقع على عاتق المنتج والآثار المترتبـة عليها. وأظهرت الدراسة في النهاية أن المسؤولية التي تقع على عاتق المنتج هي أمر في غايـة الأهمية، إذ يترتب عليها تحديد نطاق هذه المسؤولية فعرضنا للحديث عن الأساس القانوني لمـسؤولية المنـتج عـن أضـرار منتجاته الخطرة، فبينا طبيعة المسؤولية وفيما إذا كان يجوز الجمع بين المسؤوليتين وخلصنا إلى إمكانية الجمع بينهما، وخلصت الدراسة أثر المسؤولية

أهــمــيــة الــمــوضــوع

تتضح الأهمية الاقتصادية لهذا الموضوع لكون الاقتصاد الوطني يستورد المواد التجهيزية والاستهلاكية بالإضافة إلى مواد مصنعة أخرى سواء من سيارات أو قطع غيار أو غيرها ونتصور إن كانت نسبة ضئيلة من هاته المواد معيبة مدى حجم الخسارة التي ستلحق بالاقتصاد الوطني كما تظهر الأهمية الاقتصادية كذلك في المصاريف التي تنفقها الدولة على المتضررين من المنتجات المعيبة خاصة عند حدوث أمراض خطيرة كالسرطان أو غيره. فعدم الإحاطة الكاملة بالمخاطر التي تحدثها هاته المواد المعيبة أو عدم إتباع الوسائل الأزمة لمواجهة هاته المخاطر قد لايؤدي إلى الإضرار بالشخص المضرور نفسه بل يتعداه إلى الاقتصاد الوطني برمته لكونه يخسر مبالغ مهمة في استيراد هاته المواد هذا من جهة ،ومن جهة ثانية فإن مثل هاته الممارسة أي استيراد وإنتاج مواد معيبة سيجعل بلادنا كمقبرة دولية لهاته المواد المعيبة .وبالتالي سيترتب عن كل هذا مشاكل أخرى

أما من الناحية القانونية : تظهر الأهمية القانونية من هذه الدراسة هي المساهمة في حث القضاء الجزائري على السير على خطى التجربة الفرنسية من أجل تنظيم هاته المسألة أي إعطاء الحماية المأمولة للمضرورين

إذن تتضح أهمية هذه الدراسة في مدى القدرة على التوصل إلى إجابات دقيقة وشاملة وتحليلية لجزئيات هذه المسألة القانونية التي تتربع على رأس مسائل القانون المدني في الوقت الحاضر، لتعلقها بحماية أرواح الناس من خطر المنتجات

أسباب اختياري الموضوع-

إنما دفعني لاختيار موضوع "المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المعيبة" عنوانًا لرسالة الماستر هذه،الاسباب التالية : هي رغبتي في البحث عن القواعد القانونية المنظمة لحماية المستهلك وغياب الوعي لدى المستهلك الجزائري بحقه في الحصول على تعويض .

: أما بخصوص الإشكالات القانونية التي يثيرها الموضوع

ونحاول من خلال هذه الدراسة معالجة مختلف الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري في هذا الإطار، وتسليط الضوء على الأمور التي أغفلها هذا الأخير من خلال التطرق إلى التجارب الأخرى في هذا المجال بما فيها التجربة الفرنسية

و ذلك من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:
ما هو مفهوم مسؤولية المنتج ؟
كيف يقتضي المتضرر التعويض عن مسؤولية المنتج ؟
ما هي أسباب انتفاء مسؤولية المنتج
؟منهوالشخصالمسؤولعنتعويضهذهالأضرارالجسمانيةالتيتتسببفيهاتلكالمنتجات؟هلهوالبائع؟أمالـ مشتري؟أمحارسالأشياء؟.
و حاصل الإجابة على هذه التساؤلات يقودنا إلى الإجابة على الإشكالية العامة للموضوع وهي:
إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في إرساء النظام القانوني لمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة ؟
وما هي الوسائل القانونية التي من الممكن إتباعها بغرض مساعدة القضاء على تكييف وتحوير تلك القواعد سواء في ميدان المسؤولية العقدية، أو المسؤولية التقصيرية دون الخروج عن إرادة المشرع في هذا الميدان ؟ .
وإذا ما انتهينا من تبيان الوسائل القانونية التي من الممكن أن تساعد القضاء الجزائري على تطبيق القانون الجديد وتكييف القواعد العامة بما يؤمن قدرا معينا من الحماية للمتضررين من المنتجات على ضوء الاسترشاد بالحلول الفقهية والقضائية والتشريعية في القانون المقارن وخاصة الفرنسيين .
هكذا يمكن أن نحدد الإشكال الأساسي لهاته الأطروحة في كونها تعالج السبل الممكنة لحماية المضرور من أضرار المنتجات المعيبة .

منهـجية البحث:

فيما يخص منهج البحث لقد اتبعنا المنهج التحليلي حيث تولينا تحليل النصوص و الآراء التي أوردها القضاء في فرنسا و كذلك أراء الفقه و من ثم أبدينا راينا حول تلك الآراء الفقهية .كذلك في بعض الأحيان استخدمنا المنهج المقارن بين القانون الفرنسي و الجزائري.

و تماشيا مع هذا المنهج المتبع و تحقيقا ألهداف الدراسة و ولبيان ذلك بشيء من التفصيل فقد، ارتأيت التقسيم الثنائي للبحث

بناءا على ما تقدم فقد عنونته بمسؤولية المنتج بين الواقع و المأمول

تتوزع مباحثهما على فصلين:

الفصل الأول خصصناه في النظام القانوني لمسؤولية المدنية للمنتج أما الفصل الثاني عنونته بآليات تعويض ضحايا المنتجاتا لمعيبة.
و أنهينا بحثنا بخاتمة ضمناها بعض ملاحظاتنا و اقتراحاتنا نأمل أن نكون قد وفقنا في الإدلاء بها.

البحوث و الدراسات السابقة :

و بالرجوع إلى البحوث و الدراسات السابقة التي اشتغلت على هذا النحو وجدنا أنها تناولته من خلل العناوين التالية* :مسؤولية المنتج* .مسؤولية المنتج و الموزع* .مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة* .المسؤولية المدنية للمحترف عن فعل المنتجات المعيبة. *المسؤولية المدنية عن المنتجات الدوائية* .المسؤولية المدنية عن المنتجات الطبية

و في الختام نقول أننا رغم ما بذلناه من جهد يبقى ذلك جهدا متواضعا مصداقا لقوله تعالى "و ما أوتيتم من العلم إلا قليلا

وأخيرا أرجو أن أكون قد وفقت وما التوفيق إلا من الله سبحانه وتعالى ، مجددا شكري وتقديري لأساتذتي الكرام جميعا

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هـيــكـلــة البـحـث:

عنوان المذكرة : مسؤولية المنتج بين الواقع و المأمول

خطة البـــحث:

الفصل الأول :النظام القانوني لمسؤولية المدنية للمنتج

المبحث الأول: : مدخل تاريخي و القانوني لمسؤولية المنتج.

المطلب الأول :أسباب تعديلا لقانونالمدني وإدراج مسؤولية المنتج

المطلب الثاني:الآليات القانونية لحماية المستهلك من المنتجات المعيبة

.المطلب الثالث :تأصيل نص المادة 140 مكرر من القانون المدني

المبحث الثاني : ماهية مسؤولية المنتج

المطلب الأول : ملابسات و الأصل التاريخيلمسؤولية المنتج

المطلب الثاني : الإطار ألمفاهيميلمسؤولية المنتج

الفرع الأول : تعريف مسؤولية المنتج

المطلب الثالث: نطاق مسؤولية الموضوعية من حيث الموضوع

الفرع الأول : تعريف المنتوج الغوي و الاصطلاحي

الفرع الثاني : التعريف الفقهي

الفرع الثالث: التعريف التشريعي

الفرع الرابع : تعريف المنتوج في القانون المقارن

المطلب الرابع: :نطاق مسؤولية المنتج حسب الأشخاص" المنتج والمتضرر

الفرع الأول : الطرف المسؤول (المنتج)

الفرع الثاني : المنتج الفعلي والمنتج الظاهر :

الفرع الثالث: المضرور

المبحث الثالث: شروط مسؤولية المدنية المنتج
المطلب الأول: حصول ضرر
المطلب الثاني: المتسبب في الضرر:
المطلب الثالث: وجود علاقة سببية
المطلب الخامس: وجود عيب في المنتوج

المبحث الرابع: التكييف القانوني لمسؤولية المدنية المنتج

المطلب الأول : خصائص المسؤولية الموضوعية للمنتجاا

الفرع الأول: مسؤولية المنتج ذات طابع خاص.ً

الفرع الثاني : الطبيعة الموضوعية لمسؤولية المنتج.ً

الفرع الثالث : قواعد المسؤولية الموضوعية للمنتج من النظام العام

المطلب الثاني:التكييف القانوني لمسؤولية المنتج

الفرع الأول: أساس مسؤولية المنتج

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية المزدوجة لمسؤولية المنتج

الفرع ا لأول: المسؤولية العقدية للمنتج

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للمنتج

المبحث الخامس: وسائل انتفاء مسؤولية المنتج

المطلب الأول: أسباب الإعفاء من المسؤولية
الفرع الأول: الأسباب العامة لانتفاء مسؤولية المنتج

الفرع الثاني : الأسباب الخاصة لانتفاء مسؤولية المنتج

المبحث الثاني: نفي المسؤولية

الفصل الثاني: آليات تعويض ضحايا المنتجات المعيبة

المبحث الأول: دعوى مسؤولية المنتج

المطلب الأول : شروط رفع دعوى المسؤولية الموضوعية للمنتج

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لرفع دعوى مسؤولية المنتج

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لرفع دعوى مسؤولية المنتج

المطلب الثاني: دعوى التعويض

الفرع الأول: دعوى المدعى أمام القضاء المدني

المبحث الثاني: التعويض عن الضرر

المطلب الأول: تحديد المسؤول عن التعويض

الفرع لأول: المنتج هوالمسؤول ع نالتعويض

الفرع الثاني: الدولة

المطلب الثاني: كيفية الوفاء بالتعويض.

الفرع الأول: تقدير التعويض

الفرع الثاني: طرق التعويض

المطلب الثالث:حدود التعويض

المبحث الثالث: التأمين عن المسؤولية المدنية للمنتج

المبحث الرابع: الصعوبات التي يواجهها المضرور(الإثبات وتعقيد الإجراءات)

المطلب الأول:على مستوى الإثبات

المطلب الثاني :على مستوى الصعوبات المرتبطة بمباشرة الدعوى والوصول إلىالحق

المبحث الخامس: الآليات الجماعية لتعويض الضحايا

المطلب الأول : التأمين المباشرة وتعويض الضحايا

المطلب الثاني :ضرورة إنشاء صندوق ضمانا حتياطي خاص بحوادث الاستهلاك

المطلب الثالث : حمل الدولة عبءتعويض الضحايا الخطر الاجتماعي.

الخاتمة

الفهرس

الفصل الأول

النظام القانوني

لمسؤولية المدنية للمنتج

النظام القانوني لمسؤولية المدنية للمنتج

المبحث الأول : مدخل تاريخي و القانوني لمسؤولية المنتج.

من خلال هذا المبحث ، نبين الإطار العام لهذه المسؤولية من خلال تحديد المطلب الغول: أسباب التعديل و إدراج في القانون ثم في المطلب الثاني:آليات حماية المستهلك من المنتجات المعيبة و05/10 :تأصيل نص المادة 140 مكرر من القانون المدني جزائري المطلب الثالث .

المطلب الأول :أسباب تعديل القانون المدني و إدراج مسؤولية المنتج

تتجه الجزائر إلى سياسة اقتصاد السوق بعد صدور دستور 1996 ، الذي أكد على مبدأ حرية الصناعة والتجارة، ولقد كرست هذا التوجه من خلال سعيها الحثيث للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وكذا توقيعها على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وبالتالي السماح للمتعاملين الخواص والمنتجين الوطنيين والأجانب، بالتبادل التجاري لمختلف المنتجات من وإلى الجزائر وأصبحت الأسواق الجزائرية بذلك تعّج بمختلف المنتجات التي تضع المستهلك، وهو يقتني السلعة التي يريدها في حيرة من أمره خاصة مع الضغط الذي يمارسه الإعلام في الترويج لهذه المنتجات، وقد يقبل المستهلك تحت تأثير الدعاية الجيدة إلى اقتناء منتوج دون أن يدرك مدى خطورتها، وما قد يلحقه من أضرار وخيمة تمس أمنها وسلامة جسده خاصة مع استعمال وسائل الغش من قبل المنتجين[1]

بعدم احترام مقاييس ومواصفات الإنتاج من جهة، وتدخل الوسائل التقنية والصناعية والتكنولوجية في سلسلة الإنتاج من جهة أخرى مما يزيد من فرص المخاطر وأمام ما يتعرض إليه المستهلك ، أصبح لزاما على المشرع أن يتدخل بوضع آليات تكفل الحماية القانونية له، خاصة وأنه الطرف الأضعف في العلاقة إذا ما قورن مع الطرف الآخر المتمثل في المنتج، والذي يكون في أغلب الأحيان على قدر كبير من الخبرة.

المطلب الثاني:الآليات القانونية لحماية المستهلك من المنتجات المعيبة

يعد القانون رقم 89 /02 المؤرخ في 1989/02/07م و التعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، أول لبنة في إرساء نظام قانوني يحقق هذه الحماية، بعد أن كان الأمر مقتصر

[1] الاستاذة عمارة مسعودة تحديد الاطار القانوني لنص المادة 1410 مكرر مسؤولية المنتج وفقا لاحكام القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم سنة 2005م مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية جامعة سعد دحلب البليدةالعدد الثاني *صفر 1433 ه /جانفي 2012 م ص115.

على القواعد العامة في القانون المدني، سواء تلك المتعلقة بالنظرية العامة للالتزام، أو تلك المتعلقة بقواعد المسؤولية التقصيرية، والتي أثبتت قصورها في هذا المجال، ومن أهم ما جاء بها قانون حماية المستهلك في مجال الحماية، تحديد

مقاييس ومواصفات وضمان العيوب الخفية في كل منتوج أو خدمة وفي مرحلة ثانية صدرت مجموعة من المراسيم التنفيذية لقانون حماية المستهلك 89/ 02 تصب كلها في مجال وضع ضمانات تكفل حماية المستهلك و يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30و المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش و المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15ديمبر1990و المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات عن طريق المعاينات المباشرة من طرف هيئات وأعوان مكلفون بالرقابة خاصة من ناحية الجودة والغش، وبإلقاء التزام على المحترف بضمان سلامة هذه المنتوجات والخدمات

ولم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد، وإنما سعى في مرحلة ثالثة إلى سد الفراغ التشريعي الموجود في القانون المدني، باستحداث نص المادة 140 مكرر بموجب القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/06/20 و الذي كرس من خلاله بشكل صريح مسؤولية المنتج التقصيرية عن الأضرار الناتجة عن العيب في منتجاته، وكذا استحدث مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الجسمانية بفعل المنتجات المعيبة في حال انعدام المسؤول، وذلك من خلال نص المادة 140 مكرر[1]

.المطلب الثالث : تأصيل نص المادة 140 مكرر من القانون المدني

ولقد حذا المشرع الجزائري في ذلك حذو المشرع الفرنسي حيث اقتبس هذهالأحكام الجديدة من القانون رقم98/389 الصادر بتاريخ 1998/05/19 والمتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات، بعد أن تم دمج التعليمة الأوروبية رقم 85/ المؤرخة في 1985/07/05 374

والمتعلقة بمسؤولية المنتج، ضمن القانون الداخلي الفرنسي باعتبار أن النظام القانوني الفرنسي المصدر التاريخي للنظام القانوني في الجزائر فلا بد من دراسة تطور النظام الفرنسي ثم تأصيل مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة في القانون الجزائري في المادة 140 مكرر قانون مدني.[2]

[1] الاستاذة عمارة مسعودة تحديد الاطار القانوني لنص المادة 1410 مكرر مسؤولية المنتجوفقا لاحكام القانون المدني الجزائري المعدل و المتممسنة 2005م مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية جامعة سعد دحلب البليدةالعدد الثاني *صفر 1433 ه /جانفي 2012 م ص116.

[2] نفس المرجع السابقص 116.

المبحث الثاني : ماهية مسؤولية المنتج....

لقد أدى التطور الصناعي و الاقتصادي إلى ظهور منتجات حديثة و متنوعة ساهمت في تحقيق المتعة و الرفاهية، الأمر الذي أدى إلى زيادة إقبال و تضاعف حاجات الإنسان عليها بمختلف أنواعها، غير أن هذه المنتجات أصبح يغلب عليها طابع التعقيد مما ولد نوعا من عدم التكافؤ بين المستهلك و المنتج و ما يصاحب ذلك من أضرار و مخاطر، هذا ما أدى بدوره إلى التعجيل بمسؤولية المنتج المدنية. و بناءا عليه سوف نتناول في المبحث مدخل تاريخي و القانوني لمسؤولية المنتج **المطلب الأول** ، و في **المطلب الثاني** نطاق مسؤولية المنتج و في **المطلب الثالث** التكييف القانوني لمسؤولية المدنية للمنتج

المطلب الأول: ماهية مسؤولية المنتج

سوف نستعرض في هذا المبحث ملابسات و الأصل التاريخي لمسؤولية المنتج و مفهومها، وكذلك سوف نبين نطاق هذه المسؤولية بشقيها الموضوعي و الشخصي ثم إعطاء التكييف القانوني لها، وهذا ما سنحكيه وعلى دراسته من خلال هذا المبحث الذي نقسمه إلى أربعة مطالب كما يلي:

المطلب الأول :ملابسات و الأصل التاريخي لمسؤولية المنتج

حدثت وقائع هذه القضية فى عام 1932، فى إحدى مدن إنجلترا، وملخص القضية أن سيدة تدعى مسز دونوهيو ذهبت مع صديقة لها الى مقهى، حيث أصرت الصديقة على أن تقدم لها شرابا من إختيارها، وطلبت مسز دونوهيو زجاجة من شراب الجنزبيل، التى أحضرها النادل مع كوب. وطلبت الصديقة فنجان قهوة.

صبت مسز دونوهيو بعض شراب الجنزبيل من الزجاجة البنية اللون فى الكوب الزجاجى، وشربت ما فى الكوب، ثم أمالت الزجاجة لكى تملأ الكوب ببقية المشروب، ولفزعها الشديد، رأت جسم قوقع متحلل يخرج من الزجاجة، ويسقط فى الكوب، محدثا صوت..... بلوب.

صرخت مسز" دونوهيو" فزعا، ثم سقطت مغشيا عليها، وبعد الإفاقة، أخذوها الى المستشفى، حيث تبين أنها تعانى من آلام فى المعدة، وقيئ شديد، وصدمة عصبية.

بعد خروجها من المستشفى، قررت رفع قضية على صاحب المقهى، وذهبت الى محام مشهور وقصت عليه القصة.

وقد أفادها المحامى بالآتى:

1- أمامها طريقان لرفع الدعوى: إما بموجب قانون عقد البيع، و إما طبقا لقوانين الإهمال.

2- لن يمكنها رفع الدعوى على صاحب المحل، لأنه لم يبيع لها المشروب، بل دفعت

الصديقة تمن المشروب مقدما.
3- لن تستطيع أيضا أن ترفع قضية على صاحب مصنع المشروبات، لأنها لم تشترى المشروب منه.
4- كما أنها لن تستطيع رفع دعوى تعويض عن إهمال، حيث أنه لا يعرفها، و لاعلاقة له بها، لأن قانون الإهمال يتطلب إثبات أن المدعى يلتزم طبقا للقانون بالحيطة، ولم يخل بهذا القانون حيالها.
5- لن تستطيع مسز "دودونوهيو" رفع دعوى على صديقتها، حيث أن دعوتها الى شرب المشروب هى علاقة اجتماعية لا ترتب علاقة تعاقدية، أو تتضمن درجة إهمال.
ثم بعد تفكير، أضاف المحامى أن السيدة الصديقة صاحبة الدعوى لن تستطيع رفع دعوى على صاحب المقهى، لأنها لم تُصاب بأذى، ولن تستطيع رفع الدعوى على صاحب الشركة صانعة المشروب لنفس السبب.

ثم حك المحامى رأسه، وقال: هل نظرتي فى الزجاجة قبل صب المشروب؟ فردت قائلة:ا لزجاجة كانت قاتمة اللون، ومغبشة، ولم أستطع رؤية ما بداخلها.
ففكر المحامى قليلا ، ثم قال لها أنه سيرفع دعوى على صاحب المصنع ، لأنه حتى و لو يكن مسئولا عن سلامة منتجاته قبلها، (لأنها لم تشتر الزجاجة منه)، إلا أنه مسئول عن سلامة المنتج قبل المجتمع كله، الذى قد يتعرض لنفس الظروف، بمعنى أن صاحب المصنع كان مهملا فى التأكد من نظافة الزجاجة، وكان من اللازم أن يتوقع أن يؤدى هذا الإهمال الى إحداث إصابة أو مرض لشخص أو أشخاص.
ولم تأخذ المحكمة الابتدائية بوجهة نظره، وحكمت برفض دعوى التعويض.
ولكن المحامى العنيد أعاد القضية أمام محكمة عليا، وأيدت المحكمة العليا حق مسز دونوهيو فى التعويض السخي، وكان من حيثيات الحكم:
1- أن مسز "دونوهيو" المصابة لم تكن طرفا لعلاقة تعاقدية.
2- لم يكن فى استطاعة صاحب المقهى التفتيش على محتويات الزجاجة المغلقة المعتمة، قبل أن يقدمها للزبونة.
3- أن الزجاجة وصلت إلى المستهلك فى نفس الحالة التي كانت عليها وقت الخروج من المصنع، بدون وجود فرصة للعبث بمحتوياتها.
4- كان من المعقول و من المفروض أن يتوقع صاحب المصنع أن إهماله سوف يؤدى حتما الى إصابة أحد مستهلكي بضاعته.
5- تعتبر مسز "دونوهيو" ، التى استهلكت بضاعته فى محل الشخص الواجب بالرعاية، وقد أخل صاحب المصنع بهذا الواجب (واجب الرعاية). لأن إصابتها كانت نتيجة مباشرة

لإهماله.
6- إصيبت مسز دونوهيو بصدمة عصبية، و مغص فى الأمعاء، وقيئ شديد، بسبب إهمال صاحب المصنع.
للأسباب المبينة أعلاه، أصدر القاضى حكما بتعويض جسيم.
وقد أدى الحكم الصادر من هذه المحكمة العليا، الى خلق سابقة قانونية، واجبة الإتباع من بقية المحاكم، والقانون الذى خلقته هذه القضية لأول مرة فى القانون الإنجليزى هو:
* أن صاحب أى مصنع مسئول عن أى ضرر يتنج لمستعمل منتجاته، متى كان الضرر نتيجة مباشرة لإستعمال هذا المنتج، ويكون هذا حتى ولو لم يشترى المستهلك هذا المنتج من صاحب المصنع مباشرة.
و بهذا، دخل هذا القوقع التاريخ القانونى من أضيق عنق زجاجة جنزبيل

المطلب الثاني : الإطار ألمفاهيمي لمسؤولية المنتج

إن مسؤولية المنتج هي نظام جديد في المسؤولية المدنية، أرساه المشرع بموجب تعديل الجديد للقانون المدني في 20 جوان 2005، وهذا النظام طرح العديد من المصطلحات التي تقتضي منا الوقوف على تحديد مفهومها، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول : تعريف مسؤولية المنتج

يقصد بالمسؤولية بوجه عام عند إطلاق هذا المصطلح تحمل الشخص نتائج و عواقب التقصير الصادر عنه او عن من يتولى رقابته و الإشراف عليه اما بخصوص المعنى الدقيق لمصطلح للمسؤولية في اطار الميدان المدني فهي تعني المؤاخذة عن الأخطاء التي تضر بالغير و ذلك بإلزام المخطئ بأداء التعويض للطرف المضرور وفقا للطريقة و الحجم الذي يحددهما القانون .و يعتبرها الفقيه البلجيكي "سانكتليت" sainctelette اول من وظف مصطلح المسؤولية في المعنى الذي نحن يصدده البحث فيه و ذلك في بداية القرن الثامن عشر اما المصطلح الذي كان شائعا قبل هذا التاريخ فهو ما يسمى بالفعل الغير المشروع و هذه الصيغة الأخيرة هي التي تأثرت بها التشريعات المدنية القديمة كالقانون المدني الفرنسي الذي تناول أحكام المسؤولية التقصيرية تحت عنوان الالتزامات الناشئة خارج نطاق الاتفاق و في المقابل ما سبق فان الفقهاء المسلمون قد عبروا عنه بمصطلح الضمان[1]

المسؤولية بوجه عام هي اقتراف أمر يوجب مؤاخذة فاعله اما اللغة فلها ، أم استعماالن أحدهما حقيقي بمعنى استعلام و استفسار عن أمر مجهول، و ثانيهما مجازي بمعنى المؤاخذة

[1] المؤلف د.عبد القادر العرعاري استاذ القانون الدني مصادر الالتزامات الكتاب الثاني المسؤولية المدنية الطبعة الثالثة 2011 كلية الحقوق –اكدال-الرباط ص 7-8.

و المحاسبة. و لم يستعمل فقهاء الشريعة الاسلامية كلمة المسؤولية للداللة نهم استعملوا ألفاظًا أخرى من تلك الضمان أو التضمين على المؤاخذة والمحاسبة، و لكنهم استعملوا الفاظا اخرئ من تلك الضمان و التضمين والغرامة أو التغريم. كما أن نظرية المسؤولية بمعناها القانوني لم تكن معروفة باسمها لكنها معروفة بمضمونها ولكن يقابلها الضمان في الفقه الاسلامي الذي هو التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير.[1]

و كما يعرفها الأستاذ الدكتور سليمان مرقس: **" المسؤولية هي حالة الشخص الذي ارتكب امرأ يستوجب المؤاخذة، فإذا كان هذا الأمر مخالفا لقواعد الأخلاق فحسب، ا ارتكب أمر وصفت مسؤولية مرتكبه بأنها مسؤولية أدبية و اقتصرت على إيجاب مؤاخذته مؤاخذة أدبيةً لا تعدو استهجان المجتمع ذلك المسلك المخالف لأخلاق ، أما اذا كان القانون يوجب أيضا ا يوجب المؤاخذة على ذلك الأمر، فإن مسؤولية المرتكبة لا تقف عند حد الأمر ، بل تكون فوق ذلك مسؤولية قانونية تستتبع جزاءا قانونيا**[2]

يقصد بمسؤولية المنتج تلك المسؤولية التي تقوم في حق هذا الأخير نتيجة الأضرار التي تسببها منتجاته للمستهلك أو للغير، والتعويض على هذه الأضرار كنتيجة لذلك ونظام مسؤولية المنتج نظام مستحدث وهو يطرح العديد من المصطلحات التي تستوجب منا الوقوف عندها ويتعلق الأمر بالمصطلحات التالية: المنتوج، المنتج، المتضرر وهذه الأخيرة تمثل نطاق أو مجال مسؤولية المنتج والنطاق الموضوعي الذي يعبر عنه بالمنتوج و النطاق الشخصي و الذي يتجسد في كلا الشخصين المستهلك المتضرر و المنتج المتسبب في الضرر.[3]

المطلب الثالث: نطاق مسؤولية الموضوعية من حيث الموضوع

تعد مصطلحات الإنتاج، المنتج، و المنتوج، مفاهيم غير قانونية في الأصل، بل هي اقتصادية ولكن الاحتكاك المتواصل بين الاقتصاد والقانون في السنوات الأخيرة وخاصة مع) 1)ظهور قانون الأعمال دفع رجال القانون إلى البحث في مضامينها و لما كان المنتوج المعيب هو المعيار الذي تتحدد به مسؤولية المنتج، فإنه لا ضير من الوقوف على تعريف

[1] - مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع العقود من اعداد الطالبة خميس سناء تحت اشراف د.سي يوسف كجار زاهية حوريةتحت عنوان المسؤولية الموضوعية للمنتج كالية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة(دراسة مقارنة) تاريخ المناقشة 2015/0406 جامعة مولود معمري تيزيوزو كلية الحقوق و العلوم السياسية.ص20

[2] سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار و المسؤولية المدنية المجلد الاول الطبعة الخامسة مصر 1992 ص 01-

[3] مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع العقود من اعداد الطالبة خميس سناء تحت اشراف د.سي يوسف كجار زاهية حورية تحت عنوان المسؤولية الموضوعية للمنتج كالية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة(دراسة مقارنة) تاريخ المناقشة 2015/0406 جامعة مولود معمري تيزيوزو كلية الحقوق و العلوم السياسية.ص20.

للمنتوج بمدلوله اللغوي و الاصطلاحي (الفرع الأول) ثم التعريف الفقهي(الفرع الثاني)ثم نقف على التعريف التشريعي (الفرع الثالث)

الفرع الأول : تعريف المنتوج

أولا : التعريف اللغوي(يُقصد بالإنتاج ثمرة الشيء، مِن أنتج، أي أظهر نتاجه).[1]

ومعنى الإنتاج في اللغة، نتج الناقة نتجا و نتاجا أولدها فهو نتج والناقة منتوجة والولد نتاج ونتيجة، ونتج الشيء تولاه حتى أتى نتاجه والنتاج ثمرة الشيء3. .وفي الاقتصاد الوضعي يعرف الإنتاج بأنه عملية إيجاد منفعة.

ثانيا :المدلول الاصطلاحي

أما في المفهوم الاصطلاحي الاقتصادي

فيقصد به عملية الخلق-مع التجاوز، أو تنمية ما هو موجود بالجهد البشري، يدويا كان أو ذهنيا، أو هو خلق المنفعة أو إضافتها، أو العملية التي من خلالها يتمّ خلق المنتوجات والأموال وصنعها، فنّية كانت أو صناعية، أو زراعية فالعملية الإنتاجية على النحو السالف الإشارة إليه، تعد عصَب الدورة الاقتصادية من حيث كونها تنصبّ على تحويل المواد الأ ولية، بغية إنتاج مواد أو خدمات، مع ما يكتنفها

من مراحل تقنية وتسييرية، إلى غاية إخراجها إلى السوق لتوجيهها إلى المستهلك، والذي الفرنسي فيعرف الإنتاج بأنه "العملية التي من خلالها يتمّ «Larousse» أمّا القاموس

).[2]"الإنتاج، أو تأمين شروط خلق الثروات الاقتصادية

لم تتضمن المد ونات المدنية (القانون الجزائري والمصري)، وحتى القانون الفرنسي- وإلى وقت قريب- مصطلح المنتوج، وإنما نصّت على مصطلحات الأشياء الجامدة، والحية، والأموال المنقولة، والعقارية. بيد أنّ ظهور فرع قانون الأعمال أدخل للدراسات القانونية أفكار جديدة: الإنتاج، المنتوج...، فما المقصود يغمر الحياة القانونية، ليس في مجال القانون الاقتصادي، أو التجاري، أو الأعمال فقط، بل غدا

[1]- اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون الخاص مقدمة من طرف الطالب قادة شهيدة المسؤولية المدنية للمتج –دراسة مقارنة-جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان- كلية الحقوق السنة الجامعية 2004-2005 ص12-13.

[2]نفس المرجع السابق

فكرة مألوفة التناول في القانون المدني، وخاصّ ة مع صدور قانون سنة 1998 بفرنسا بم واده الثماني

، والخاص بمسؤولية المنتج عن أفعال المنتجات المعيبة ذا المصطلح الجديد غير القانوني؟، والذي أصبح ويتفرع عن هذا الإشكال الجوهري استفساراً آخر، وهو: هل أنّ انتقال الفكرة من المجال الاقتصادي من ا إلى القانوني تكون بنفس المضمون، أو من خلال إعادة تحوير المصطلح[1]

الفرع الثاني : التعريف الفقهي

jean calais auloyيعرفه الأستاذ بأنه : **"كل منقول مادي قابل للبيع و الشراء تجاريا"**

ويعرفه الفقيه الروميه "أن المنتوج هو كل منقول سواء تعلق اٱلمر بمادة أولية تم تحويلها صناعيااا أو لم يتم تحويلها و سواء تعلق الامر بمنقول أندمج في منقول أو لم يندمج او

و يعرف بعض الفقهاء المنتوج بأنه "حصيلة أو ثمرة العملية الإنتاجية بغض النظر عن مصدرها "

و يعرفه الأستاذ قادة شهيدة بأنه على أي حال **"مال منقول مادي كحد أدنى و لكنه قد يشتمل على أموال منقولة معنوية بما فيها الخدمات[2] "**

الفرع الثالث: التعريف التشريعي

اولا :في التشريع الجزائري

عرف المنتوج في المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري التي نصت على انه

"يعتبر منتوج أو كل منقول ولو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري و الطاقة الكهربائية".[3]

[1] نفس المرجع السابق

[2] مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع: القانون الخاص تخصص: قانون اٱلعمال من اععداد الطالبة قنطرة سارة سنة 2016-2017 جامعة محمد لمين دباغين ـ سطيف 2 ـ كلية الحقوق و العلوم السياسية ص 14.

[3] القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 58- 75المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل بقانون رقم 05-10 المؤرخ في سنة 2005 م.

لكن نعتقد أن هذا التعريف للمنتوج غير دقيق لأنه في حقيقة الأمر لم يعرف المنتوج وإنما عدد الأشياء التي تعتبر منتجات عكس ما جاء في قانون حماية المستهلك في مادته الثالثة حيث عرف المنتوج على انه :" **كل سلعة أو خدمة يمكنأن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا".**[1]

كما عرف المنتوج المضمون في نفس المادة من نفس القانون وهو:" **كلمنتوج في شروط استعمالها العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكلأي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوجوتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص".**[2]

-1- المنتوج في القانون المدني وقانون الأعمال

لم ينص القانون المدني الجزائري الصادر في 1975/09/26 على مصطلح المنتوج، غير أن التعديل الذي مس القانون المدني الجزائري في 2005 ،هو الذي أدخل هذا المفهوم في القانون المدني . وفي ضوء ذلك، أصبح المنتوج يحمل مفاهيم دقيقة ومحدودة بحيث أصبح يحوي المنتجات الطبيعية و الصناعية، بل حتى الكهرباء والغاز، والأموال المعنوية كما سنفصل ذلك لاحقا.

في قانون الأعمال: قانون الأعمال هو الفرع الذي يشهد تنصيصات قانونية فيما يتعلق باستعمالات مصطلح المنتوج، وقد دفع هذا الوضع بكثير من المنظرين في هذا المجال إلى التساؤل بشأن التهديد بتجزئة قانون الأموال والاتجاه نحو قانون المنتوجات؟ أن المجالات التي يستعمل فيما مصطلح المنتوج عديدة، فهي مجال المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، فإن المفهوم، أصبح يستخدم أحيانا مرتبطا بالمنتوجات الطبيعة أو الصناعية الأكثر قدرة على الأضرار بالأموال أو الأشخاص، وفي حالات أخرى يتعلق بالمواد المدمجة في العقارات . وبناء عليه، فإن الأمر يتطلب تعريفا موحدا منسجما للمنتوج يحول دون تشتيت الفكرة وتجزئها، لذلك حاول الفقه الفرنسي الوصول إلى مفهوم موحد لمفهوم المنتوج حيث حاول الأستاذ[3] auloy calais jean تعريفه بأنه

"منقول مادي قابل للبيع تجاريا"

[1] . قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش العدد 15.
[2] . قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش العدد 15.
[3]رسالة من اجل الحصول على شهادة الدكتتوراه في العلوم من اعداد الطالب رحماني محمد تحت اشراف الاستاذ الددكتور مختار الغوثي بن ملحة تحت عنوان المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة جامعة الجزائر كلية الحقوق ص-25-24

."وبمعنى أخرى، فهي تشتمل على الأشياء المنقولة التي يكون إنتاجها أو تصنيعها، أو تحويلها وتهيئتها، أو توزيعها ناتجا عن الجهد البشري. أن خصوصية هذا التعريف تكمن في ميزتين:

- **الأولى:** أنه يفصل المنتوج عن طائفة الخدمات.

- **الثانية:** محاولته لإيجاد معيار تتحد على أساسه فكرة المنتوج، وهو سعى من شأنه أن يبدد الخلط الملحوظ بين السلع و الخدمات، واللتان أصبحتا تندرجان تحت بند المنتوج و بالرغم من أن فكرة دمج، المنتوج بالخدمة تلقى بعض القبول، لكنه لا زال ينظرعلى أنها انحراف عن مسلمات نظرية الأموال، بل يتنافى حتى مع خصوصية كل من المنتوج والخدمة، فالمنتوج يرتكز على المنقولات المادية في الغالب، في حين أن الخدمة هي في الأساس أداء، والتيلا يمكن أن تكون في أقصى الأحوال، إلا محلا لعقد مقاولة، وليس لعقد البيع، ومع ذلك يبدوا من غير المستساغ إنزال "قاعدة الدمج" على العلاقة بيتهما، وحتى لو أصر المشرع –من خلال التنصيصات السابقة- على الخلط بينهما، فلا يمكن وعلى رأي الأستاذtourneau Le.Ph ، أن يقوم البرلمان بتغيير حقيقة وطبيعة الأشياء، فما يسميه الشرع أحيانا "بيع الرحلات voyages de Ventes هو في حقيقة الأمر عقد مقاولة بتضمن تقديم أداء لا يمكن أن تكون في أقصى الأحوال، إلا محلا لعقد مقاولة، وليس لعقد البيع، ومع ذلك يبدوا من غير المستساغ إنزال "قاعدة الدمج" على العلاقة بيتهما، وحتى لو أصر المشرع –من خلال التنصيصات السابقة- على الخلط بينهما، فلا يمكن وعلى رأي الأستاذ tourneau Le.Ph، أن يقوم البرلمان بتغيير حقيقة وطبيعة الأشياء، فما يسميه الشرع أحيانا "بيع الرحلات voyages de Ventes هو في حقيقة الأمر عقد مقاولة بتضمن تقديم أداءات.[1]

ثانيا: تعريف المنتوج في القانون المقارن

-1- المنتوج في القانون الدولي

وتعد اتفاقية لاهاي المصادق عليها في 21 أكتوبر 1972 ،السبيل الأول في مجال مسؤولية المنتج حيث نصت المادة الثانية فقرة أولى بأنه " يشمل لفظ المنتوج المنتوجات الطبيعية والصناعية، سواء كانت خاما أم مصنوعة، سواء كانت منقولا أو عقارا". ولقد

[1]رسالة من اجل الحصول على شهادة الدكتتوراه في العلوم من اعداد الطالب رحماني محمد تحت اشراف الاستاذ الددكتور مختار الغوثي بن ملحة تحت عنوان المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة جامعة الجزائر كلية الحقوق ص-25-24

استلهم واضعوا اتفاقية المجلس الأوروبي في أعمالهم التحضيرية مختلف الجهود الدولية السابقة، فوضعوا مشروعا عُرف بالاتفاقية الأوربية بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة في 1977 أو ما يعرف باتفاقية **ستراسبورغ**. أما عن تعريف الاتفاقية للمنتوج، فقد نصت في مادتها الثانية بأن "لفظ المنتوج بتصرف إلى كل منقول طبيعي أو صناعي، سواء كان خاما أو مصنوعا ولو التصق بمنقول أو عقارا. .

إن ما يمكن ملاحظة عن هذه الاتفاقية، هو إخراج العقارات من نطاقها استمر التطور في المجال الدولي على هذا المنوال بحثا عن التوافق في تحديد الإطار القانوني لمفهوم المنتوج توج بصدور التوجيه الأوروبي في 1985 السالف الذكر، والذي أصبح ملزما للدول الأعضاء وهو المصدر المادي للقانون الفرنسي الصادر في 1998/05/19 ،ثم القانون الجزائري (المادة 140 مكرر من القانون المدني)، كما سبقت الإشارة إليه[1]

-2- المنتوج في التوجيه الأوربي والقانون المدني الفرنسي

-2-1- المنتوج في التوجيه الأوربي

إن التوجيه الأوروبي في صيغته الأصلية، لم يكن يطبق على المواد الأولية الفلاحية ومنتجات الصيد، ومنه فإن عدم النص عليها كان محل انتقاد كبير، لأن العديد من التسممات كان مصدرها غذائي والأضرار الناتجة عما اصطلح عليه " بجنون البقر " folle vache غيرت من المعطيات المتوفرة، ولفتت الانتباه إلى المخاطر الناجمة عن المنتوجات الفلاحية الغير محولة، وهو ما دفع بالبرلمان الأوروبي إلى إضافة المنتجات الفلاحية الأولية، ومنتجات الصيد، بموجب التوجيه المؤرخ في 1999/05/10 ،تحت رقمCE/34/1999 ،كما إن عرض الأسباب في بنده الثالث يوحي باحتمال تطبيق التوجيه على المنتجات الحرفية، والفنية، وهو رئي اغلب الفقه بأن اعتبار المنقولات الداخلة في تكوين العقار من المنتجات يبدو صحيحا لأن نطاق المسؤولية الخاصة بالعقارات يتحدد بمسؤولية المقاول عن الأضرار، الناجمة عن العيوب المادية في البناء والتي تؤثر على سلامته، بينما يتسع نطاق المسؤولية عن عيوب المنتجات إلى العيب بالمفهوم الواسع، والذي لا يتقيد بخفاء العيب أو بخطورته، كما يشمل كافة العيوب وفقا لمعيار التوقع المشروع للسلامة الذي يجب أن توفرها السلعة للمستخدمين، وفي جميع الأحوال، فإن التداخل في النطاق بين المسؤوليتين لن تؤثر على المضرور، بل سيتيح له الاختيار بينهما بما يحقق أفضل المزايا له وعلى ذلك فيدخل ضمن الاندماج في العقارات، كل المكونات المنقولة في عقار كالأسمنت والقرميد

[1] رسالة من الحصول علئ شهادة الدكتوراه تحت عنوان المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة من اعداد الطالب رحماني محمد جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون ص 26

وغيرها. و تستبعد كذلك الخدمات من مجال تطبيق النص لأن الهدف من التوجيه هو حماية المستهلك أما في مجال الخدمات فالتعامل فيها يتم بمقتضى عقود، أو اتفاقات يسهل معرفتها مما دفع بلجنة البيئة، والصحة العمومية في البرلمان الأوروبي إلى الإلحاح على وضع توصية خاصة بالخدمات المعيبة إلاّ أنها لم تر النور بسبب تعدد الخدمات بشكل فوضوي، وصعوبة إعطاء تعريف جامع لها وأما عن النفايات Déchets فإنها قد تعتبر منتوجا في حالة تحويلها .

) وجعلها ذات قيمة Valorisés أما ما تعلق بالأموال المنقولة المعنوية incorporels فالقانون لم يبين فيما إذا كانت تعني المنقولات المادية فقط، أم أنها تسري على المنقولات غير المادية، وبما أن التوجيه سكت عن ذلك، فيمكن تفسير هذا السكوت بأن الأموال الغير مادية يمكن أن تدخل في مجال تطبيق التوجيه الأوربي. غير أن المشكل قد يطرح بالنسبة لبرامج الإعلام الآلي les logiciels كونها تعتبر منتوجات، وليست خدمات، فعلى أي أساس يتم تحديد العيب اللاحق بالبرنامج أو وجود الخلل ؟ (virus 3) الذي يؤثر على السير الحسن للبرنامج و في غياب أي تقييد، يمكن إخضاع برامج الإعلام الآلي إلى القانون باعتبارها منقولا غير مادي لأنها قد تكون مصدرا للمساس بسلامة الأشخاص وأموالهم كإصابة نظام الإعلام الآلي كله بخلل . [1]

-2-2- المنتوج في التشريع الفرنسي:

نصت المادة 3/1386 من القانون المدني الفرنسي بأنه " يعتبر منتوجا كل مال منقول، حتى ولو كان مدمجا في عقار، بما في ذلك المنتجات المستخرجة من الأرض ونواتج التربية (الحيوانية، والصيد البري والبحري، وتعتبر الكهرباء كذلك مفهوم المنتوج الوارد في القانون الجديد مستوحى من القانون الاقتصادي وهو شائع الاستعمال باعتباره مفهوما موازيا للخدمات، معنى المنتوج كمال منقول والمال الذي يخضع للإنتاج الصناعي

لم يستعمل القانون المدني الفرنسي مصطلح المنتوج من قبل صدور قانون 98-389 المتعلق بفعل المنتجات المعيبة، بحيث استعمل مصطلح الأشياء الجامدة و الأشياء الحية و هو ما جاء في المادتين 1385 و 1386 من القانون المدني الفرنسي، حيث تضمنت المادة 1385 مسؤولية حارس الحيوان ، وأما المادة (1386 تنص على مسؤولية حارس البناء بالموضوع مصطلحات مشابهة كالسلع والبضائع وذلك للتعبير عن كل أنواع المنقولات المادية كالسلع الغذائية في نص المادة الأولى من قانون الغش والتزوير الفرنسي سنة 1905

[1] رسالة من الحصول علئ شهادة الدكتوراه تحت عنوان المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة من اعداد الطالب رحماني محمد جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون ص 32-33.

،أما قانون سنة 1983 الصادر في 21 جويلية 1983 .المتعلق بسلامة المستهلكين، ربط بين المنتوج والخدمة على إعتبار أن المادة الأولى نصت على ضرورة أن يتوفر المنتوج أو الخدمة على الأمان المتوقع، و هي هبذا جاءت شاملة للمنتجات و الخدمات

إذا الملاحظ هو الاستعمال غير المحدد لمصطلح المنتوج سواء باستعماله منفردا أو مرتبطا بالخدمة أو السلعة لكن بعد صدور القانون رقم 98-389 المؤرخ في 19 ماي 1998 والمتضمن المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة و الذي تضمنه القانون المدني الفرنسي في الكتاب الثالث منه، سلك المشرع الفرنسي في تحديده لمفهوم المنتوج منهجا مخالفا للمفهوم التقليدي الذي كان سائدا في إطار تقسيم الأموال قبل صدور هذا القانون ، حيث أوردت المادة 1386-3 تعريف المنتوج على النحو التالي:

«يعد منتوجا كل مال منقول، حتى و إن ارتبط بعقار ويسري هذا الحكم على منتوجات الأرض، وتربية المواشي، والصيد (البحري، و تعتبر الكهرباء منتوجا«

وبهذا المفهوم الجديد يكون المشرع الفرنسي قد اتبع نفس التعريف الوارد في التعليمة الأوربية لسنة 1985 ، فكليهما يعتبر المنتوج مال منقول رغم أن التعليمة منحت الخيار للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اعتماد المواد الزراعية الأولية ومنتجات الصيد ضمن المنتجات، إلا أن المشرع الفرنسي استثنى العقارات من مفهوم المنتوج، وهو استثناء فرضته التعليمة (التوجيه) الأوربية لسنة 1985 ،وذلك لوجود أحكام خاصة بمسؤولية البناء في قوانين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي، و منها ، وما يليها من القانون المدني، لكن المنقول المتصل أوالد اخل في البناء حسب هذا التعريف هو منتوج، في حين أن الأجزاء الناتجة عن عناصر التجهيز المرتبطة ببناء عقار، وحسب نص المادة 1792-2 من القانون المدني الفرنسي تدخل في نطاق مسؤولية البناء.[1]

المطلب الرابع: :نطاق مسؤولية المنتج حسب الأشخاص " المنتج والمتضرر

إن الأشخاص المعنيين بتطبيق المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، والمادة 1386-1 وما بعدها من القانون المدني الفرنسي هما المنتج المسؤول والمضرور.

الفرع الأول : الطرف المسؤول (المنتج)

يستخلص من نص المادة 140 مكرر مدني جزائري أن المسؤول عن فعل المنتجات المعيبة هو المنتج ولم يعط المشرع الجزائري تعريفا لهذا المصطلح ، ومن ثمة يبقى تعريفه على عاتق الفقه والقضاء

[1] رسالة من الحصول علئ شهادة الدكتوراه تحت عنوان المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة من اعداد الطالب رحماني محمد جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون ص 35-38.

و بالرجوع إلى القانون المقارن ، نجد بأن الاختلافات التي ظهرت بشأن تعريف المنتج تتعلق بجانبين: يتمثل الجانب ألول في تحديد المنتج في حالة تدخل عدة أشخاص في عملية الإنتاج (أولا).

ويتعلق الجانب الثاني بتحديد صفة المنتج بالنسبة للمنتوج الذي يتولى تسويقه شخص غير المنتج الحقيقي (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي للمنتج

تحمل كلمة ((المنتج)) عدة معاني بحسب التخصصات منها المعنئ الاقتصادي و القانوني .ينصرف لفظ المنتج في العلوم الاقتصادية **إلى** مالك وسائل الإنتاج و أما بالنسبة للمعنى القانوني فان المشرع لم يعرف هذا المصطلح المستحدث و من ثم يبقى تعريفه على عاتق الاجتهاد القضائي بمساهمة الفقه.[1]

المنتج كما يعرفه الدكتور عبد القادر الحاج "هو ذلك الذي يعرض السلعة في السوق ويحرص على وجود اسمه أو علامته أو أية علامة أخرى عليها دون سواها، حتى ولو لم يكن هو المنتج الحقيقي لهان أو هو الذي يتولى الشيء حتى يؤتي إنتاجه أو المنفعة المطلوبة منه ويعرف بعض الفقهاء المنتج، بأنه المنتج النهائي للسلعة وحالتها التي طرحت بها للاستعمال أو الاستهلاك، حتى ولو لم يكن قد صنع كل أجهزتها، فسيارة نصر في مصر مثلا في الواقع عي ايطالية ، ولكنها تعتبر من إنتاج الشركات المصرية.[2] FIATهي في الواقع من إنتاج مصانع).لأنها تحمل العلامة التجارية الخاصة بها

ثانيا: المنتج الفعلي والمنتج الظاهر :

قد يكتفي المنتج بعملية النتاج ويتولى غيره عملية عرض المنتوج للتداول ، وقد يضع هذا الأخير اسمه على المنتوج ، أو عالمته الصناعية ، أو أي عالمة تنسب المنتوج إليه ، وقد يتم الإنتاج في بلد ويستورد من قبل مستورد تحت عالمة هذا الأخير ، وقد تطلب بعض المنتجات شروطا خاصة في نقلها أو تخزينها أو عرضها ، يكون التاجر حينئذ هو الذي يتولى عملية التوزيع بدل المنتج ، وتثير هذه الحالات مشكلة تحديد المنتج خاصة إذا كان المنتوج يحمل عالمة الموزع أو المستورد ، فقد يعتقد المضرور أن العالمة الموجودة على المنتوج هي علامة المنتج ؟

و بالنسبة للمنتجات التي تتطلب عناية خاصة في نقلها وتخزينها ، فقد 2 يصبح المنتوج معيبا في مر حلة التوزيع والتخزين . بمقتضى المادة 1386-6 مدني فرنسي يعتبر منتجا ،

[1] د.علي فيلالي الالتزامات الفعل امستحق للتعويض الطبعة الثالثة 2015 دا النضر :موفم النشر- الجزائر ص 249.

[2] رسالة من الحصول علئ شهادة الدكتوراه تحت عنوان المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة من اعداد الطالب رحماني محمد جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون ص 42.

كل من يقدم نفسه على أنه منتجا وذلك من خلال وضع اسمه أو عالمته على المنتوج ، وكذلك كل من يستورد من المجموعة الأوروبية منتوجا قصد بيعه أو تأجيره أو توزيعه.[1]

ويرى الأستاذ علي فيلالي أن هذا الموقف يستند إلى الثقة التي يضعها المضرور في عالمة معينة أو اسم ، باعتبارهما ضمانا لجودة المنتجات وسالمتها من كل عيب، وأن امتداد صفة المنتج إلى كل من يظهر بهذه الصفة ، يعتبر منتجا ظاهرا، ويتعين عليه أخذ ما يراه مناسبا من الاحتياطات الضرورية ليتأكد من سالمة المنتجات قبل مباشرة عملية التوزيع ، ويندرج هذا الحل أيضا في تعزيز حماية المضرور التي هي قوام هذه المسؤولية. ويعتبر المستورد أيضا منتجا بالنسبة للمنتجات التي يستوردها ولو لم تحمل هذه المنتجات عالمته أو اسمه هو أيضا وذلك حماية للضحية.

فانسحاب صفة المنتج إلى موزعي المنتوج والوسطاء ليس له ما يبرره سوى حماية المضرور إذ تجنبه البحث عن المنتج الفعلي ، فقد يتم الإنتاج في بلد أجنبي الأمر الذي يثير مسألة تنازع القوانين وغيرها ..ال . و بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك الجزائري ، نجد أنه يجيز الرجوع على أي من المتدخلين في عملية عرض المنتوج ، وهو ما يجرنا إلى ضرورة الأخذ بالمفهوم الواسع في تعريف المنتج ، لتوفير أكبر حماية ممكنة للضحايا وتيسير الحصول على التعويض.[2]

تعريف المنتج

يمكن تعريف المنتج انطلاقا من تعريف المنتوج انه كل شخص طبيعي كان أو معنوي- يقوم في إطار نشاطه المعتاد بإنتاج مال منقول معد للتسويق سواء في شكل منتوج نهاشي أو مكونات أو أي عمل أخر و ذلك عن طريق الصنع و التركيب .[3]

إن المادة 140 مكرر جاءت خالية من تعريف المنتج فقد اكتفى المشرع بمساءلة المنتج مدنيا عن الأضرار الناجمة عن عيب في منتجاته، فهو ملزم بضمان أمن وسلامة المستهلك 1، أما بالنظر إلى أنواع المنتجات التي أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه، فقد يكون المنتج مزارعا أو مربيا للمواشي أو صناعيا أو صيدليا03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 – وبالرجوع إلى قانون رقم 09.

والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش قد أشار للمنتج من خلال نص المادة الثالثة كأحد المتدخلين في عملية عرض المنتوج والتي تشمل جميع مراحل الإنتاج إلى غاية عرضها نهائيا للاستهلاك.

[1] د.زهرة بن عبد القادر مسؤولية المنتج -دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي ص237-238-

[2] د.زهرة بن عبد القادر مسؤولية المنتج -دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي ص237-238-

[3] د.علي فيلالي الالتزامات الفعل امستحق للتعويض الطبعة الثالثة 2015 موفم النشر ص 250.

فهذه المادة قد وسعت من مفهوم المنتج، حيث اعتبرت أن كل متدخل في عملية الإنتاج يعتبر منتجا - ولا تقتصر صفته على المنتج النهائي الذي تولى المرحلة النهائية في الإنتاج - وبالتالي فهو معرض للمسؤولية المدنية في حالة ما إذا أصيب المستهلك بضرر بسبب منتجاته المعيبة266 المتعلق – و في نفس السياق عرفها المرسوم التنفيذي رقم 1990 في مادته الثانية بقولها :" /09/ بضمان المنتجات والخدمات الصادر في المحترف هو منتج أو صانع، أو وسيط أو حرفي، أو تاجر، أو مستورد، أو موزع ، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته، في عملية عرض المنتوج أو الخدمة 1590.

للاستهلاك."

أما المشرع الفرنسي فقد وسع بدوره من مفهوم المنتج بغرض تسهيل1 - 6 / المهمة على المتضررين للمطالبة بالتعويض حيث نص في المادة على انه:" يعتبر منتجا إذا عمل بصفة مهنية أو حرفية، الصانع النهائي للمنتوج، ومنتج المواد الأولية، والصانع لبعض أجزاء المنتوج"، وهذه هي الطائفة الأولى وهم محض المنتجين.[1] أما الطائفة الثانية وهم الأشخاص الذين يأخذون حكم المنتج وهو ما جاء في

بقولها:"[2]

ويعد في حكم المنتج في تطبيق هذا الفصل كل شخص يتصرف بصفته محترفا من الأشخاص التاليين: - 6 / نص المادة 1386

إشارة اخرئ فسه كمنتج بوضع اسمه على المنتوج، العلامة التجارية أو أي- من يستورد منتوج في المجموعة الأوروبية بقصد البيع أو التاجر بوعد أو بدون وعد بالبيع، أو أي شكل آخر للتوزيع"1386

اما صفة المنتج بالنسبة للقانون الفرنسي فتنصرف إلى المنتج النهائي و إلى منتج المادة الأولية و منتج المكونات بشرط أن يتدخل هؤلاء بصفتهم محترفين و لا يعتبر- حينئذ – الشخص الذي يقوم بتحويل او تصنيع شيء بصفة عرضية و غير احترافية منتجا. و اعتقادنا ان الشرط الذي أورده المشرع الفرنسي – أي احتراف المتدخل – هو شرط ضروري لان صفة الاحتراف هي التي تؤدي الئ التفاوت بين وضع الطرفين (المنتج و المتضرر).[3]

[1] الاستاذ عبد الرحمن العيشي "المسؤولية المدنية للامنتج في القانون الجزائري التعليق علئ المادة 140 مكررمن القانون المدني الجزائري".مجلة البحوث و الدراسات القانونيةو السياسية مجلة كلية الحقوق*جامعة سعد دحلب البليدةالعدد الثاني صفر1433ه/جانفي 2012م ص108

[2] الاستاذ عبد الرحمن العيشي المسؤولية المدنية للامنتج في القانون الجزائري التعليق علئ المادة 140 مكررمن القانون المدني الجزائري.مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية مجلة كلية الحقوق*جامعة سعد دحلب البليدةالعدد الثاني صفر1433ه/جانفي 2012م ص108

[3] د.علي فيلالي الالتزامات الفعل امستحق للتعويض الطبعة الثالثة 2015 دار النشر : موفم النشر- الجزائر ص 252373.

الفرع الثاني: المضرور[1]

هدم المشرع الجزائري التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية بالنسبة للمضرورين وذلك بموجب تشريع حماية المستهلك ، أين أجاز لمضرور الرجوع على أي من المتدخلين في عملية عرض المنتوج ، دون أن يهتم بأصل العالقة التي يمكن أن توجد بين المضرور والمسؤول

و هو ما فعله المشرع الفرنسي بموجب المادة 1386-1 مدني ، وقد كان هذا التوحيد ألأنظمة المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية فيما يتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ، أي عدم التفرقة بين المضرور سواء كان مرتبطا بعقد مع المنتج المسؤول أو غير مرتبط بعقد ، أي من الغير ، 2 كان مؤيدا من جانب الفقه ، على أساس أن الغير مثله مثل المتعاقد يتعرض لنفس الأخطار من المنتج المعيب ، وأن التعويض يجب أن يكون مضمونا لكل 3 منهما بنفس الطريقة . و مع ذلك فإن التوحيد ألأنظمة المسؤولية العقدية و التقصيرية بالنسبة للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ال يلغي الحاجة إلى تكييف هذه المسؤولية لاسيما لتحديد الجهة القضائية المختصة ، سواء في القانون الداخلي الوطني أو القانون

الدولي وكذلك تحديد القانون القابل للتطبيق على المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ، بحيث أن هذا القانون لا يكون هو نفسه بحسب ما إذا يوجد بين المضرور والمسؤول عقدا أم لا[2]

المبحث الثالث: شروط مسؤولية المدنية المنتج

فان المسؤولية العقدية تتطلب شروطا ثلاثة لقيامها و هي الخطأ والضرر و العلاقة السببية بينهما[3]

إن المرجع الأول والرسمي لتحديد نظام مسؤولية المنتج والتي لا يمكن تجاهلها، حيث استمد المشرع الجزائري مسؤولية المنتج من القا نون الفرنسي من جهة ثانية . وعلى ضوء هذا التناقض سنحاول البحث عن شروط قيام مسؤولية المنتج.1

أن أركان المسؤولية المدنية للمنتج تتمثل في العيب والضرر و العلاقة السببية. وبناءا عليه سوف نتناول في المطلب الأول العيب، و في المطلب الثاني الضرر، و في المطلب الثالث العلاقة السببية.[4]

وفقا للمادة 140 مكرر نجد أنها حددت ثلاث شروط لقيام هذه المسؤولية وهي:[1]

---

[2] د.زهرة بن عبد القادر مسؤولية المنتج -دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي ص 239

[3] المؤلف د.عبد القادر العرعاري استاذ القانون الدني مصادر الالتزامات الكتاب الثاني المسؤولية المدنية الطبعة الثالثة 2011 كلية الحقوق –اكدال-الرباط ص33.

[4] علي فلالي، الالتزامات (العمل المستحق للتعويض)، مرجع سابق، ص277

المطلب الأول : العيب

الشرط الأول : أن يكون العيب في المنتوج يقصد بالعيب هو الخلل في المنتوج بحيث يجعله غير صالح للاستعمال أو يجعله يشكل خطر على المستهلك في حالة استعمالهوبالتالي يقدر العيب بالنظر إلى انعدام السلامة وليس بالقدرة على الاستعمال، فالعيب الذي يكون من شانه أن يعقد مسؤولية المنتج هو فقط ذلك الذي يعرض سلامة مستعمل المنتوج للخطر، سواء السلامة الجسدية أو السلامة العقلية4 من القانون الفرنسي – للمستهلك 2، وهو نفس المعنى في مفهوم المادة لسنة 1998 م. ووفقاً لهذا الشرط لابد من أن يكون المنتوج معيباً لأنه إذا كان غير ذلك فان عدم صلاحيته، ومع ذلك استعملهفانه يتحمل تبعات ذلك، ونكون في هذه الحالة أمام خطأ المضرور 1386

المطلب الثاني : وقوع الضرر

الشرط الثاني: الضرر هو الصورة الملموسة التي تتمثل فيها نتائج الخطأ العقدي و هذ ا يعني ان الخطأ اذا لم يترتب عنه الضرر فانه لا مجال لأعمال قواعد المسؤولية العقدية و الضرر هو كل ما يلحق المتعاقد من خسارات مالية و تفويت فرص ربح بشرط ان يتصل اتصالا مباشرا بالفعل الموجب لهذه المسؤولية[2]

وقوع الضرر بسبب العيب أي أن هناك علاقة سببية بين الضرر والعيب في المنتوج، معناه انه لولا العيب أو الخلل الموجود في المنتوج لما حصل الضرر. فالعيب هو السبب المباشر الذي أدى إلى حصول الضرر بحيث لولاه لما تضرر الضحية وقد وضع الفقه ي فرنسا قرينتين بشأن العلاقة السببية:

الأولى: هي افتراض وجود العيب لحظة إطلاق المنتوج للتداول وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في نص المادة 1386 فقر 11.

الثانية: افتراض إطلاق المنتوج بإرادة المنتج وذلك وفقا للمادة 1386 فقرة من القانون المدني الفرنسي.[3]

المطلب الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر

الشرط الثالث:

لا يكفي لتحقق المسؤولية العقدية ان يكون هناك ضرر وخطأ و انما يلزم ان يكون هذا الخطا هو الذي تسبب في في وقوع هذا الضرر و اذا كانت العبرة بالسبب المباشر الذي تولد

---

[1] الاستاذ عبد الرحمن العيشي المسؤولية المدنية للامنتج في القانون الجزائري التعليق علئ المادة 140 مكررمن القانون المدني الجزائري.مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية مجلة كلية الحقوق*جامعة سعد دحلب البليدةالعدد الثاني صفر1433ه/جانفي 2012م ص111.

[2] المؤلف د.عبد القادر العرعاري استاذ القانون الدني 'مصادر الالتزامات الكتاب الثاني المسؤولية المدنية الطبعة الثالثة كلية الحقوق –اكدال-الرباط2011 ص42.

[3] الاستاذ عبد الرحمن العيشي المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري التعليق علئ المادة 140 مكررمن القانون المدني الجزائري مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسيةمجلة كلية الحقوق*جامعة سعد دحلب البليدة العدد الثاني صفر1433ه/جانفي 2012م ص111.

عنه الضرر الا أن باقي الأسباب الأخرى قد يكون لها بعض في حصول الضرر العقدي الأمر الذي يحتم القاضي أن يأخذها بعين الاعتبار[1]

الشرط الرابع : المسؤول هو المنتج

وهذا ما بدأت به المادة 140 مكرر :" يكون المنتج مسؤولا..." غير أن الملاحظ في هذه المادة غياب تعريف للمنتج عكس مصطلح المنتج الذي عرف في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه.

المبحث الرابع: التكييف القانوني لمسؤولية المدنية المنتج

(خصائص وطبيعة المسؤولية المدنية وأساسها القانوني)

من خلال هذا المبحث الذي نقسمه إلى ثلاث مطالب،ستحدث في المطلب الاول اى الطبيعة القانونية

خصاص مسؤولية المنتج و في المطلب الثاني نتطرق الئ اساسها و في الاخير نتكلم عن الطبيعة القانونية المزدوجة

المطلب الأول : خصائص المسؤولية الموضوعية للمنتج

تبين لنا مما سبق أن المسؤولية المدنية بفعل المنتجات المعيبة رغم تصنيفها في إطار النظام القانوني للمسؤولية المدنية، إلا أنها تتميز بخصائص نحاول الوقوف عندها في ثلاث فروع كما يلي:

الفرع الأول: مسؤولية المنتج ذات طابع خاص.ً

تعتبر أخطار المنتجات الناجمة عن التقدم العلمي وما ينتج عنه من أضرار للمستهلك أساس المسؤولية الموضوعية القائمة على حدوث ضرر دون مراعاة خطأ المنتج، حيث أن هذه المسؤولية مردها إلى قواعد خاصة جاء بها التوجيه الأوروبي، إذ أنه يهدف إلى حماية المضرورين من المنتجات المعيبة التي تم است

عمالها، وعليه فهي تعتبر مسؤولية خاصة فلا هي عقدية ولا تقصيرية .

وعلى هذا يرى بعض الفقه الفرنسي

أن تبني قواعد هذه المسؤولية وخضوع المنتجين لها يحقق المساواة لكل المتضررين من أضرار المنتجات المعيبة[2]

---

[1] المؤلف د.عبد القادر العرعاري استاذ القانون الدني مصادر الالتزامات الكتاب الثاني المسؤولية المدنية الطبعة الثالثة 2011 كلية الحقوق –اكدال-الرباط ص47.

[1] علي فلالي، الالتزامات (العمل المستحق للتعويض)، مرجع سابق، ص277.

[2] د. مسعودي يوسف + أرجيلوس رحاب الاتجاه االوضوعي لسؤولية المنتج في التشريع اجلزائري 8ص 90

الفرع الثاني : الطبيعة الموضوعية لمسؤولية المنتج.ً

إن أساس هذه المسؤولية يقوم على الضرر لا على الخطأ، فالهدف من تقريرها هو إعفاء المضرور من عبء إثبات خطأ المنتج، وسبب الأخذ بها راجع إلى أن نظرا لتطور أساليب البيعً فكرة الخطأ لم تعد تصلح ألن تكون أساس المسؤولية،وبالنسبة للمشرع الجزائري نلاحظ أنه حاول تبني المسؤولية الموضوعية للمنتج في المادة 270 مكرر من القانون المدني، إذ يكفي فيها إثبات وجود عالقة ما بين العيب في المنتج والضرر الحاصل دون الحاجة إثبات الخطأ الشخصي للمنتج[1]

الفرع الثالث : قواعد المسؤولية الموضوعية للمنتج من النظام العام

تعتبر أحكام المسؤولية الموضوعية للمنتج من النظام العام لا يجوز للمنتج الاتفاق مع المضرور على استبعاد أحكامها ؛ و كل شرط يقضي بمخالفة أحكامها يعد باطلا بطلانا مطلقا و أما بالنسبة للمضرور، فإن له الخيار في التمسك بقواعد المسؤولية الموضوعية أو التمسك بالقواعد التقليدية للمسؤولية بنوعيها[2]

المطلب الثاني: التكييف القانوني لمسؤولية المنتج

ان البحث في الأساس القانوني لمسؤولية المنتج لا زالت تمثل محور دراسات الباحثين و هي تتأرجح بين فكرتين أساسيتين و هما :فكرة خطا المنتج وفكرة المخاطر او تحمل التبعة .

يعتبر موضوع مسؤولية المنتج من المواضيع المستحدثة في جل القوانين والتشريعات الوضعية، لذا انصب اهتمام الدارسين لها على البحث في طبيعتها من حيث مدى ارتباطها بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية، أو القول بضرورة تكريس نظام قانوني خاص ومستقل عن تلك القواعد العامة، يسري على كل من المنتج والمتضرر, وتزداد أهمية هذه المسؤولية حينما نعلم أنها خضعت لتطور كبير ساهم فيه الفقه والقضاء بشكل كبير، بل وأن ذات الدراسات انصبت على البحث في الأساس القانوني الذي يبرر للمتضرر إثارة مسؤولية المنتج. وستكون هذه النقاط محل دراستنا من خلال هذا المطلب الذي نقسمه إلى فرعين نتطرق في المطلب الأول إلى أساس مسؤولية المنتج، أما المطلب الثاني نتعرض فيه بالدراسة إلى الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج.[3]

---

[1] نفس المرجع السابق ص 91

[2] د. مسعودي يوسف + أرجيلوس رحاب الاتجاه الوضوعي لمسؤولية المنتج في التشريع الجزائري 8ص 91

[3] مذكرة لنيل شهادة الماستر تحت عنوان مسؤولية المنتج في القانون الجزائري من اعداد الطلبة سايح بلال و بن حمادة اسماعيل جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة كلية الحقوق و العلوم السياسية السنة الجامعية 2014-2015ص 19-.

الفرع الأول: أساس مسؤولية المنتج

إن مسؤولية المنتج ذات طبيعة مزدوجة، فقد تكون مسؤولية عقدية ناتجة عن إخلال هذا الأخير بالالتزامات الناشئة عن عقد الاستهلاك، وهذا ما يستفاد منمفهوم المخالفة لنص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها"... حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية". وقد تكون مسؤولية تقصيرية في الحالة التي لا يوجد فيهذاقد بين المستهلك والمنتج وهذا هو الأمر الذي نريد توضيحه إن المسؤولية التقصيرية تقوم بصفة عامة على أساس الخطأ الواجب الإثبات، إلا أن المشرع في بعض الحالات يقيمها على أساس الخطأ المفترض أو على أساس المسؤولية الموضوعية التي تقوم على أساس الضرر، وذلك بهد فتوفير أكبر حماية للمضرور، وهو آخر ما توصل إليه التشريع الفرنسي، فقد كرس هذا الأخير فكرة الالتزام بالسلامة كأساس لمسؤولية المنتج وهذا ما نصت عليه المادة389 بقولها :" يسأل المنتج عن الأضرار الناتجة - 1386 فقرة 1 من قانون 98عن منتجاته المعيبة سواء ارتبط مع المضرور بعقد أم لا" 1. والظاهر منهذا النص انه يؤكد مسؤولية المنتج بدون خطا وهذا الحكم يجد سنده في نص المادة1386 فقرة 11 من نفس القانون في الفقرة الأولى لما استعملت عبارة المسؤولية

ووفقا للمادة 140 مكرر فان مسؤولية المنتج التقصيرية تقوم على أساس. بقوة القانون، وبالتالي فان هذا القانون أسس قاعدة قائمة على فكرة المخاطر 2الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزام الذي يفرضه القانون ومضمونه عدم الأضرار بالغير فبمجرد إثبات العيب في المنتوج، والضرر ووجود علاقة سببية بين العيب والضرر تقوم مسؤولية المنتج، بغض النظر ما إذا كان المنتج قد أخطأ في صناعة المنتوج أم لم يخطئ، فالمشرع الجزائري من خلال هذا النص وأسوة بالمشرع الفرنسي أراد تأمين أكبر قدر من الحماية للمضرور، لأنه ومن الناحية العملية من الصعب عليه إثبات خطأ المنتج، خصوصاً إذا كانت المنتجات مستوردة من خارج الوطن وذات تقنية عالية.[1]

إن فكرة الأساس القانوني لمسؤولية المنتج لازالت تمثل محور دراسات الباحثين فهي تتأرجح بين فكرة المخاطرة (تحمل التبعة) وفكرة خطأ المنتج .

وما يمكن استنتاجه من كل ما سبق أن الثورة الصناعية والآلة أبرزتها نقائض نظام المسؤولية المدنية بصفة عامة ومسؤولية المنتج بصفة خاصة بحيث تجلت تلك نقائص

[1]الاستاذ عبد الرحمن العيشي المسؤولية المدنية للامنتج في القانون الجزائري التعليق علئ المادة 140 مكررمن القانون المدني الجزائري.مجلة البحوث و الدراسات القانونيةو السياسيةمجلة كلية الحقوق*جامعة سعد دحلب البليدةالعدد الثاني صفر1433ه/جانفي 2012م ص112.

نظام المسؤولية المدنية بصفة عامة ومسؤولية المنتج بصفة خاصة بحيث تجلت تلك النقائص في بقاء عدد كبير من الضحايا حوادث النشاط الاقتصادي والصناعي (المنتجات والخدمات المعيبة) بدون تعويض وذلك راجع لصعوبة إثبات خطأ المسؤول عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة،[1] حيث أصبحت المصانع تستعمل بعض المواد الضارة، وتصنع وتسوق منتوجات خطيرة كالمواد السامة وبالتالي تتسبب في تلوث المحيط، وتؤثر بالضرورة على صحة الأشخاص، ومن الصعب جدا على الضحية إثبات خطأ المنتج أو المسؤول باعتبار أن الضرر من فعل الآلات والمواد المستعملة والسامة وليس من فعل الإنسان، هذا ما جعل الفقه والقضاء يبحثان عن أسس جديدة لهذه المسؤولية تحقق حماية أكثر للضحايا، ولقد تجلت بوادر ذلك بظهور بعض القوانين المتصلة بالموضوع كالقانون المتعلق بحوادث العمل في فرنسا الصادر في 1998/04/09، وتلاها القانون الخاص بالتعويض عن حوادث المرور الصادر في 1985/07/05 ثم القانون المتعلق بضحايا الإصابات بداء فقدان المناعة-**AIDS**- الناتج عن نقل الدم الموبوء الصادر في 1991 /12/21.[2]

وما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن الفقه قد أعطى تأويلات جديدة خاصة بنص المادة 1384 مدني فرنسي حيث وسع من مفهوم الخطأ الذي ترمي إليه هذه المادة وافتراضه بصفة قطعية في جانب المنتج[3]،وتخفيف عبء الإثبات عن المضرور كنتيجة لذلك وهو ما استقر عليه القضاء الفرنسي حيث اعتبر أن مجرد تسليم منتوج معيب يكفي لإثبات خطأ المنتج.[4]

ونتيجة لقصور فكرة الخطأ عمد الفقه والقضاء إلى استبدالها بفكرة المخاطر أو تحمل التبعة التي لا تشترط أن يكون الضرر ناشئا عن انحراف في سلوك محدثه حتى يلزم بالتعويض عنه، بل يكفي أن يكون الضرر قد وقع نتيجة نشاطه فيكون أساس المسؤولية الفعل الضار لا الخطأ فبمجرد حدوث ضرر عن فعل معين تقوم مسؤولية مرتكبه، بحيث تكفي علاقة سببية مادية بين النشاط الذي مارسه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور.

إن من أهم الأسباب التي دفعت إلى ظهور هذه النظرية هناك أسباب اقتصادية بانقلاب المجتمع من مجتمع زراعي إلى مجتمع صناعي، وأسباب فلسفية أيديولوجية لتعلقها بالمذهب الفردي، وأسباب اجتماعية منها النقابات العمالية والمجتمع المدني، وأخيرا أسباب

مذكرة لنيل شهادة الماستر تحت عنوان مسؤولية المنتج في القانون الجزائري من اعداد الطلبة سايح بلال و بن حمادة اسماعيل جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة كلية الحقوق و العلوم السياسية السنة الجامعية 2014-2015ص 24-25

قانونية بحيث ظهر قصور النصوص القانونية عن تغطية ما وجد من حوادث لم تكن معروفة من قبل.

فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج في القانون الفرنسي[1]

قبل صدور القانون رقم 98-389 المتعلق بفعل المنتجات المعيبة، كان القانون المدني الفرنسي هو الذي يحكم مسؤولية المنتج، وبالتالي ولإثارة هذه المسؤولية كان على المتضرر أن يثبت خطا في جانب المنتج عقديا كان أو تقصيريا، لكن القضاء الفرنسي بدأ يتحرر من قيد تلك القاعدة، و ذلك بالاعتماد على نص المادة 1383 من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على حراسة الأشياء، والتي شَيَّدَتْ بناءا قانونيا للمسؤولية الموضوعية من خلال المبادئ القانونية التي وضعها حكم فرانك الصادر سنة 1941) ، وهكذا استبدلت محكمة النقض الحراسة القانونية بالحراسة المادية، و صرفت النظر عن الحراسة القانونية، و أصبحت الحراسة المادية هي وحدها التي تؤخذ في عين الاعتبار.[2]

و بمنطق نظرية المخاطر فإن القضاء الفرنسي اعتبر أن المنتج، و بالرغم من تسليمه للمنتوج يبقى محتفظا بمسؤوليته، وذلك على إعتبار أنه في هذه المرحلة يقع عليه عبء السيطرة و الرقابة وكذا إصلاح العيب حتى لا يرتب المنتوج أضرارا بعد طرحه للتداول، و ما يعزز هذا الطرح هو أن القضاء في فرنسا يسلم بانتقال المسؤولية من المنتج إلى مهني آخر حينما تتوفر فيه وسائل و إمكانيات السيطرة على الشيء، إضافة إلى ما سبق فإن المضرور غير مطالب بإثبات خطأ المنتج بل يكفيه إثبات أن الحادث قد ترتب عن فعل المنتوج، وبات من المستقر في القضاء الفرنسي أن بمجرد طرح منتوج معيب

تقوم قرينة على خطأ المنتج، و هي قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس

، فهذا الأستاذ "فيليب مالينفو" Philippe Malinvaud يرى أن هذه القرينة التي وضعها القضاء في حق المهني بالعلم بالعيب، تتعدى هذا الإطار لتصل إلى مستوى ضرورة العلم بالعيب، و إزالته من المنتوج حتى لا يسبب مخاطر لطرحه، وهي برأيه تقترب بالالتزام بالسلامة أكثر من الالتزام بالضمان خاصة بعد صدور قانون 1983/07/21 المتعلق بسلامة و امن المستهلكين ، حيث تنص المادة 01 منه على ما يلي: "في الظروف العادية للاستعمال، و في الشروط الأخرى المقبولة المتوقعة من محترف ، يجب أن توفر

[1] مذكرة تخرج لنيل شهادة اليسانس تحت عنوان مسؤولية المدنية للمنتج وفقا لأحكام القانون الجزائري المدني من إعداد الطالب شرياف محمد المركز الجامعي بخميس مليانة معهد العلوم القانونية و االادارية جوان

[2] نفس المرجع السابق.

المنتوجات والخدمات السلامة والأمان المشروع الذي يمكن أن ينتظر قانونا ، و ألا تحمل أي إضرار بصحة و سلامة الأشخاص".

فمن الواضح أن النص يركز على فكرة السلامة والأمن من المخاطر التي تحدثها المنتجات والخدمات سواء ارتبط المستهلك بالمنتج بعقد أو لم يرتبط، ويكون بهذا قد توافقت مع التوجه القضائي في فرنسا الهادف إلى استفادة المتعاقد و الغير من الالتزام بالسلامة المترتب على المنتج.

مما يمكن إست نتاجه هو أن قانون 83-660 الصادر في 21 جويلية 1983 المتعلق بسلامة و امن المستهلكين، وضع آليات للحماية الوقائية للمستهلك (من خلال سلامته وأمنه)، ولم يكرس نظاما خاصا لمسؤولية المنتج، والذي تأخر إلى غاية 1998 بحيث صدر القانون رقم 98-389 والذي كرس الفكرة السابقة وهي الالتزام بالسلامة كأساس لمسؤولية المنتج ، هذا و تنص المادة 1386-1 من القانون 98-389 السالف الذكر بقولها: "يسأل المنتج عن الأضرار الناتجة عن منتجاته المعيبة سواء ارتبط مع المضرور بعقد أم لا ". [1]

فمن الواضح أن النص السابق يؤكد على مسؤولية المنتج بدون خطأ و لعل هذا الحكم يجد سندا له في نص المادة 1386-11 من نفس القانون والتي استعملت في فقرتها الأولى عبارة المسؤولية بقوة القانون " la responsabilité de plein droit " ، وبالتالي فان هذا القانون أسس قاعدة قائمة على فكرة المخاطر، و هو تتويج لمسار طويل لتأسيس لمسؤولية المنتج على اعتبار موضوعي لا شخصي (فكرة الخطأ)، بدأه الفقه و كرسه القضاء الفرنسي وأهم ما أستحدثه النص بالمقارنة مع النصوص التي تقرر المسؤولية على الخطأ العقدي هو أن العيب يجب أن يرتبط بخلل و ملابسات تجعله خطيرا على سلامة وأمن الأشخاص و أموالهم.

3. نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية المنتج في القانون الجزائري[2]

قبل تعديل القانون المدني كانت مسؤولية المنتج تثار وفقا لأحكام المادة 124 منه، حيث كان على المضرور إثبات أن الضرر الذي حصل له جراء العيب في التواجد كان بسبب خطأ المنتج لكن لا يمكن اخذ هذه الفكرة - فكرة الخطأ-، على إطلاقها، و ذلك راجع للأسباب والأسانيد التالية:

[1] مذكرة تخرج لنيل شهادة اليسانس تحت عنوان مسؤولية المدنية للمنتج وفقا لأحكام القانون الجزائري المدني من إعداد الطالب شرياف محمد المركز الجامعي بخميس مليانة معهد العلوم القانونية و االادارية جوان

[2] نفس المرجع السابق.

إن مسؤولية المنتج يمكن إثارتها بحسب نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري باعتبار المنتج مسؤولا عن الاشياء التي تكون تحت حراسته، و تؤسس المسؤولية وفقا لهذا النص بقوة القانون حتى بعد تسليم المنتوج، و لا تخضع بذلك لإثبات الخطأ من المتضرر، ودون الحاجة للتدليل بعيب في المنتوج بل يكفي مجرد التدخل الايجابي للمنتوج - فعل المنتوج-، في إحداث الضرر، وهو ما أكده القضاء الجزائري من خلال بعض الأحكام القضائية،

ففي قرار مؤرخ في 1982/01/20 قضت المحكمة العليا بما يلي:"متى نص القانون على أن كل من يتولى حراسة شيء اعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء...".

- يمكن إثارة مسؤولية المنتج كذلك وفق للقانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك نتيجة لعدم مطابقة المنتوج أو الخدمة للمواصفات والمقاييس القانونية، وهو ما نصت عليه المادة 03 منه، وهي بذلك قرينة على خطأ المنتج لأنه خالف هذا الالتزام القانوني – التزام المطابقة بل أن طرح منتوج معيب هو في حد ذاته خطأ.

لكن بعد التعديل الذي ورد على القانون المدني في 2005/06/20 أسس المشرع الجزائري لمسؤولية المنتج من خلال نص المادة 140 مكرر بحيث تنص على ما يلي: "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

و بهذا فبمجرد إثبات العيب في المنتوج و الضرر وعلاقة السببية المباشرة بينهما يتقرر حق المضرور في التعويض بقدر ما لحقه من ضرر، و بهذا يكون المشرع الجزائري قد أقام نظام جديد لمسؤولية المنتج التي تقوم على أساس موضوعي لا على أساس شخصي، و الرأي أن المشرع الجزائري كان أكثر منطقية و تماشيا مع الواقع، ذلك أن حماية المستهلك تستوجب مساءلة منتج السلعة المعيبة بغض النظر عن خطئه تماشيا مع عصر العولمة المتميز بالتكنولوجيا المتطورة، كذلك لا يمكن استبعاد المسؤولية الناشئة عن منتجات لا تعتبر معيبة وفقا للتطور العلمي و التكنولوجي السائد وقت عرضها، و هو ما يعرف بخطر التطور العلمي [1]

لأن المستهلك سيجد نفسه بدون حماية من الخطر الذي لا يظهر إلا بعد الاستعمال خصوصا في مجال الأدوية التي تشكل خطرا كبيرا على صحة المستهلك، وبذلك تقوم

[1] مذكرة تخرج لنيل شهادة اليسانس تحت عنوان مسؤولية المدنية للمنتج وفقا لأحكام القانون الجزائري المدني من إعداد الطالب شرياف محمد المركز الجامعي بخميس مليانة معهد العلوم القانونية و االادارية جوان

مسؤولية المنتج وفقا للمادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري بقوة القانون بحيث يكفي أن يسبب المنتوج ضررا دون الأخذ بعين الاعتبار سلوك المنتج (السلوك المنحرف للمنتج)، ولا يمكن لهذا الأخير نفي مسؤوليته حتى ولو أثبت قيامه بعملية الإنتاج على أكمل وجه.[1]

مما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري قد أقام مسؤولية المنتج وفق التعديل الجديد تأسيسا على الضرر وبالتالي وفر الحماية للمضرورين من جهة وألزم المنتج من جهة أخرى بأن يحرص على صناعة منتوجاته و العناية بها، و اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة للوقاية من أخطارها، فكلما زادت الأضرار زادت قيمة أقساط التأمين التي يدفعها لشركات التأمين.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية المزدوجة لمسؤولية المنتج

لم يبين المشرع الجزائري الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية المنتج على خلاف المشرع الفرنسي الذي بين طبيعة هذه المسؤولية من المادة 1386مكرر 11و التي نصت على انه: " يكون بينما ن المنتج مسؤولا بقوة القانون ..." نلاحظ ان المشرع الجزائري لم يبين طبيعة القانونية لمسؤولية المنتج بصفة واضحة مما يفرض علينا التطرق لتحديد طبيعتها في الفقه ثم نحدد موقف المشرع الجزائري ولم يتفق الفقهاء علي تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية المنتج و انقسموا بذلك إلى مجموعة من الآراء فمنهم من يرئ بأنها مسؤولية عقدية و منهم من يراها بانها مسؤولية تقصيرية و أرجعها إلى فكرة الخطأ الشخصي [2]

إن مسؤولية المنتج ذات طبيعة مزدوجة، فقد تكون مسؤولية عقدية ناتجة عن إخلال هذت الأخير

بالالتزامات الناشئة عن عقد الاستهلاك، وهذا ما يستفاد من مفهوم المخالفة لنص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها"... حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية". وقد تكون مسؤولية تقصيرى في الحالة التي لا يوجد فيها عقد بين المستهلك والمنتج وهذا هو الأمر الذي نريد

توضيحه1.

[1] مذكرة تخرج لنيل شهادة اليسانس تحت عنوان مسؤولية المدنية للمنتج وفقا لأحكام القانون الجزائري المدني من إعداد الطالب شرياف محمد المركز الجامعي بخميس مليانة معهد العلوم القانونية و االادارية جوان

[2]الدكتوربوبكر مصطفئ احكام مسؤولية المنتج في القانون المدني الجزائري استاذ محاضر بكلية الحقوق و العلوم السياسيةجامعة بليدة-2- مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسيةالعدد العاشر ص 326-327

إن المسؤولية التقصيرية تقوم بصفة عامة على أساس الخطأ الواجب الإثبات، إلا أن المشرع في بعض الحالات يقيمها على أساس الخطأ المفترض أو على أساس المسؤولية الموضوعية التي تقوم على أساس الضرر، وذلك بهدف توفير أكبر حماية للمضرور، وهو آخر ما توصل إليه التشريع الفرنسي، فقد كرس هذا الأخير فكرة الالتزام بالسلامة كأساس لمسؤولية المنتج وهذا ما نصت عليه المادة

389بقولها :" يسأل المنتج عن الأضرار الناتجة - 1386 فقرة 1 من قانون 98

عن منتوجاتها المعيبة سواء ارتبط مع المضرور بعقد أم لا" 1. والظاهر من هذا النص انه يؤكد مسؤولية المنتج بدون خطا وهذا الحكم يجد سنده في نص المادة1386 فقرة 11 من نفس القانون في الفقرة الأولى لما استعملت عبارة المسؤولية. بقوة القانون، وبالتالي فان هذا القانون أسس قاعدة قائمة على فكرة المخاطر ووفقا للمادة 140 مكرر فان مسؤولية المنتج التقصيرية تقوم على أساس الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزام الذي يفرضها القانون ومضمونه عدم الأضرار بالغير فبمجرد إثبات العيب في المنتوج، والضرر ووجود علاقة سببية بين العيب والضرر تقوم مسؤولية المنتج، بغض النظر ما إذا كان المنتج قد أخطأ في صناعة المنتوج أم لم يخطئ، فالمشرع الجزائري من خلال هذا النص وأسوة بالمشرع الفرنسي أراد تأمين أكبر قدر من الحماية للمضرور، لأنه ومن الناحية العملية من الصعب عليه إثبات خطأ المنتج، خصوصاً إذا كانت المنتجات مستوردة من خارج الوطن وذات تقنية عالية.2

إن المسؤولية التقصيرية تقوم بصفة عامة على أساس الخطأ الواجب الإثبات، إلا أن المشرع في بعض الحالات يقيمها على أساس الخطأ المفترض أو على أساس المسؤولية الموضوعية التي تقوم على أساس الضرر، وذلك بهدف توفير أكبر حماية للمضرور، وهو آخر ما توصل إليه التشريع الفرنسي، فقد كرس

هذا وبناءا عليه سوف نتناول في الفرع الأول المسؤولية العقدية للمنتج، و في الفرع الثاني المسؤولية التقصيرية للمنتج.وفي الفرع الثالث إمكانية الجمع بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية.[1]

الفرع الأول: المسؤولية العقدية للمنتج

يقصد بالمسؤولية العقدية ذلك الجزاء المترتب عن الاخلال بالتزامات التعاقدية فلما كان العقد شيعة المتعاقدين فانه كان لزاما احترام مضمون هذه العلاقة و أي إخلال بها إلا

[1] الاستاذ عبد الرحمن العيشي المسؤوليةالمدنية للمنتج في القانون الجزائري التعليق عل نص المادة 140مكررمن القانون المدني الجزائري مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية جامعة سعد دحلب البليدة العدد الثاني صفر143ه/جانفي 2012م ص 111-112.

و يستوجب تحميل المسؤولية للطرف الذي الذي تسبب في في حصول هذا الإخلال و هذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في في الفصل 263(ق.ل.ع) .[1]

تقوم مسؤولية المنتج اتجاه المتعاقد عند وجود إخلال بعقد صحييح المنتج بالمستهلك حيث أن المنتج ملتزم اتجاه المستهلك بان يعلمه بطريقة الاستعمال هذه السلع و يحذره من الخطورة التي يمكن ان يتعرض لهاعن استعماله لهذه السلع و فوق ذلك فان المنتج ملتزم بضمان السلامة و عدم تعريض الآخرين للإضرار من جراء استعمال السلع التي يتول انتاجها فالتزام بإعلام يرد علئ اغلب العقود و لكن أهم هذه العقود عقد الاستهلاك حيث يعد هذا العقد من اهم العقود التي يرد عليها التزام

.ان هذا الالتزام من ابتداع القضاء الفرنسي و ذلك محاولة منه لمعالجة مسالة عدم التكافؤ في المراكز العقدية.و المنتج ملتزم بالعلام بسبب خبرته في مجال هذه السلع لانه على علم بمزايا منتجاته ذلك لان النتج اودع ثقته بهذا المنتج اضف الئ عدم توافر الخبرة لدئ المستهلك إلا بظاهر الأشياء و المنتج ملزم بإعلام المستهلك بمنتجاته سواء كانت خطرة ام ل[2]ا

نشير أنّ إثارة هذه المسؤولية يتطلّب استجماع ثلاثة شروط وهي:

-الشرط الأوّل: وجود عقد بين المسؤول والمضرور، بمعنى أن تكون في علاقة المنتج

حينما يبيع منتجاته إلى زبائنه

الشرط الثاني: أن يكون هذا العقد صحيحا

-الشرط الثالث: أن يكون الضرر ناتجا عن الإخلال بإحدى التزامات العقد

هذا وأ ن دراسة هذه المسؤولية تستدعي التفرقة بين حالتين

حالة الضرر الناتج عن عيب في المنتوج (**اولا**) [3]

والحالة التي يكون فيها المنتوج خاليا من أيّ عيب، ولكنه خطير (**ثانيا**)

---

[1]المؤلف د.عبد القادر العرعاري مصادر الالتزامات الكتاب الثاني المسؤولية المدنية الطبعة الثالثة 2011 استاذ القانون الدني كلية الحقوق –اكدال-الرباط ص14.

[2] -1- م.م صفوان محمد احمد مدرس مساعد في القانون المدني ممسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته لمركبة مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (8) المجلد 4 العدد(29) اذار 2016م جمادئ الاولئ -1437 كلية الحقوق –جامعة تكريت ص330.

[3] - اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون الخاص مقدمة من طرف الطالب قادة شهيدة المسؤولية المدنية للمتج –دراسة مقارنة-جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان- كلية الحقوق السنة الجامعية 2004-2005 ص101..

أولا: الإخلال بالتزام ضمان العيوب الخفية

إن الالتزام بضمان العيوب الخفية منصوص عليه في أحكام الشريعة العامة، وكذا أحكام قانون حماية المستهلك، وسنتناول فيما يلي هذه الأحكام تبعا:

1. الالتزام بضمان العيوب الخفية في القانون المدني الجزائري

يكون المنتج مسئولا عن الأضرار الناتجة عن عيب في المبيع، ويخضع بذلك لأحكام ضمان العيوب الخفية الواردة في المادة 379/ 1 من القانون المدني الجزائري.[1]

لكي تقوم المسؤولية العقدية للمنتج، ال بد أن يقوم بالإخلال بأحد الالتزامات التعاقدية التي ألقاها القانون على عاتقه و ألزمه باحترامها، كإخلاله بالالتزام بضمان سالمة المنتوج من العيوب، و الإخلال بالالتزام بضمان السالمة من خطورة المنتجات. و بناءا عليه سوف نتناول في الفرع الأول مسؤولية المنتج عن عيوب منتجاته، و في الفرع الثاني مسؤولية المنتج عن خطورة منتجاته.

أولا: مسؤولية المنتج عن عيوب منتجاته

لقد عرف المشرع الجزائري العيب الخفي بشروطه حيث نصت المادة 379 من التقنين المدني الجزائري على ما يلي "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع ما ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب و لو لم يكن عالما بوجودها غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع...أو أنه أخفاها غشا منه "يتضح من المادة أن المشرع الجزائري قد ألحق بالعيب الخفي حالة ما إذا تخلفت في المبيع الصفة أو الصفات التي تعهد البائع بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، فيكون لهذا الأخير الرجوع على البائع في هذه الحالة على أساس أحكام الضمان، غير أنه حتى يتسنى الرجوع على المسؤول عن ضمان العيب الخفي ال بد من توافر عدة شروط و سوف نحاول تطبيق هذه الشروط على المنتجات الصناعية.

-1-شروط ضمان المنتج للعيب الخفي

:أن يكون العيب قديما

ومعنى كون العيب قديما أن يكون موجودا وقت تسلم المشتري للمبيع من البائع، و سواء وجد العيب قبل تمام العقد أو حدث بعد تمامه فالمهم أن يكون موجودا وقت التسليم، و على

[1]مذكرة لنيل شهادة الماستر تحت عنوان مسؤولية المنتج في القانون الجزائري من اعداد الطلبة سايح بلال/ بن حمادة اسماعيل السنة الجامعية 2014-2015م جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة كلية الحقوقو العلوم السياسية ص31

ذلك فإذا لم يكن موجودا في هذا الوقت و حدث بعد تسلم المشتري المبيع فلا يضمنه البائع 1

. فالعيب الذي يلحق بالمنتوج بعد تسلمه من طرف المستهلك فال ضمان له من البائع، كالعيب الذي يحدث للسلعة كونها فاسدة لعدم حفظها في الأماكن الباردة كالياغورت، لان إنتاجها كان سليما، و لكن لما انتقل إلى المستهلك لم يتخذ كافة الاحتياطات و التوجيهات الأزمة لحفظه بعيدا عن الحرارة، و لذلك تخمر المنتوج و ألحق بالمستهلك أضرارا، و الأمر نفسه إذا انتقل المنتوج من المنتج إلى البائع العادي سليما من العيوب و وجد بعد ذلك العيب فيه، فالبائع هنا2

هو المسؤول و ليس المنتج ألن العيب حدث بعد التسليم

-1-2- عدم علم المشتري بالعيب:

يشترط عدم علم المشتري بالعيب، لان العيب من جانبه يعد موافقة على شراء المبيع بحالته المعيبة، و العلم هنا هو العلم الكافي اليقيني، و لقد ثار هنا جدل حول إمكانية أو عدم إمكانية رجوع المشتري المهني على المنتج بالضمان، فهناك من يفترض فيه العلم بالعيب الذي ال يظهر للرجل العادي و ذلك بحكم تخصصه الفني، إذ أن المستهلك المحترف تتشدد عليه المحاكم برفض دعواه كونه تتوفر فيه الخبرة و الدراية الفنية، في حين يذهب البعض إلى القول بأنه يسمح للمضرور إذا كان محترفا بالرجوع على المنتج إذا استطاع إثبات الخطأ في جانبه[1].

-1-3- أن يكون العيب مؤثرا :

لقد تطلب المشرع الجزائري درجة كافية من الجسامة في العيب، تقاس وفقا لمعيار موضوعي

أو مادي يقوم على أساس وقوع العيب على مادة الشيء، فيكون من شأن العيب المؤثر أن ينقص من قيمة الشيء أو منفعته المادية مع ما بين القيمة و المنفعة من تمايز، و يستدل على نقصان قيمة أو منفعة الشيء بعناصر مادية ثالثة حددتها المادة السالفة الذكر، و هي بما هو مذكور في العقد و بما يظهر من طبيعة الشيء و بالاستعمال العادي للشيء .

و يقصد بالعيب المؤثر في مجال مسؤولية المنتج عن منتجاته، العيب الذي يكون من شأنه أن يجعل ما يصنعه خطرا على خالف طبيعته أو يزيد مما يمكن أن يكون لهذا الشيء من خطورة ذاته، فمثال السيارة تصبح منتوجا خطرا إذا كان بها عيبا أو خلل في نظام

[1] مذكرة لنيل شهادة الماجستيرتحت عنوان المسؤولية المدنيةللمنتج و اثرها في حماية المستهلك من اعداد الطالبة قنطرة سارة جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2- كلية الحقوق و العلوم السياسية السنة الجامعية 2016-2017 م ص 28

المكابح أو التوجيه و كذلك الأمر بالنسبة للغسالة أو السخان الكهربائي إذا لم يكونا مزودين بعازل1. ا كهربائي لحماية المستعمل

-1-4- أن يكون العيب خفيا :

يتجلى شرط الخفاء في العيب، حالة عدم تمكن المشتري من اكتشافه و لو فحص المبيع بعناية الرجل المعتاد، غير أنه يحدث أن يحصل المستهلك المضرور على التعويض في حالة العيب الظاهر وذلك في حالتين :

*حالة ما إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من العيب.

* حالة ما إذا أثبت المشتري أن البائع تعمد إخفاء العيب غشا منه هذا بالنسبة للأضرار التجارية، لكن إذا تعلق الأمر بالأضرار الصناعية فالبائع يضمن العيب و لو كان ظاهرا

.3 تشديدا لمسؤوليته و تقوية لحماية المستهلك

ثانيا ـ مدى فعالية ضمان العيب الخفي بالنسبة للمنتجات الصناعية

سبق تعريف العيب الخفي هو الذي ينتقص من قيمة الشيء أو من نفعه أو الذي يجعل المبيع غير صالح للاستعمال، أما العيب المتعلق بالمنتجات الصناعية هو العيب الذي يعرض السالمة و الأمان للخطر. فالمنتجات الاستهلاكية أصبح اعتماد المستهلكين عليها أمرا أساسيا بما يحقق لهم من أسباب المتعة و الرفاهية، و في الوقت نفسه زادت من فرص المخاطر التي تهددهم في أرواحهم و أموالهم. و تعرف المنتجات الصناعية بأنها تلك المنقولات التي تكون محال للإنتاج الصناعي أو الحرفي و هي ال يمكن حصرها، فهناك المنتجات الصناعية التي تميزت بخطورتها على سالمة القائمين على استعمالها، مثل الأجهزة الكهربائية المنزلية و المواد الكيماوية على1.

تنوعها، و هناك نوع آخر من المنتجات الصناعية يطلق عليها المنتجات ذات التقنية العالية وهي المنتجات االلكترونية التي أظهرت العديد من المشاكل القانونية المتزايدة و بالذات ضمان العيب الخفي .و لقد تناول المشرع الجزائري الأحكام العامة للعيب الخفي في التقنين المدني الجزائري في المواد من 379 إلى 385 ،غير أن هذه الأحكام ليست فعالة و غير مسايرة لواقع النتاج في أغلب الأحيان لحماية المستهلك، نظرا لان طبيعة هذا الالتزام ذو طبيعة عقدية أي يستفيد منه المتعاقد دون غيره، و ذلك بالإضافة إلى ما يتميز به المنتوج من خصوصيات تقنية و فنية وتكنولوجية يجد المستهلك العادي نفسه عاجزا عن فهم مكوناته .ونظرا لقصور الأحكام العامة المتعلقة بضمان العيب الخفي لحماية المستهلك، كونها تتعلق بضمان الأضرار التجارية تدخل المشرع الجزائري مؤخرا في إطار تعديله للتقنين المدني من خالل المادة 140 مكرر منه التي نصت على ما يلي "يكون المنتج مسؤوال عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر عالقة

تعاقدية"، و معنى ذلك أن المضرور له الحق في الرجوع على المنتج بضمان العيب الخفي بالنسبة للمنتجات الصناعية سواء كان متعاقدا معه أو غير متعاقد.

ثانيا: مسؤولية المنتج عن خطورة منتجاته

إن الحق في السلامة هو غاية يهدف المشرع الجزائري إلى تحقيقها من خلال المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات، و التي نصت على التزام المنتج بضمان سلامة المنتجات التي يقدمها للمستهلك من أي عيب يجعلها غير صالحة للاستعمال أو لخطر ينطوي عليها ليس في فترة العرض لاستهلاك فحسب، إنما أن يسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج

و **الالتزام بضمان السالمة** يتضمن عنصرين هما: **الالتزام بالإعلام و الالتزام باتخاذ احتياطات معينة**.

-1- الالتزام بالإعلام:-

1-1 مفهوم الالتزام بالإعلام:

إن الالتزام بالإعلام يجد مصدره في قانون العقود الذي يلزم أن يكون المستهلك على علم كافي بالمنتوج، و هذا ما هو إلا تطبيقا للقواعد العامة حيث نصت المادة 1/352 من التقنين المدني الجزائري على ما يلي "يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا و يعتبر العلم كافيا إذا " 1اشتمل العقد على بيان المبيع و أوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه"

و نظرا لتزايد مخاطر المنتجات المعروضة في الأسواق، فان المشرع الجزائري ألزم في الالتزام بإعلام أن يكون كافيا و مشتملا على كل المعلومات و البيانات المتعلقة بالمنتوج وإخطاره بسعره و مكوناته، و هذا ما نصت عليه المادة 17 و 18 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .إن الوسيلة المناسبة إعلام المستهلك هي الوسم، و هو يعد من التوابع الأساسية للمنتوج كان معروف في المجتمعات القديمة، حيث كان تعليب البضائع يحمل بيانات تتعلق بطبيعة البضائع و ثمنها و مكان اتجاهها، و تطور الوسم و وضع بشأنه تنظيم قانوني خاص يمنع البيانات المغرية و الكاذبة ويلزم المنتجين و البائعين بإعلام صحيح دقيق و مفصل، و هذا لجلب انتباه المستهلك للمخاطر التي يمكن أن تنجر عن استعمال بعض المنتجات 2.

د عرف المشرع الجزائري الوسم طبقا للمادة 1/3 من المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها 3 بأنه "كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير ألجل ترقية البيع"، كما عرفته المادة 4/3 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بأنه "كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العالمات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بالسلعة تظهر على كل غالف أو وثيقة أو الفتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة

أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها" 3المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها

و حتى يؤدي الوسم دوره العالمي، لا بد أن تكون بياناته مرئية و سهلة القراءة و متعذر محوها و أن تكون مكتوبة باللغة الوطنية أو بلغة أخرى على سبيل الإضافة، و يشترط أيضا في بيانات الوسم أن تكون إجبارية كالتسمية و الكمية الإضافية و مقدار العناصر الضرورية وتاريخ الصنع و الأجل الأقصى لصالحية استهلكه و اسم الشخص أو الشركة المسؤولة عن صناعة السلعة و توضيبها و توزيعها و طريقة الاستعمال و شروط التناول عند الضرورة و يرتبط الوسم ارتباطا وثيقا بالتغليف، أي يرد على الغلاف الذي يوضع فيه المنتوج،[1].

و يعد جراء ضروري لحماية المنتوج من كل الأضرار التي يمكن أن تصيبه، ذلك أن للتغليف وظيفة وقائية حيث يقي السلعة من التسرب أو التلف أو التلوث، كما يسهل حملها و نقلها من مكان إلى آخر و إمكانية خزنها حسب طبيعة السلعة، كما أن للتغليف وظيفة إعلانية عن طريق تمييز السلعة عن السلع المنافسة لها في السوق و تفادي الخلط بينها و بذلك يسهل على المستهلك التعرف على السلعة المراد اقتناءها، و يقصد بالتغليف إذن جميع أنواع الأغلفة و العبوات المستخدمة لغرض حفظ البضاعة حتى تصل للمستهلك النهائي، فيشمل الصناديق 1الكرتونية أو الخشبية أو الصفائح أو الزجاجات و غيرها

-1-2 عناصر الالتزام بالإعلام

يتكون الالتزام بالاعلام من عنصرين هما: التعريف بطريقة استعمال الشيء و التحذير من مخاطر الشيء

-أ-التعريف بطريقة استعمال الشيء :

ومعنى ذلك التعريف بالمنتوج ووصفه للمستهلك بتبيان مكوناته و مواصفاته و خصائصه ودواعي الاستعمال، و تهدف هذه العملية إلى تمكين المستعمل من الاستفادة به بالوجهة التي 2 تتوافق مع رغباته المشروعة .

و من شروط بيانات الإعلام التي ألزم المشرع الجزائري بها المنتج طبقا للمادة 18 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش هي: :

[1] 58 مذكرة لنيل شهادة الماجستيرتحت عنوان المسؤولية المدنيةللمنتج و اثرها في حماية المستهلك من اعداد الطالبة قنطرة سارة جامعة محمد لمين دباغين سطيف كلية الحقوق و العلوم السياسية السنة الجامعية 2016-2017 م ص 30-31-32

[1]أن تكون بيانات الإعلام كاملة و وافية تلفت انتباه المستعمل و تحيطه بجميع أخطار السلعة سواء أثناء استعمالها أو طريقة حفظها موضحة في ذلك كل الوسائل الكفيلة بتجنب أخطارها لهذا فال يصح للمنتج أن ينساق وراء الاعتبارات التجارية البحتة ليظهر بعض المخاطر دون البعض الآخر، أي أن يقوم بعرض بيانات موجزة بغية جلب الاطمئنان إلى نفوس المستهلكين و تشجيعهم على الشراء، و قد يعتبر المنتج مسؤوال إذا خالف المشتري تعليمات الاستعمال ما دامت لم تنبهه إلى خطورة السلعة كونها تعليمات غير كاملة، مثال بالنسبة للمواد الغذائية المحفوظة أو المعبأة في عبوات مغلقة، يجب على المنتج أن يقوم بتبيان تاريخ الصنع المعبر عنه بعبارة "صنع في..." و الأجل الأقصى لصالحية استهلاكه و المعبر عنه "يستهلك قبل "...مع العناية في الوقت نفسه ببيان الوسائل الكفيلة بحفظها من الفساد و تعيين المخاطر التي يمكن أن تنجم عن تناولها بعد بعد انقضاء صلاحيتها 3.

ب ـ التحذير من مخاطر المنتوج

ومعنى ذلك أنه يجب على المنتج أن يخبر المستهلك أو المستعمل للمنتوج عن المخاطر التي يمكن أن تنجم عن الاستعمال السيئ له أي تحذيره، و لكي يعفى المنتج نفسه عن هذه المسؤولية يجب أن يتوافر التحذير على الشروط التالية* :

أن يكون التحذير كاملا: و يقصد بذلك أن يشمل التحذير كافة الأخطار المحتملة، فال يخفي المنتج أو يغفل منها شيئا، و تظهر أهمية هذا الشرط في أن المحترف قد تسوقه رغبته في تشجيع المشتري على الإقدام على الشراء إلى إخفاء بعض المخاطر أو ذكرها باقتضاب، لذلك فان القضاء قد يتشدد في ضرورة اكتمال التحذير بما يسمح للمشتري بالتعرف على كافة المخاطر و كيفية توقيها* .

أن يكون التحذير دقيقا: و يقصد بذلك أن يكون التحذير قد تمت صياغته بدقة و بشكل واضح ميسور الفهم للشخص المعتاد، و الغرض من هذا الشرط هو تمكين المشتري من استيعاب المعلومات التي يقدمها المنتج، و إال لما كان لهذه المعلومات فائدة حقيقية، لذا ال يعتبر المنتج قد أوفى التزامه بالتحذير، إذا كان قد صاغ البيان التحذيري بعبارات تحتوي على مصطلحات فنية ال يعرفها إال المتخصصون، أو إذا كان قد كتب التحذير بلغة أجنبية بحيث ال يتمكن الشخص المعتاد من التعرف على مضمون التحذير.

***أن يكون التحذير ظاهرا:** و يقصد بذلك أن يكون متاحا للمشتري و موجودا بمكان ظاهر يجذب انتباه المستخدم، و يقضي هذا على وجه الخصوص أن تتميز البيانات التحذيرية عن غيرها من البيانات العالمية الأخرى، كالبيانات المتعلقة بمكونات السلعة أو بطريقة استخدامها، و غالبا ما يتم ذلك بكتابة البيانات التحذيرية بأنباط ظاهرة أو بلون مختلف...الخ

[1] مذكرة لنيل شهادة الماجستيرتحت عنوان المسؤولية المدنيةللمنتج و اثرها في حماية المستهلك من اعداد الطالبة قنطرة سارة جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2- كلية الحقوق و العلوم السياسية السنة الجامعية 2016-2017 م ص 30-31-32.33

ويرتبط بظهور وضوح البيانات التحذيرية ما يذهب إليه معظم الفقه من ضرورة أن تكون البيانات لصيقة بالمنتجات و غير منفصلة عنها ،

و يتم ذلك عادة بوضع التحذير على العبوة الخاصة بالسلعة مباشرة عن طريق وضع الملصقات على هذه العبوة، أو طباعة هذه البيانات عليها مباشرة إن أمكن ذلك.

-1-3 نطاق الالتزام بالإعلام :

إن تحديد نطاق الالتزام بالإعلام ، يتوقف الأمر على تحديد المنتجات التي يلتزم المنتج بإعلامها للمستهلك أوال ثم تحديد الأشخاص الملزمين بهذا العالم و من هم المستفيدين ثانيا

.أ- من حيث المنتجات

:هناك من يرى أن الالتزام بالإعلام، يخص فقط المنتجات الخطرة سواء كانت صفة الخطورة ألزمتها منذ البداية، أي أنها ال يمكن أن تنتج إلا خطرة لتؤدي الغرض المقصود منها كالمواد السامة، أو أن تحمل من بين عناصرها مسببات الخطر التي تظهر بعد تفاعل مكوناتها مع العوامل الخارجية، كتخمر عصير الفواكه بسبب الحرارة و يصبح استهلاكه خطرا

والخطورة تظهر أيضا نتيجة سوء استعمال المنتوج، في حين يرى البعض الآخر أن نطاق الالتزام بالإعلام ال يقتصر فقط على الأشياء التي تكمن خطورتها في طبيعتها أو في كيفية استعمالها بل يمتد ليشمل جميع الأشياء التي تتميز بالجدة و الابتكار، أي أن فكرة الحداثة تعد معيار آخر لتحديد نطاق الالتزام بالإعلام

و يتضح لنا من هذا العرض المفيد، أن هناك اتجاهين فقهيين في خصوص نطاق الالتزام بالإعلام من زاوية المنتجات:

اتجاها ضيقا يقصر الالتزام بالإعلام على المنتجات الخطرة فقط، و اتجاها موسعا يجعل نطاق الالتزام يمتد ليشمل المنتجات الخطرة و المنتجات الجديدة

ب - من حيث الأشخاص:

المدين بالالتزام بالإعلام

يقع الالتزام بالإعلام على عاتق المنتج، و ذلك لحجم المعلومات المتوفرة لديه جراء السلع التي ينتجها، فهو يعرف مكوناتها و خصائصها و كيفية استعمالها كما أنه يملك كافة الوسائل التي تمكنه من إعلام المستهلك بهذه الأمور، و إذا أخل المنتج بهذا الواجب ترتبت مسؤوليته و لا يستطيع هذا الأخير أن يتخلص من المسؤولية بإقامة الدليل على عدم علمه بالخطر الكامن في المنتوج، هذا بالنسبة للمنتج، أما بالنسبة للشخص غير المنتج بائعا أو موزعا، فالأصل أنه لم يقم بإنتاج السلعة بل اشتراها من المنتج ليبيعها إلى المستهلك، فإذا كان ثمة تقصير عن إعلام المستهلك أو تحذيره فيرجع ذلك إلى المنتج الذي يتحمل

المسؤولية .غير أن أغلب الفقهاء حديثا يفرقون بين البائع المتخصص و غير المتخصص، فالبائع المتخصص بحكم تخصصه تتوافر لديه عادة معلومات كثيرة فيما يتعلق بالسلع التي يبيعها من ناحية استعمالها و خصائصها، و عليه إذن أن يتدخل في حالة وجود أي تقصير في الشيء المبيع، غير أنه ال يرقى التزامه إلى مستوى التزام المنتج، أما البائع غير المتخصص فهو من يبيع سلعا متعددة الأنواع و الاستخدامات، و التزامه باإلعالم يقتصر على توفير الكتيبات والنشرات و البيانات دون أن يلتزم ببيان مخاطر لا يعلمها فعال و عليه تنتفي مسؤوليته.

1

الدائن بالالتزام بالإعلام

يعتبر دائنا بالالتزام بالإعلام كل مشتري لا دراية له بالمبيع، و يعد هذا الالتزام من حيث المبدأ واحد بالنسبة لكل المشترين سواء مستهلكا أو مشتريا متخصصا، متى كانت حرفة هذا الأخير لا تمكنه من الإلمام بكل خصائص الشيء المبيع، فإذا كنا إزاء المستهلك فان نطاق بالالتزام بالإعلام يتسع لأقصى حد ممكن، إذ أن مثل هذا المستهلك لا يمكن افتراض علمه بأية بيانات عن المبيع و يعد جهله هذا جهالة مشروعا، و من ثم فانه يتعين على المنتج أن يحيطه علما بكافة البيانات التي تلزمه، سواء فيما يتعلق باستعمال المبيع أو بالوقاية من أخطاره وينطبق هذا الحكم على المشتري الذي يمارس تخصصا ال يسمح له بمعرفة خصائص المبيع فالمعلومات المتوفرة لديه تفتقر للدقة و التحديد، و هذا يعني أن إيضاحها و استكمال الغامض منها يقع على عاتق البائع الذي يلتزم تبعا لذلك بإعلام المستهلك بكافة المعلومات المتوفرة لديه .

-2- الالتزام باتخاذ احتياطات معينة:

لا يكفي أن يقوم المنتج بواجب إعالم المستهلك أو تبصيره بما تنطوي عليه السلعة من أخطار إنما ألزمه المشرع الجزائري كذلك باتخاذ كل ما هو ضروري من الاحتياطات المادية سواء كان ذلك في مراحل إعداد السلعة و تصميمها و تصنيعها و تغليفها و حتى في مرحلة تسويقها و يؤدي تقصير المنتج في اتخاذ كافة هذه الاحتياطات إلى قيام مسؤوليته عما تحدثه السلعة من أخطار1 .

-2-1 احتياطات تصميم السلعة و تصنيعها:

تتعلق هذه الاحتياطات بمراعاة الأصول الفنية في تصميم السلعة و تصنيعها، و معنى ذلك أن يكون المنتج على مستوى من الكفاءة التي يحق للجمهور أن ينتظرها من مهني من

[11] مذكرة لنيل شهادة الماجستيرتحت عنوان المسؤولية المدنية للمنتج و اثرها في حماية المستهلك من اعداد الطالبة قنطرة سارة جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2- كلية الحقوق و العلوم السياسية السنة الجامعية 2016-2017 م ص 33-34

الطائفة نفسها، و أن يكون القائمون على تصميم السلعة قد ألموا بالظروف الواقعية التي ستستعمل فيها السلعة، و ذلك عن طريق الاختبارات في المعامل لكن في بعض االحيان يتطلب الأمر إنتاج نموذج للسلعة باليد ثم اختباره في جميع الظروف المحتمل استعمال السلعة فيها، و عليه فان الخطأ في التصميم أو التصنيع يؤدي بالضرورة إلى خروج السلعة مشوبة بعيب لا يستطيع المشتري كشفه

فإذا ترتب عن هذا العيب ضرر أمكن مطالبة المنتج بالتعويض على أساس الضمان، أو استنادا إلى إخلال المنتج بالتزامه بضمان السلامة

و من أجل مراعاة الأصول الفنية في تصميم السلعة و تصنيعها وفقا للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية و التنظيمية، رأى المشرع الجزائري ضرورة إخضاع هذه المنتجات **لنظام المراقبة**، هذه الأخيرة التي تكون إما إجبارية أو اختيارية

أ- الرقابة الإجبارية

و هي الرقابة التي تفرض على المحترف في إخضاع منتجاته للرقابة قبل عرضها للبيع للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات و المقاييس المحددة قانونا، و يكون ذلك بصفة خاصة في مجال صناعة االدوية و المستحضرات الطبية، و كذلك في المنتجات الغذائية و مواد التجميل والتنظيف

.و لقد نص المشرع الجزائري على هذه الرقابة طبقا للمادة 12 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بقولها "يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه لالستهالك طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم و تنوع المنتجات التي يضعها لالستهالك و الوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة اختصاصه و القواعد و العادات المتعارف عليها في هذا المجال ال تعفى الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه لالستهالك طبقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول ."و الرقابة الإجبارية قد تكون رقابة داخلية، ففي مجال صناعة الأدوية على المنتج أن يقوم بإجراء رقابة تحليلية لكل المواد الأولية و المستحضرات النهائية، و يجب أن يسجل لكل وحدة من وحدات المستحضر الصيدلي رقما خاصا بها على الإناء أو الوعاء الذي يحتويها و قد تكون رقابة خارجية،

و معناه أن يلتزم المنتج بإخضاع منتجاته لرقابة هيئة خارجية قبل تسويقها، كما هو الشأن بالنسبة للأدوية و المستحضرات الطبية إذ تخضع لرقابة وزارة

الصحة ، كما يشترط كذلك منح الترخيص في بعض المنتجات الأخرى كمواد التجميل والتنظيف البدني.

ب ـ الرقابة الاختيارية:

و هي الرقابة التي يقوم بها المحترف باختياره أو بطلب منه، و ذلك حتى يضمن ثقة إضافية لمنتجاته، كعرض المنتوج لرقابة مخبر شهير أو هيئة عالمية تمنح شهادة أو عالمة متميزة 1

بالجودة و لضمان نوعية ثابتة في منتجاته .و قد يعمد المنتج بإرادته في بعض الأحيان إلى إخضاع منتجاته لرقابة هيئة متخصصة تابعة للدولة، نظرا لما له مصلحة في تلك الرقابة، إذ قد يترتب عن هذه الأخيرة وضع عالمة أو ختم أو رمز تشهد بمقتضاه جهة الرقابة بجودة اإلنتاج، مما يولد الثقة في نفوس المستهلكين 2

و هذا ما يسمى بشهادة المطابقة و تمنح هذه الشهادة بناءا على طلب يقدمه الطالب، ضمن ملف تقني و إجراء تحقيق من طرف الجهاز المكلف بالتقييس و الذي يقوم بمراقبة المنتوج للمواصفات الجزائرية

و بعدها يتلقى الطالب ردا مكتوبا من قبله، و هذه الشهادة هي عالمة الجودة، و غالبا ما تمنح من قبل مخبر شهير أو هيئة عالمية، كما أن الإشهاد على المطابقة يهدف إلى إثبات جودة الموادالمنتجة محليا أو المستوردة و مطابقتها للمقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية.

و ما تجدر الإشارة إليه أن منح شهادة المطابقة و عالمة الجودة، ال يعني إعفاء المنتج من المسؤولية في مواجهة المستهلك أو الغير، لهذا يستوجب الأمر منه دائما اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتفادي المساس بسالمة و أمن الأشخاص، لهذا ألقى المشرع على عاتقه احترام 4الشروط الخاصة بعملية تعبئة المنتوج و تغليفه حتى يسلم إلى يد المستهلك سليما

-2-2 احتياطات تعبئة المنتوج:[1]

كثيرا ما يحاول المنتج تقديم منتجاته في قالب جمالي أو مظهر مغري يشجع الإقبال عليها والهدف هو تجهيزها في الأسواق و هذا بالنسبة للمنتجات التي لا تشكل خطرا للمستهلك، أما بالنسبة للمنتجات الخطرة بطبيعتها فان الهدف الأساسي الذي يهدف إليه المنتج من وراء تجهيزها هو الحيلولة دون تحقق الخطر الكامن فيها بما لا يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك أو المستعمل، و قد فرض المشرع الجزائري على المنتج الموازنة بين عامل المنفعة و عامل الترويج في تصميم الغلاف، لذا يتعين على المنتج أن يضع هذه الاعتبارات الجمالية جانبا

[11] مذكرة لنيل شهادة الماجستيرتحت عنوان المسؤولية المدنيةللمنتج و اثرها في حماية المستهلك من اعداد الطالبة قنطرة سارة جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2- كلية الحقوق و العلوم السياسية السنة الجامعية 2016-2017 م ص 38.

ويختار من أشكال التجهيز وسائل تشكل عوائق مادية تقي المستهلك أو المستعمل من خطر 1هذه المنتجات بشكل كافي، بمعنى أن سالمة المستهلك أولى من الناحية الجمالية للغلاف.

و يقصد بالتجهيز المعيب فنيا، ذلك الذي لا يتناسب مع طبيعة و خواص المنتجات نفسها لثبوت خطورتها علميا، كاختيار حاويات مصنوعة من مواد يمكن أن تتفاعل مع العناصر المكونة لها مما يؤدي إلى فسادها و خطورة استعمالها، أو اختيار حاويات من سمك أو درجة متانة ال تتحمل ضغط المنتجات المعبأة فيها أو لا تتحمل عمليات النقل أو التداول مما يؤدي إلى احتمال انفجار العبوات أو تمزقها و بالتالي تلف السلعة أو ظهور خطورته

2-3 احتياطات تسليم السلعة

:قد يتم تسليم المنتجات إما من طرف المنتج نفسه أو من طرف البائع، و عليه قد يسأل عن هذه الاحتياطات إما المنتج نفسه أو البائع.

أ- مسؤولية المنتج :

قد يتولى المنتج بيع المنتجات مباشرة للعملاء، و عندئذ ينبغي عليه باعتباره بائعا أن يقوم بتسليم هذه المنتجات على النحو الذي يتفق و طبيعتها) المادة 367 ت م ج)، سواء تم هذا التسليم لديه أو في محله أو تم لدى المشتري و تولى هو بنفسه عملية توصيل منتجاته إلى 3زبائنه من المستعملين و المستهلكين

و إذا كانت المنتجات من النوع الخطر بطبيعته، فيتعين على المنتج أن يتخذ من الاحتياطات ما يكفل تسليمها على نحو يستحيل معه حدوث ضرر للمستهلك الذي يتسلمها، فمثال بالنسبة للمنتجات الصيدلانية يتعين على الصيدلي المنتج قبل أن يسلم الدواء للمريض أن يتحقق من صحة التذكرة الطبية من الناحية القانونية و الفنية، إذ يجب عليه أن يكشف كل غلط مادي يصدر من الطبيب، كما يجب عليه مراقبة التذكرة الطبية مع مدى تطابق و تناسب الجرعة وكذلك مدى تناسب هذه الجرعة مع وزن و سن المريض

كما يجب على المنتج أن يمتنع عن تسليم الدواء إذا كان مستلمه في وضع يعتقد أنه لن يحسن إدراك ما فيه من مخاطر فعليه أن يمتنع عن التسليم، و لا يجديه أن يتذرع أنه قد لفت انتباه المستلم إلى الخطر الكامل في السلعة.

و عليه لا يستطيع المنتج أن يتحلل من المسؤولية، كأن يدعي أنه لفت انتباه المستلم بشكل خاص إلى الخطر الكامن في السلعة ألن المستهلك لا يحسن فهم تحذيراته، إنما وجب عليه أن يوضح له طريقة استعمال المنتوج بشكل أمثل حتى يحقق الفائدة المرجوة و يجنبه النتائج السلبية للاستعمال الخاطئ .

ب ـ مسؤولية البائع أو الموزع

:تقوم هذه المسؤولية في حالة كون المنتج ال يبيع منتجاته مباشرة للمستهلكين أو المستعملين إنما يتوسط بينه و بين هؤلاء موزعون أو تجار تجزئة، فان الاحتياطات المادية المتعلقة بتسليم السلعة يقع عبء اتخاذها على عاتق هؤلاء التجار، فتتقرر مسؤولية المنتج إذا أهمل تخزين المنتجات بصورة سليمة سواء كانت سريعة التلف أو سريعة الاشتعال أو غير ذلك، و قد تنحصر المسؤولية في تاجر التجزئة إذا أهمل الاحتياطات الضرورية عند التسليم و لا يتصور أن تثور مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تقع للمستهلكين و المستعملين نتيجة عدم اتخاذ هذه الاحتياطات، إلا إذا كان الموزعون أو تجار التجزئة معذورين في جهلهم بما كان ينبغي عليهم أن يتخذوه في هذا الشأن، حين يكون المنتج قد أخل من الأصل بواجبه في الإعلام.

[1]

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للمنتج

أما المسؤولية التقصيرية فإنها تترتب علئ مجرد الإخلال بالواجبات القانونية سواء كان منصوصا عليها في بنود تشريعية او كانت نابعة من التعايش الاجتماعي كضرورة احترام حقوق الجوار و عدم المساس بسلامة الإفراد فالقاعدة الكلية تقضي بعدم الأضرار بالغير و كل من تسبب في في الوقوع هذا الضرر الا و يلزم بأداء التعويض للطرف المضرور الضرر [2]

أولا: مسؤولية المنتج عن أفعاله الشخصية

تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري والمعدلة بموجب القانون 05-01

المؤرخ 20-06-2005على ما يلي: **"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضر ا ر/**

للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"

نستنتج من نص هذه المادة أن الشخص الذي سبب ضر ا ر للغير بخطئه يلزم بجبره، وبالتالي فهي مسؤولية أساسها خطأ واجب الإثبات، فعلى المضرور إذا استند في دعواه على هذا الأساس أن يثبت خطأ المنتج وهو عبء ثقيل، 1ومن شروط قيام مسؤولية المنتج في هذا

[11] مذكرة لنيل شهادة الماجستيرتحت عنوان المسؤولية المدنيةللمنتج و اثرها في حماية المستهلك من اعداد الطالبة قنطرة سارة جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2- كلية الحقوق و العلوم السياسية السنة الجامعية 2016-2017 م ص 39.

المؤلف د.عبد القادر العرعاري مصادر الالتزامات الكتاب الثاني المسؤولية المدنية الطبعة الثالثة 2011 استاذ القانون الدني كلية الحقوق –اكدال-الرباط ص15.

[2]

المقام، الخطأ، 2وهو الانحراف عن سلوك الرجل العادي، أو الإخلال بواجب قانوني عام وهو معيار موضوعي ويتكون من ركنين، ركن مادي، وهو التعدي بحيث يسبب الشخص بفعله ضر ا ر للغير، نتيجة الإخلال بواجب قانوني سواء سلبا أو إيجابا، ركن معنوي، وينطوي على الإدراك والتمييز، وهو إسناد الفعل للشخص الذي ارتكبه، بحيث تنص المادة 125 من [1]

القانون المدني المعدلة بموجب قانون 2005/06/20 علئ ما يلي : **"لا يسؤل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو إهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا"**

وبالتالي يقتضي رجوع المضرور على المنتج على أساس المادة 124 من القانون المدني وقوع المنتج في خطأ صناعة أو تعبئة المنتوج وهي مهمة صعبة عليه كما سبق القول بذلك،والضرر، 1 بحيث يجب أن يكون أكيدا ومباشرا، وهو الضرر بمعناه العام المتمثل في الأذى الذي يصيب الشخص المتضرر في ماله أو جسده، أو في مصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أي أن يكون الضرر ترتب كنتيجة مباشرة للفعل الضار بمعنى أن تتوفر بين الخطأ والضرر علاقة سببية. فإذا توفرت هذه الشروط التزم المنتج بتعويض كامل الضرر ولا يمكن نفي مسؤولية هذا الأخير إلا بإثبات السبب الأجنبي.[2]

ثانيا: مسؤولية المنتج كحارس للأشياء

بما أن المنتوج شيء مادي فيمكن أن تقوم مسؤولية المنتج على أساس المادة 138 من القانون المدني الجزائري بوصفه حارسا للمنتوج، فلا يتطلب من المضرور إثبات خط الحارس

وشروط هذه المسؤولية تكمن فيما يلي

.-1- وجود شيء في حراسة شخص وتسببه في ضرر للغير

-2- أن يكون للمسؤول صفة الحارس وأن له سلطة الاستعمال و التسيير والرقابة[3]

[1] مذكرة لنيل شهادة الماستيرتحت عنوان مسؤولية المنتج في القانون الجزائري جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة كلية الحقوق و العلوم السياية من اعدا الطلبة سايح بلال/بن حمادة اسماعيل السنة الجامعية 2014-2015 م ص 39.

[2] مذكرة لنيل شهادة الماستيرتحت عنوان مسؤولية المنتج في القانون الجزائري جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة كلية الحقوق و العلوم السياية من اعدا الطلبة سايح بلال/بن حمادة اسماعيل السنة الجامعية 2014-2015 م ص40.

[3] مذكرة لنيل شهادة الماستيرتحت عنوان مسؤولية المنتج في القانون الجزائري جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة كلية الحقوق و العلوم السياية من اعدا الطلبة سايح بلال/بن حمادة اسماعيل السنة الجامعية 2014-2015 م ص41.

الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج في القانون الجزائري:

لم يتفق الفقهاء علئ تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية المنتج و انقسموا في ذلك إلى مجموعة من الآراء فمنهم من رأي بأنها مسؤولية عقدية [1] و ابقاها في في اطار الانظمة القانونية التي كانت معروفة و منهم من قال بأنها مسؤولية تقصيرية و أرجعها إلى فكرة الخطأ الشخصي او الخطأ في الحراسة.

من خلال نص المادتين 140مكرر و 140 مكرر 1يظهر أن المشرع لم يبين طبيعة مسؤولية المنتج كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 1386 مكرر11كما لم يبين طريقة نفي هذه المسؤولية كما فعل المشرع الفرنسي بل اكتفئ في المادة 140 مكرر " **يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتئ و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية**"ان المضرور و في حالة ما كانت تربطه مع المنتج عقد فانه يجوز له الرجوع عليه بموجب قواعد المسؤولية العقدية كما يجوز له الرجوع عليه بموجب المسؤولية التقصيرية علئ الخيار و ذلك بتطبيق المخالفة أو بتطبيق مفهوم من باب الأولي [2]

المبحث الثالث: وسائل انتفاء مسؤولية المنتج

إذا قامت مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، لا يمكن دفعها في أي حال من الأحوال إلا إذا أثبت المنتج أنه قام بما يجنبه من إلقاء المسؤولية عليه، وذلك بإثبات السبب الأجنبي أو بإثبات أن العيب لم ينتج عن نشاطه المهني أو لم يستطع تفادي أخطار التطور العلمي والتقني الذي يفرضه الإنتاج.

لذا سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لأسباب انتفاء مسؤولية المنتج و ذلك بتقسيمه إلى مطلبين بحيث نخصص المطلب الأول إلى أسباب انتفاء مسؤولية المنتج أما المطلب الثاني نخصصه إلى بطلان شروط الإعفاء من هذه المسؤولية.

المطلب الأول: أسباب الإعفاء من المسؤولية

من القواعد المشهورة في ميدان المسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي ان المضرور هو الذي يتحمل عبء الإثبات عن عناصر هذه المسؤولية من خطأ وضرر و علاقة السببية بينهما وفي هذا السياق فان الفقيه "عبد الرزاق سنهوري" يرئ بان إثبات الخطأ في مثل هذه الحالة غالبا ما ينطوي على إثبات العلاقة السببية أيضا ..غير انه في إطار مسالة الصراع بين الأدلة فان المدعي عليه يمكن له ان يدفع هذه المسؤولية عنه بنفي العلاقة السببية أصلا

[1] الدكتور .بوبكر مصطفئ جامعة احكام مسؤولية المنتج في القانون الجزائري بليدة -2- مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية العدد العاشر ص328.
[2] نفس المرجع السابق ص 335.

بين الخطأ و الضرر و أذا لم يكن له ارتباط لا بالفعل و لا بالنتيجة فله أن يثبت براءته من بتقديم الدليل على أن الضرر كان يقع سبب أجنبي لا يد له كالقوة القاهرة.[1]

تنقسم أسباب الدفع إلى أسباب عامة وأسباب خاصة، وسوف نتطرق لها

الفرع الأول: الأسباب العامة لانتفاء مسؤولية المنتج

إن الأسباب العامة لدفع المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، قد تناولتها القواعد العامة بالتنظيم وهي ما يسمي بالسبب الأجنبي وهو "القوة القاهرة، وخطأ المتضرر، وفعلا لغير".."

أولا :القوة القاهرة او الحدث المفاجئ

تعتبركل القوة القاهرة و الحدث المفاجئ اهم حالات السبب الأجنبي المؤدية إلى انقطاع العلاقة السببة بين الخطأ و الضرر[2]

لم يرد تعريف للقوة القاهرة في القانون الفرنسي، إنما ورد كمصطلح في المادة 1 قانون مدني فرنسي إنما قصد بها بعض الفقهاء بأنها الحادث الفجائي والخارجي ولا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه ويؤدي إلى إحداث ضرر، ونلاحظ أن هذا التعريف قد سوى بين القوة القاهرة والحادث الفجائي وهذا هو أيضا، مجلة /2 / اتجاه المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر (نقض جنائي . 1974)، ص 260) ، المحكمة العليا، ع أيضا القوة القاهرة عرفت بأنها أمر لا ينسب إلى المدين، فهو خارج عن إ ا ردته ولا يتوقع (حصوله، وغير ممكن الدفع ويكون مصدره خارج اً عن الشيء الضار.(عليه فإن القوة القاهرة حادث مستقل عن إ ادة المدين لم يكن في وسعه توقعه أو مقاومته. [3]

و يقصد بالقوة القاهرة كل فعل أجنبي لا يد للانسان فيه كالحوادث الطبيعية و الحروب إلى غير ذلك من المسائل المتوقعة و قد عرف المشرع المغربي القوة القاهرة أثناء عرضه للأسباب عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية و ذلك في الفصل 269 (ق.ل.ع)الذي ينص:" علئ ان القوة القاهرة هي كل امر لا يستطيع الانسان ان يتوقعه كالظواهر الطبيعية و الفيضانات و الجفاف و العواصف و الحرائق و الجراد و غارات العدو و فعل السلطة و يتكون و يجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلا ..."[4]

---

[1] المؤلف د.عبد القادر العرعاري مصادر الالتزامات الكتاب الثاني المسؤولية المدنية الطبعة الثالثة 2011 استاذ القانون الدني كلية الحقوق –اكدال-الرباط ص119.

[2] نفس المرجع السابق للدكتور عبد القادر العرعاري ص 119.

[3] المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي قانون رقم 98/389م د.ناجية عطراق كلية القانون جامعة الزاوية مجلة العولم القانونية و الشرعية العدد السادس يونيو 2015 ص 89.

[4] مصادر الالتزامات الكتاب الثاني المسؤولية المدنية الطبعة الثالثة 2011 المؤلف د.عبد القادر العرعاري استاذ القانون الدني كلية الحقوق –اكدال-الرباط ص120.

ثانيا: فعل الغير

يعد فعل الغير من أسباب الإعفاء من المسؤولية المدينة في القواعد العامة، إلا أن إعفاء المنتج من المسؤولية استنادا لهذا السبب يعد أم ا ر صعبا أمام التطور الصناعي الذي يشهده العالم اليوم، وأيضا أمام التداخل في عملية الإنتاج بين المنتج والمستهلك، حيث يوجد وسطاء كالم وزع والمورد والبائع ...إلخ، لذا استقر القضاء الفرنسي، وكذلك التوجيه الأوربي.(للقول بالمسؤولية التضامنية في مواجهة المتضرر في حالة تعدد المنتجين[1]

ثالثا : خطأ المتضرر

يعد حطأ المضرور من بين الاسباب تؤدي الئ اعفاء المدعي عليه من تحمل المسؤولية وهذا العفاء قد يكون كليا متئ اتخذ هذا الخطأ وصف القوة القاهرة اما خارج هذه الحالة فان الخطأ الصادر عن الطرف المضرور غالبا ما يكون سببا للاعفاء الجزئي خصوصا في الحالات التي يكون فيها هذا الخطأ مجرد واحد من الاسباب التي ساهمت في وقوع الضرر.[2]

تنص المادة 177 ق.م.ل على أنه يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو أنه (يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو ا زد عليه نلاحظ من هذا النص، أنه إذا أسهم فعل المتضرر أو خطئه في حدوث الضرر فإنه لا يتحمل تبعة الضرر الناتج عن خطئه، لكن لكي يكون خطأ المتضرر سبب اً من أسباب الإعفاء، اشترط الفقه الفرنسي لذلك أن تت وافر فيه صفتا الفداحة والجسامة، كأن يتناول زجاجة دواء بدلاً من بعض القط ا رت، وهذا ما أكدته المادة 8 الفقرة 2 من التوجيه الأوربي1985 م "يمكن أن يعفى المنتج من المسؤولية إذا كان الضرر قد وقع بسبب المتضرر، أو بفعل شخص غيره، أما إذا كان خطأ المس ؤول يستغرق خطأ المتضرر، فهنا لا توزع المسؤولية بينهما ليكون المنتج هو الملزم بكافة التعويض"، هذا ما قضت به محكمة استئناف.("دوى" في حكم قديم لها.[3]

الفرع الثاني : الأسباب الخاصة لانتفاء مسؤولية المنتج

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى أسباب خاصة تعفي المنتج من المسؤولية، و إقتصر على أسباب الإعفاء العامة التي تم شرحها في المطلب السابق، لذا كان علينا تسليط الضوء على التجربة الفرنسية في هذا المجال من خلال ما جاء به القانون رقم 98-389 المتعلق بفعل المنتجات المعيبة وما جاءت به التعليمة الأوروبية لسنة 1985 المتعلقة بذات

[1] د.ناجية عطراق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي قانون رقم 98/389م كلية القانون جامعة الزاوية مجلة العلوم القانونية و الشرعية العدد السادس يونيو 2015 ص 89.

[2] المؤلف د.عبد القادر العرعاري مصادر الالتزامات الكتاب الثاني المسؤولية المدنية الطبعة الثالثة 2011 استاذ القانون الدني كلية الحقوق –اكدال-الرباط ص124..

[3] نفس المرجع السابق ص 90.

الموضوع، واللذان أسسا لهذه الأسباب تأسيسا خاصا وقانونيا ونقسم الأسباب الخاصة إلى ثلاثة أسباب، إذا ما أثبت أحدها فإن المنتج يعفى من المسؤولية وهي:

أما المشرع الفرنسي فقد بين كيفية الإعفاء من المسؤولية وذلك في المادة فقرة 11 التي تنص على انه": يعتبر المنتج مسؤولا بقوة القانون إلا إذا اثبت ما يلي:1386

-عدم طرح المنتوج للتداول.

-عدم وجود العيب لحظة طرح المنتوج للتداول.

-عدم وجود غرض اقتصادي للمنتوج.

-الالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية.

-إعفاء المنتج للجزء المكون.

- .[1]دفع الحالة الفنى

أولا : - أن يثبت المُنتج أن السلعة أو منتجه لم يطرح للتداول

ورد هذا السبب في نص المادة الأوربي الصادر 1985 حيث جاء فيه "إذا لم يطرح المنتج للتداول" إذا هذه الفكرة ليست بالجديدة، حيث تناولتها أيضاً اتفاقية المجلس الأوروبي واتفاقية المجموعة الأوروبية، وهذا.(الدفع يدفع به المس ؤول باعتبارها واقعة قانونية للإعفاء من المسؤولية [2]1386

ثانيا: دفع بعدم وجود عيب لحظة طرح المنتج للتداول

يستطيع المنتج في هذا الصدد أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أن سلعته وقت طرح13- المنتج للتداول ليس فيها عيب أو أن العيب قد ط أ ر لاحق اً، وهذا ما أكدته م ق.م.ف والمادة 7 من التوجيه الأوروبي 221985 والتي كان فحواها، **"أن المنتج لا يكون مسؤولا إلا إذا أثبت أن عيب السلعة الذي أدى إلى حدوث الضرر لم يكن موجوداً في لحظة.(إطلاق السلعة للتداول أو أن يثبت أن العيب قد ظهر بعد طرح المنتج للتداول"**[3]1386

[1] د.ناجية عطراق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي قانون رقم 98/389م كلية القانون جامعة الزاوية مجلة العلوم القانونية و الشرعية العدد السادس يونيو 2015 ص113.

[2] نفس المرجع السابق ص 90.

[3] د.ناجية عطراق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي قانون رقم 98/389م كلية القانون جامعة الزاوية مجلة العلوم القانونية و الشرعية العدد السادس يونيو 2015 ص92.

الدفع بمخاطر التقدم:ثالثا

إن هذا الدفع حديث نسبي اً، وهذا الدفع أثار جدلاً فقهياً حول تحديد المقصود به من ناحية ومدى إمكانية اعتباره سبباً من أسباب الإعفاء من ناحية أخرى ورغم ذلك فقد عرّف البعض مخاطر التقدم بأنها عيوب وجدت في المنتجات عند إطلاقه.(للتداول في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم التكنولوجي تسمح باكتشافها

مما لا شك فيه أن هذه المخاطر لا يمكن اكتشافها إلا بعد طرح المنتج للتداول وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذه الفكرة كسبب للإعفاء في قان ون 389 سنة 1998 م وقيد هذا السبب وحدد شروطه، كأن يتخذ المنتج كافة الإجراءات اللازمة لمنع الضرر وسحب المنتج المعيب من التداول.[1]

المبحث الثاني: طرق نفي المسؤولية

في غياب قواعد خاصة تحدد طرق نفي مسؤولية المنتج يبقى السبيل الوحيد هو الرجوع إلى القواعد العامة، ونرى في هذا الشأن أن مسؤولية المنتج هي مسؤولية موضوعية وليست مسؤولية شخصي ة حيث يسأل المنتج بسبب الأضرار المترتبة عن عيب المنتوج وليس ع لى أساس سلوك المنتج ومن ثمة لا يمكن نفي المسؤولية الملقاة على عاتقه مدعيا أنه لم يرتكب خطأ في عملية الإنتاج، واعتقادنا أن السبب الوحيد لنفي مسؤولية المنتج هو إثبات السبب الأجنبي طبقا للمادة 127 مدني أي الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كالحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو الخطأ الصادر عن المضرور أو عن الغير، ويستطيع المنتج أيضا أن يتخلص من المسؤولية المترتبة عليه إذا أثبت أن المنتوج غير معيب، أو أن المنتوج أعيب بعد طرحه للتداول. لقد أقر القانون الفرنسي إلى جانب السبب الأجنبي طرقا أخرى لدفع مسؤولية المنتج، من ها عدم توفر شروط المسؤولية كأن يثبت أنه لم يطرح المنتوج للتداول أو أنه

وضع في عملية التداول من غير رضاه، كالحالة السرقة وكأن يثبت أنه لم يصرح المنتوج للتداول أو أنه وضع في عملية التداول من غير رضاه كالحالة السرقة، وكأن يثبت أن المنتوج لم يكن معيبا وقت طرحه للتداول.[2]

[1] نفس المرجع السابق ص 92.

[2] د.عليفلالي،الالتزامات) العملالمستحقللتعويض الطبعة الثالثة2015موفم للنضر –الجزائر ص 258.

الفصل الثاني

آليات تعويض

ضحايا المنتجات المعيبة

الفصل الثاني

آليات تعويض ضحايا المنتجات المعيبة

في هذا الفصل سوف نتحدث عن كيفية اقتضاء المضرور من المنتوجات المعيبة للتعويض من خلال دعوى مسؤولية المنتج (**المبحث الاول**) ثم نتطرق في (**المبحث الثاني**)التعويض عن الضرر وبسوف نتحدث عن التأمين عن المسؤولية المدنية للمنتج (المبحث الثالث) وأخيرا في(**المبحث الرابع**) نختم دراستنا الآليات الجماعية لتعويض الضحايا.

المبحث الأول: دعوى مسؤولية المنتج

إذا ما أثبت المضرور أن الضرر الذي لحقه كان نتيجة عيب في المنتوج فينشأ له حق التعويض، ويمارس ذلك عن طريق رفع دعوى المسؤولية ضد المنتج بصفته ملزم بالتعويض، وسنتطرق في هذا المبحث إلى دارسة شروط رفع دعوى المسؤولية (**المطلب الأول**)ثم التعويض فيها (**المطلب الثاني)**

المطلب الأول : شروط رفع دعوى المسؤولية الموضوعية للمنتج

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لرفع دعوى مسؤولية المنتج[1]

نصت المادة **13** من قانون إجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لا يجوز ألي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون "

إن معظم الدعاوى الناتجة عن حوادث الاستهلاك و إن كانت ترتبط بالقواعد العامة المنصوص عليها في القوانين الإجرائية سواء المدنية أو الجزائية، فإنها تستقل وفي الكثير من أحكامها خصوصا فيما يتعلق بشروط رفع هذه الدعاوى و ستكون هذه الشروط محل دراستنا من خلال هذا المطلب الذي نقسمه إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول شرط الأهلية، و نتناول في الفرع الثاني شرط الصفة، و أخيرا نتناول في الفرع الثالث شرط المصلحة.

فمن خلال هذه المادة تتبين لنا شروط رفع الدعوى والتي تتمثل في:

أولا: الصفة

بالنسبة للمدعي وبالنسبة للمدعى عليه

أولا : بالنسبة للمدعي:

[1] د.مسعود يوسف+ارجليوس رحاب الاتجاه الموضوعي لمسؤولية المنتج في التشريع الجزائري ص96

يبدو أن صفة المدعي هنا تأخذ مضمونا واسعا، بحسب اختلاف المصالح المنتهكة من قبل المسؤول)المدين بالتعويض(، فردية تتعلق بالأذى الذي يلحق بالمستهلك و من بعده ذوي حقوقه، أو يرتبط الضرر بمجموع المصالح العامة للمواطنين بما يجعل النيابة العامة هي صاحبة الصفة في مباشرة الدعوى، و قد يطال الانتهاك المصلحة المشتركة أو الفردية و حينها يقع على عاتق جمعيات حماية المستهلك واجب تحريك الدعوى العمومية[1]

في نطاق هذه المسؤولية يتعدد الأشخاص الذين يمكنهم اكتساب صفة المدعي وهم

1- المضرور(المستهلك المتضرر): يعتبر المضرور صاحب الحق في طلب التعويض عن الأضرار الماسة بسالمة شخصه أو ماله نتيجة تعيب المنتجات، وقد يأخذ مصطلح المضرور طبقا لقواعد مسؤولية المنتج مفهوم أوسع فيشمل الضحية المتعاقد من السلعةً ومستعمليها من أفراد العائلة أو أقاربه، وكذا الغير المصاب بأضرار فعل المنتوج المعيب.

و بالنسبة للمشرع الجزائري نرى بأنه لم يقم بوضع تعريف له في القانون المدني، لكنه أورد تعريفه في قانون حماية المستهلك فقط

2- المضرور بالارتداد:

المتضررين بالارتداد و هم الأشخاص الذين يلحقهم أذى مادي أو معنوي من جراء موت الضحية أو إصابته من أفراد عائلته)زوجته، أصوله، فروعه...الخ(، بل يتقرر هذا الوصف. في حق كل شخص يثبت الضرر الذي لحقه من الحادث الذي أصاب الضحية المباشر.[2]

إن المضرور بالارتداد هو الآخر له صفة في التقاضي بدل المضرور ر المباشر، بحيث له أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء الأذى الذي مس الضحية في شخصه أو ماله

3- جمعيات حماية المستهلك: / في حين نصت المادة 23 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على ما يلي "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني"[3]

-4- النيابة العامة: قد يؤدي انتهاك مصالح المستهلكين إلى ارتكاب مخالفة أو جنحة أو جناية، تثبت الصفة للنيابة العامة في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية باعتبارها المحامي

[1] ا مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير لمسؤولية المدنية للمنتج و أثرها في حماية المستهلك جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 كلية الحقوق و العلوم السياسية من إعداد الطلبة قنطرة سارة السنة الجامعية 2016-2017 م ص70.

[2] نفس المرجع السابق ص 71.

[3] نفس المرجع السابق ص 72

للمصالح الجوهرية للمجتمع و المدافعة عن نظامه العام، غير أن تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أمام المحاكم الجزائية، يكون في الغالب بعد إبلاغها بالشكوى من قبل أحد المستهلكين المتضررين .أو بعد إخطارها من قبل أعوان مصالح مراقبة الجودة و قمع الغش بعد معاينتها للمخالفة[1]

ثانيا : بالنسبة للمدعى عليه : لصفة في المدعى عليه يكتسبها طبقا للمسؤولية

الموضوعية للمنتج؛ إما المنتج أو شركة التأمين أو الدولة

1- المنتج: المنتج في الأصل ملزم بالتعويض، فإذا كان شخص طبيعي فإن ذا كان قاصر ترفع على نائبه القانوني، أما الدعوى ترفع عليه شخصيا إن كانً وا شخص معنوي فترفع على ممثله القانوني، وفي حالة تعدد المسئولون عن الضرر كانوا ملزمين بدفع التعويض بصفة تضامنية2 ، وفي حالة موت المسؤول انتقل الدين إلى تركته

2- شركة التأمين: من خلال المادة 202 من قانون التأمين نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ألزم المنتجين أن يقوموا باكتتاب التأمين على مسؤوليتهم كمبدأ قانوني لا يمكن تجاوزه.

الجدير بالذكر أن هذه الإلزامية تشمل كافة المنتجات دون تمييز، وتتعلق بجميع مراحل المنتوج حتى يصبح متداول لاستهلاك ، وعليه فإن شركة التأمين تعتبر ضامنة بدفع تعويض باعتبارها مؤمنة على مسؤولية المنتج المدنية. وقد حفز المشرع في تخفيف شروط قيام مسؤولية المنتج في وجه المضرورين، وبالتالي تمكينهم من الحصول على حقهم في التعويض. كما تم توسيع المجال للقضاة في تقدير أحكام

المسؤولية والمتعلقة بتقييم الضرر وتقدير مبالغ التعويض[2]

ج الدولة: طبق اً للمادة 140 مكرر 1 فإن الدولة هي التي تتكفل بالتعويض في حال انعدام المسؤول عن التعويض تنص المادة 140 مكرر 1 من التقنين المدني الجزائري على ما يلي "إذا انعدم المسؤول عن

الضرر الجسماني و لم يكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".[3]

[1] مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير المسؤولية المدنية للمنتج و أثرها في حماية المستهلك جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 كلية الحقوق و العلوم السياسية من إعداد الطلبة قنطرة سارة السنة الجامعية 2016-2017 م ص71.

[2] د. مسعود يوسف+ارجلوس رحاب الاتجاه الموضوعي لمسؤولية المنتج في التشريع الجزائري ص97-98

[3] مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير المسؤولية المدنية للمنتج و أثرها في حماية المستهلك جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 كلية الحقوق و العلوم السياسية من إعداد الطلبة قنطرة سارة السنة الجامعية 2016-2017 م ص72.

ثانيا : الأهلية

هي صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني ومباشرة إجراءات الخصومة أو قدرة المدعي على مباشرة تصرفاته بنفسه، ونميز بين أهلية الاختصام وهي أهلية الوجوب في المجال الإجرائي وتعني صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني بما يضمن من حقوق وواجبات إجرائية، وبين أهلية التقاضي وهي عبارة عن أهلية الأداء في المجال الإجرائي وتعني صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات أمام القضاء، وذلك ببلوغه سن الرشد القانوني المنصوص عليه في المادة 49 من القانون المدني الجزائري. وطالما لا يوجد نص في قانون الإجراءات المدنية ولا في القانون المدني الجزائري يقضي بوجوب توافر أهلية من غير الأهلية المنصوص عليها في القانون المدني فيما يخص دعوى مسؤولية المنتج، تبقى القواعد العام السابقة الذكر صالحة للتطبيق في هذا المجال، وبالتالي فالأهلية تشتمل على المدعي و المدعي عليه.[1]

الفرع الثالث: المصلحة

تعرف المصلحة على أنها الفائدة أو المنفعة المرجوة من رفع الدعوى سواء كانت مادية أو أدبية، والتي تكون قانونية وقائمة وحالة. وتتمثل المصلحة في دعوى التعويض عن حوادث المنتجات المعيبة في الحصول على التعويض لجبر الضرر الحاصل جراء استعمال المنتج المعيب، فإذا انعدمت المصلحة أو تخلف أحد أوصافها فإن مصير الدعوى يكون بعدم القبول .

[2] الفرع الثاني: الشروط الشكلية لرفع دعوى مسؤولية المنتج

تتمثل الشروط الشكلية لرفع دعوى مسؤولية المنتج في تلك الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات المدنية إن كانت الدعوى مرفوعة أمام القضاء المدني، أو في تلك المقررة في قانون الاجراءات الجزائية إذا كانت الدعوى مرفوعة أمام القضاء الجزائي.

وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى هذه الشروط، بحيث نخصص الفرع الأوَل إلى الاختصاص القضائي لرفع هذه الدعاوى ونخصص الفرع الثاني إلى الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية المختصة لرفعها، أما في الفرع الثالث فسنحاول من خلاله تبيان الآجال المقررة لرفع هذه الدعوى.

[1] مذكرة لنيل شهادة الماسترتحت عنوان مسؤولية المنتج في القانون الجزائريمن اعداد الطلبة سايح بلال/بن حمادة اسماعيل جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة كلية الحقوق و العلوم السياسية السنة الجامعية 2014-2015 مص 42.

[2]

أولا: الإختصاص

-1- الاختصاص النوعي:

إن دعوى المنتجات المعيبة بصفة عامة تخضع إلى اختصاص المحكمة العادية، إذ لا يقتصر هذا الاختصاص على المستهلك والمنتج بل يتعدى ليشمل دعاوى التعويض المرفوعة من المتضرر من الحوادث التي تسببها نشاطات الم ا رفق العامة الاقتصادية والتجارية[1]

وبما أن الأحكام التي جاء بها قانون حماية المستهلك ذات طبيعة جزائية، فإن المحاكم الجز ئية هي صاحبة الاختصاص في الفصل في هذه الدعاوى، وذلك في حالة ما شكل الحادث الناجم عن تعيب المنتج جريمة سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الأصل غير مطلق، إذ يجوز للمتضرر اللجوء إلى القضاء المدني قصد الحصول على التعويض حتى ولو لم يكن فعل المنتوج ذو وصف جنائي

-2- الاختصاص المحلي: كقاعدة عامة ينعقد الاختصاص الإقليمي لمحكمة موطن المدعى عليه، ويرجع ذلك إلى أن الأصل هو براءة الذمة، ومن ثم من يطالب خصمه بشيء أن يسعى إليه.إن الاختصاص المحلي يختلف باختلاف الجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى المدنية أو الجزائية، فإذا انعقد الاختصاص للقاضي المدني طبق ا للمادة 37 من ق إ م أ 3 ، فإن الاختصاص المحلي هو موطن المدعى عليه، أما بخصوص دعاوى التعويض عن الضرر الناتج عن تعيب المنتوج فالمشرع فرق بين حالتين:

بدائرتها الفعل الضار 1في حالة وقوع الفعل الضار، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي وقع-

في حال ما إذا كانت دعوى التعويض ناتجة عن عدم تنفيذ التزام عقدي، فإن الاختصاص يؤول إلى محكمة مكان إبرام العقد أو تنفيذه أما إذا انعقد الاختصاص للقاضي الجنائي، فإن قانون الإجراءات الجزائية قد وضع للمضرور جملة من المعايير تحدد الاختصاص المحلي الذي تنعقد فيه الدعوى العمومية إذا تعلق الأمر بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن تعيب المنتج، وفي حال كان التعويض ناتج عن ضرر بسبب جنحة أو مخالفة أو جناية، فإن الاختصاص يؤول إلى محكمة محل ارتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم .[2]– .

- **3- الاختصاص الدولي**: و قد أعطت المواد 10 و 11 من قانون الإجراءات المدنية الحلول المناسبة لمثل هذه النزاعات حيث تنص المادة10 على ما يلي

كل أجنبي حتى ولم يكن مقيما في الجزائر يجوز أن يكلف بالحضور أما المحاكم الجزائرية لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائرية

[1] د.مسعود يوسف+ارجلوس رحاب الاتجاه الموضوعي لمسؤولية المنتج في التشريع الجزائري ص99
[2] د.مسعود يوسف+ارجلوس رحاب الاتجاه الموضوعي لمسؤولية المنتج في التشريع الجزائري ص100

كما يجوز أيضا أن يقدم إلى المحاكم الجزائرية بشان عقود ابرمها في بلد أجنبي مع جزائريين كما تنص المادة 11 على يلي: **"يجوز تقديم كل جزائري للجهات القضائية الجزائرية بشان التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي حتى ولو كان مع أجنبي"**."

والمتعلقة بالاختصاص القضائي /09/ ولقد أعطت اتفاقية بروكسل الموقع عليها في1968/09/27 وتنفيذ الأحكام في المواد المدنية والتجارية الحلول المناسبة لمسألة الاختصاص الدولي في مجال منازعات الإستهلاك، وهو ما حاول المشرع الجزائري مطابقته مع النصوص السالفة الذكر.[1]

المطلب الثاني: دعوى التعويض

إن الإجراءات التي يتعين على الطرف المتضرر من حوادث الاستهلاك مراعاتها حين رفعه لدعوى التعويض، لا تكاد تخرج عن القواعد العامة المنصوص عليها في قواعد الإجراءات المدنية و الإدارية، إذا رفعها أمام جهات القضاء المدني، أو القواعد العامة المنصوص عليها في قواعد الإجراءات الجزائية، إذا رفعها أمام جهات القضاء الجزائي.[2]

إن دعوى التعويض التي ترفع ضد المنتج أو المتدخل قد يرفعها المتضرر مباشرة أمام القاضي المدني وفقا لأصول وقواعد الإجراءات المدنية، (الفرع الأول) كما أن المنتج قد يتابع جزائيا من طرف النيابة العامة كحالة الحوادث الجماعية أو عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق (الفرع الثاني).(

الفرع الأول : دعوى المدعى أمام القضاء المدني

الآجال: وبالرجوع إلى نص المادة 133 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: "تسقط

دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشرة 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار

أن سقوط دعوى المسؤولية التقصيرية بالنسبة للمتضرر غير المتعاقد مع المنتج يكون بإنقضاء مدة 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار، أما سقوط دعوى ضمان العيوب الخفية بالنسبة للمشتري المتعاقد مع المنتج فتكون بانقضاء سنة من تاريخ تسليم المبيع، ولو إكتشف العيب بعد إنقضاء هذا الأجل لكن بشرط ألا يكون البائع قد أخفى العيب عن المشتري غشا

[1] مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية المسؤولية المدنية للمنتج من اعداد الطالب شرياف محمد جوان 2008 مالمركز الجامعي خميس مليانة معهد العلوم القانونية والادارية ص80-81.

[2] مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير المسؤولية المدنية للمنتج و أثرها في حماية المستهلك جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 كلية الحقوق و العلوم السياسية من إعداد الطلبة قنطرة سارة السنة الجامعية 2016-2017 م ص75.

منه وهو ما أقره المجلس الأعلى في قرار له بقوله: **"إذا كانت دعوى الضمان تتقادم بانقضاء سنة من يوم تسليم المبيع طبقا للمادة 383 قانون مدني، فذلك على شرط ألا يكون البائع أخفى العيب على المشتري غشا"**. [1]

هذا ولقد أتاح المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق ضمان المنتوجات والخدمات آجال أطول بحيث يمكن للمتضرر أن يرفع دعوى الضمان إلى المحكمة المختصة في أجل أقصاه سنة تحسب من تاريخ الإنذار

الذي يوجهه المستهلك للمهني، ويترتب على هذا الإنذار قطع مدة التقادم(1)، وتحدد مدة رفع دعوى

)الضمان الإتفاقي بستة أشهر على الأقل من تاريخ الإخطار بوجود العيب

أما في القانون الفرنسي فإن الدعوى المدنية تسقط بثلاثين سنة، وفي حالة نشوئها عن جريمة جنائية فإنها ترتبط بسقوط الدعوى العمومية، هذا الحكم العام الوارد في القانون المدني الفرنسي في المادة 389المتعلق بفعل المنتوجات المعيبة بحيث نص - 2270/1 منه صاحبه حكم خاص جاء به القانون رقم98-389 المتعلق بفعل المنتوجات المعيبة بحيث نص - 2270/1 منه صاحبه حكم خاص جاء به القانون رقم على مواعيد خاصة يتعين على المتضرر من حوادث الإستهلاك مراعاتها والتي حصرها في أجلين، فالأجل الأول نصت عليه المادة 1386-17 التي تقضي بما يلي :" إن دعوى التعويض المؤسسة على أحكام هذا - الأول نصت عليه المادة

""إن دعوى التعويض المؤسسة على أحكام هذا العنوان تتقادم بآجال ثلاث سنوات إبتداءا من تاريخ معرفة أو بإمكانية معرفة المدعي للضرر أو العيب وهوية المنتج".[2]"

يتميز الحق في التعويض من حيث مصدره أي القانون(م1) و من حيث طبيعته فهو حق مالي (م2) و من حيث محله فقد يكون التعويض عينا و قد يكون بمقابل(م3).[3]

[1] مدكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية المسؤولية المدنية للمنتج من اعداد الطالب شرياف محمد جوان 2008 مالمركز الجامعي خميس مليانة معهد العلوم القانونية والادارية ص82.

[2] نفس المرجع السابق ص 83.

[3] د.علي فيلالي الالتزامات الفعل المستحق للتعويض الطبعة الثالثة 2015 دار النشر: موفم النشر - الجزائرص 373.

المبحث الثاني: التعويض عن الضرر

وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى كيفية التعويض عن هذه الأضرار من خلال تقسيمه إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول كيفية تحديد المسئول عن التعويض، ونخصص المطلب الثاني إلى كيفية الوفاء بالتعويض وطرقه.و حدوده[1]

المطلب الاول: تحديد المسؤول عن التعويض

يواجه القاضي المختص بدعوى التعويض عن الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة إشكالية تحديد الشخص المسؤول عن التعويض فإذا كان هذا المسؤول هو المنتج حمله القاضي عبء دفع التعويض للمضرور، وإذا كان المسؤول غير معروفا تتحمل الدولة وستكون هاتين الحالتين محل د ا رستنا من خلال هذا المطلب الذي نقسمه إلى فرعين: نشير في الفرع الأول إلى الحالة التي يكون فيها المنتج هو المسؤول عن التعويض، أما الفرع الثاني فنشير فيه إلى الحالة التي تكون الدولة هي المسؤولة عن ذلك[2]

الفرع الأول: المنتج هو المسؤول عن التعويض

تنص المادة 182 من ق.م.ج على مايأتي:"إذا لم يكن التعويض مقد ا ر في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة ومافاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالت ا زم أو للتأخر في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد, فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد"

وأضاف القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني المادة 182 مكرر التي تحدثت عن نوع أخر من الأضرار القابلة للتعويض التي تنص على أنه:" يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة ونصت المادة 131 من ق.م.ج المعدلة كذلك بالقانون السالف الذكر على مايلي:"يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين و 182 مكرر مع م ا رعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطلب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير[3]

وبناءا على هاته النصوص فإن التعويض في مسؤولية المنتج يشمل مايأتي:

---

[1] مذكرة لنيل شهادة الماستر تحت عنوان مسؤولية المنتج في القانون الجزائري من اعداد الطلبة سايح بلال/ بن حمادة اسماعيل السنة الجامعية 2014-2015 مجامعة جيلالي بوعمامة خميس مليانة كلية الحقةق و العلوم السياسية ص 54.

[2] نفس المرجع السابق ص54-55.

[3] نفس المرجع السابق ص 55.

اولا:تعويض الضرر المباشر

المبدأ العام في المسؤولية المدنية عقدية كانت أم تقصيرية يقضي بعدم التعويض عن الأضرار غير المباشرة مهما كانت جسامة الخطأ الذي ارتكبه المسؤول، أما الأضرار المباشر ة فيجب التعويض عنها حالا أو مستقبلا ما دامت محققة الوقوع، ومعيار التفرقة بينهما يكمن في وجود علاقة السببية بين فعل المسؤول وما نجم عنه من ضرر للمضرور فكلما توفرت هذه العلاقة بحيث يصبح الضرر نتيجة حتمية أو معرضة للخطأ نكون أمام ضرر مباشر, وإذا تخلفت نكون بصدد ضرر غير مباشر، إلا أن الأمر ليس بهذه السهولة لذلك فالمعيار الذي أورده المشرع الجزائري في المادة 1/182 من القانون المدني

بان الضرر المباشر يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به, فإذا لم يستطع الدائن أن يتوخاه ببذل الجهد المعقول وهو معيار غير كاف وعلى القاضي أن يأخذ به على سبيل الاستدلال أو الاسترشاد فقط، ويبحث عن معيار أخر حسب طبيعة و ظروف النزاع المعروض عليه[1]

ثانيا: تعويض الضرر المباشر المتوقع والغير متوقع

يختلف مقدار التعويض عن الضرر المباشر في المسؤولية العقدية عنه في المسؤولية التقصيرية، ذلك أن المدين في المسؤولية العقدية لا يلتزم و كقاعدة عامة بتعويض كل الضرر المباشر وإنما يقتصر الالتزام على تعويض الضرر المباشر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد،إلا في حالة ارتكابه غشا أو خطا جسيم فإنه يسأل عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع،أما في مجال المسؤولية التقصيرية يلتزم المدين بتعويض الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، وفي هذا الصدد فإن المشرع الجزائري قد أخذ بما جرى به العمل في القضاء الفرنسي بمساءلة المنتج والموزع بافتراض علمه بالعيب أو سوء نيته أو خطئه الجسيم التزامه بكافة التعويضات عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع الناجم عن عيب المبيع لإخلاله بالت ا زم ضمان العيوب الخفية حيث افترض المشرع علمه بالعيب. هذا يعني أن المنتج في هذه الحالة قد ارتكب خطأ تقصيريا ويخرج بالتالي من مجال التعاقد، ويتعين أن تطبق عليه أحكام المسؤولية التقصيرية, لذلك الرأي الغالب في الفقه أن يكون حكم المسؤولية العقدية في حالة الغش أو الخطأ الجسيم حكم المسؤولية التقصيرية,أي ضرورة الأخذ بالمسؤولية التقصيرية كتنظيم موحد لمسؤولية المنتج ولو كانت تربطه بالمضرور علاقة تعاقدية[2].

[1] مذكرة لنيل شهادة الماستر تحت عنوان مسؤولية المنتج في القانون الجزائري من اعداد الطلبة سايح بلال/ بن حمادة اسماعيلالسنة الجامعية 2014-2015 مجامعة جيلالي بوعمامة خميس مليانة كلية الحقةق و العلوم السياسية ص 56

[2]نفس المرجع السابق ص 57.

ثالثا: تعويض المتضرر عما لحقه من خسارة و مافاته من كسب

يشتمل الضرر المباشر على عنصرين أساسيين هما الخسارة التي لحقت المتضرر و الكسب الذي فاته, ولذا يجب أن يشملهما التعويض ليكون جاب ا ر لكل هذه الأضرار ويعتمد القاضي على هذين العنصرين في تقدير التعويض، وإلا كان حكمه مخالفا للقانون ويثار التساؤل هنا عن مدى تأثير جسامة خطأ المسؤول في تقدير التعويض؟[1]

ففي نطاق المسؤولية التقصيرية لا يجوز للقاضي أن يأخذ في اعتباره جسامة الخطأ أو تفاهته عند تقدير التعويض لأن الخطأ ركن في قيام المسؤولية، وكلما توافر عنه الضرر وجب التعويض عنه حسب جسامة الضرر، فيكون تقدير التعويض على أساس الضرر لا على أساس الخطأ أما في المسؤولية العقدية قد أخد المشرع بجسامة الخطأ بعين الاعتبار وساوى بين الخطأ الجسيم والغش، رغم أن الغش يقوم على سوء النية بينما الخطأ مهما كان جسيما لا يتضمن سوء النية، فألزم المدين الذي يرتكب غشا أو خطأ جسيم بالتعويض حتى على الضرر غير المتوقع

رابعا: تعويض الضرر المعنوي

قد يتمثل الضرر في مصلحة غير مالية للمضرور وهو ما يصطلح على تسميته بالضرر المعنوي وهو بهذا المفهوم الأذى الذي يلحق الشخص في سمعته أو شرفه أو عاطفته, ويشمل الآلام الجسيمة الناتجة عن إصابات جسمانية, والآلام النفسية الناتجة عن وجود عاهة أو تشوهات نتيجة الحادث ومختلف، الآلام العاطفية الناتجة عن الشعور بالقلق أو الحزن الناتج عن الاعتداء على الشرف والسمع

ولقد استقر القضاء في الجزائري على تعويض مختلف أنواع الضرر المعنوي سواء كانت العلاقة بين المضرور والمسؤول عقدية أم تقصيرية, رغم أن ق.م.ج, لم ينص على ذلك صراحة و لكن باستقراء نص المادة 124 منه الذي جاء فيها لفظ الضرر عاما و استنادا كذلك إلى المادة 3/4 من ق.إ.ج التي تنص " تقبل دعوى المسؤولية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية..."يتبين لنا أن قبول الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية يكون عن كافة أنواع الضرر الجسماني أو المعنوي[2].

هذا ولقد كرس المشرع الجزائري من خلال القانون 99 93 السالف الذكر المعدل والمتمم للقانون المدني مبدأ يشمل التعويض عن الضرر المعنوي من خلال نص المادة 990 مكرر منه, و يستخلص من نص هذه المادة أنها قصرت الضرر المعنوي على المساس بالحرية و الشرف و السمعة, واستقر كذلك القضاء الفرنسي على تعويض أقارب الضحية

[1] نفس المرجع السابق ص 57.

[2] مذكرة لنيل شهادة الماستر تحت عنوان مسؤولية المنتج في القانون الجزائري من اعداد الطلبة سايح بلال/ بن حمادة اسماعيلالسنة الجامعية 2014-2015 مجامعة جيلالي بوعمامة خميس مليانة كلية الحقةق و العلوم السياسية ص58.

المتوفاة عن الضرر المادي و المعنوي من حزن وألام لفقدانه وهو مايعرف بضرر الارتداد أو انعكاس الضرر المعنوي الذي يصيب الغير بالارتداد

الفرع الثاني : الدولة

تنص المادة 140 مكرر من القانون المدني الج ا زئري والمستحدثة بموجب القانون05-10

على ما يلي:" **إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه- تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر"**.

يتضح من خلال هذا النص أنه إذا لم يعرف المسؤول عن الأضرارالتي تسببها المنتجات ولم يتدخل فعل المضرور في إحداثها فإن الدولة هي التي تتكفل بكافة التعويضات, من هذا المنطلق سنتطرق فيما يلي إلى شروط تكفل الدولة بالتعويض والى أساس هذا التعويض.[1]

أولا. شروط تكفل الدولة بالتعويض

وذلك بأن يكون الضرر جسمانيا أي متعلق بجسم الإنسان كإصابته بعاهة مستديمة من جراء فعل المنتوج المعيب فتتكفل الدولة في هذه الحالة بتعويضها لشروط المتعلقة بالضرر

الشروط المتعلقة بالمسؤول

سبق وأن ذكرنا بأن المشرع ومن خلال المادة 140 مكرر1 من القانون المدني اشترط انعدام المسؤول عن الضرر كي تتكفل الدولة بالتعويض

وهنا نميز بين حالتين: **الحالة الأولى** تتمثل في جهل المسؤول عن الضرر، فالدولة تتولى التعويض هنا بحيث لا يمكن معرفة منتج المنتوج المعيب, مثل قضية المصل التي طرحت أمام محكمة وه ا رن والتي لم يعرف منتجها الحقيقي لحد الآن، حيث تبين أنه منتوج مقلد،

أما **الحالة الثانية** فتتجلى في كون المنتج معلوم ولكنه غير مسؤول عن الضرر، فهنا يتمكن المنتج التحلل من المسؤولية وبالتالي عدم التعويض، وذلك بأن ينفي علاقة السببية بين الضرر وعيب المنتوج عن طريق إثبات السبب الأجنبي، كالقوة القاهرة أو خطأ الغير وبالتالي تتكفل الدولة بالتعويض عما أصاب المتضرر.[2]

[1] نفس المرجع السابق ص 58.

[2] مذكرة لنيل شهادة الماستر تحت عنوان مسؤولية المنتج في القانون الجزائري من اعداد الطلبة سايح بلال/ بن حمادة اسماعيل السنة الجامعية 2014-2015 مجامعة جيلالي بوعمامة خميس مليانة كلية الحقوق و العلوم السياسية ص 60.

لكن الدكتور محمد شكري سرور يرى خلاف ذلك فيحمل المنتج مسؤولية التعويض لا الدولة حيث أنه في الحالات التي يظل فيها سبب الحادث مجهولا, لأنه يقع بين عدة احتمالات كلها جائزة، بحيث يصعب تحديد ما إذا كان سبب الحادث هو عيب في المحتويات نفسها أو عيب في المنتوج أو خطأ المضرور، فالمنتج هو الذي يجب أن يتحمل التعويض، فهذه هي التكملة المنطقية لمسؤولية المنتج المفترضة التي لا يستطيع أن يتحلل منها إلا بإثبات السبب الأجنبي.[1].

ثانيا. أساس تكفل الدولة بالتعويض

تنص المادة 35 من الدستور الجزائري: **" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات، و على كل ما يمسّ سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"**

إلّا أنّه في بعض الحالات لا يجد المتضرر شخصً ا يمكن الرجوع عليه بالمسؤولية، لعدم معرفة المسؤول أو لعدم معرفة مصدر الضرر وغيرها من الحالات التي قد تعتري المتضرر عند المطالبة بالتعويض، ففي مثل هذه الحالات يبرز دور الدولة باعتبارها الهيئة المخوّلة لها أساسًا التدخل لحماية حقوق الأفراد والسهر على حماية أمنهم وسلامتهم، إذ تنص المادة 24 من الدستور الجزائري.

"[2]الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، وتتكفّل بحماية كل مواطن في الخارج"

لقد وضع المشرع الجزائري من خلال المادة 140 مكرر1من القانون المدني نظاما جديدا لتعويض الأضرار الجسمانية خارج إطار المسؤولية، متجاوزا بذلك النظرة التقليدية التي تؤسس التعويض حتما على المسؤولية، حيث تعتبر هذه المادة عنصرا جديدا يساهم في تطوير المسؤولية من ذاتية إلى موضوعية، حيث تتحمل الدولة تعويض هذه الأضرار لأن المنتجات أصبحت تشكل خط ا ر اجتماعيا في ظل التطور التكنولوجي لها في مجال الدعاية والإعلام، فنجد أن أساس التعويض في القانون الجزائري قد تطور تطو ا ر كبي ا ر حيث أصبح ينظر إليه على أساس التضامن الاجتماعي, التعويض عن حوادث العمل و حوادث المرور مقابل التأمين الإجباري، والأمر متروك للقضاء خاصة بعدما حذف المشرع الجزائري بموجب تعديل 2005 من القانون المدني الفقرة الثانية من المادة 125 منه، وبذلك تبنى أساس جديد متمثل في مخاطر التطور في مجال عيوب المنتجات[3]

ما يمكن استنتاجه في الأخير أنه يجب على القاضي أن يحكم بالتعويض في حالة انعدام المسؤول عن الضرر وذلك من دون التحقق من وجود خطأ وعلاقة السببية، فتتحمل الدولة

[1]نفس المرجع السابق ص 61

[22]مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون اعداد الطالبة خميس سيناء تحت عنوان المسؤولية الموضوعية للمنتج كالية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة) تاريخ المناقشة جامعة مولود معمري- تيزي وزو- كلية الحقوق و العلوم السياسية تاريخ 2015 ص195.

[3]نفس المرجع السابق ص 61.

التعويض حتى لا يبقى المستهلك المتضرر بدون تعويض, مع الملاحظة أن المشرع الجزائري لم ينص على الكيفية التي يتم بها التعويض، فالأمر متروك بالضرورة للتنظيم الذي لم يصدر لحد الآن، وبالتالي الرجوع إلى القواعد العامة في هذا المقام

المطلب الثاني: كيفية الوفاء بالتعويض

وسنحاول من خلال هذا المطلب التعرض إلى كيفية الوفاء بالتعويض وأهم الطرق التي يجب على المدعي إتباعها للحصول على التعويض المناسب له وذلك عبر فرعين، **الفرع الأول** نوضح فيه تقدير هذا التعويض, أما **الفرع الثاني** فنشير إلى مختلف الطرق الواجبة لاقتضاء هذا التعويض.

الفرع الأول: تقدير التعويض

يتعين على القاضي في مرحلة ثانية بعدما يكون قد حدد الضرر المستحق للتعويض في إطار مسؤولية المنتج أن يقوم بتقدير التعويض عنه، وهو ماجاء في المادة 131 من القانون المدني الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 05-10 السالفة الذكر، ويتضح من استقراء أحكام هذه المادة أن قاضي الموضوع هو الذي يقدر مبلغ التعويض[1]

يتضح من استقراء أحكام هذه المادة أن قاضي الموضوع هو الذي يقدر مبلغ التعويض، وذلك وفقا للمادتين 182 و 182 المشار إليها آنفا، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في حكم صادر عنها بما يلي: "حيث أن الضرر المشار إليه في القرار لم يوجد أي نص يقدر تعويضه وبالتالي فإن تقديره يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي، وعليه فإن مراقبته غير خاضعة لسلطة المحكمة العليا، وأن تعيين خبير من أجل تقدير التعويض غير ملزم للقاضي إذا كانت عناصر التعويض كافية في الملف تسمح للقاضي بتقدير الضرر الناتج، ولهذا، فإن القرار المطعون فيه جاء على أساس قانوني ومسببًا مما يستوجب رفض هذا الوجه و رفض الطعن وهو ما قضت به أيضا محكمة النقض المصرية، في قرار لها، وبذلك فتقدير التعويض الذي يجبر الضرر هو من مسائل الواقع يستقل بها قاضي الموضوع دون رقابة المحكمة العليا، إذا بيّن عناصر الضرر ووجه أحقية المضرور للتعويض، ذلك أن قوام المسؤولية هو إعادة التوازن المختل نتيجة خطأ المسؤول وما نتج عنه من ضرر للمتضرر وهذا يقتضي ردُّه على نفقة هذا المسؤول إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الفعل الضار، وبهذا فلا يجوز أن يتجاوز مبلغ التعويض مقدار الضرر، ولا ينقص عنه، لذلك لابد على القاضي أن يبين في حكمه عناصر الضرر التي اعتمد عليها في تقدير التعويض المحكوم به، وهو ما قضت به المحكمة العليا في حكم لها بقولها: **"من المبادئ العامة في القانون أن التعويضات المدنية يجب أن تكون مناسبة للضرر الحاصل، وعلى القضاة أن يبينوا في أحكامهم الوسائل المعتمدة لتقدير تلك التعويضات، ومن ثم فإن القضاء وبخلاف ذلك يعد خرقا للقانون، ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع منحوا تعويضات هامة دون**

[1] مذكرة لنيل شهادة الماستر تحت عنوان مسؤولية المنتج في القانون الجزائري من اعداد الطلبة سايح بلال/ بن حمادة اسماعيل السنة الجامعية 2014-2015 مجامعة جيلالي بوعمامة خميس مليانة كلية الحقةق و العلوم السياسية ص 62.

تحديد العناصر التي اعتمدوا عليها في تقديرهم للتعويض) يكونوا بذلك قد خرقوا القواعد المقررة قانونا ومتى كان كذلك استوجب قرارهم النقض".

من خلال ما سبق نستخلص أن عناصر تقدير التعويض من المسائل الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع، لكن عناصر الضرر التي يعتمد عليها في حساب التعويض هي من المسائل القانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا ، حيث يجب على القاضي وفقا للنص القانوني 131 من القانون المدني الجزائري[1]

الضرر، أو الظروف الخاصة بشخص المضرور التي تلابسه كوضعه الثقافي أو مركزه الإجتماعي أو حالته الصحية أو جنسه أو سنه أو مهنته أو ظروفه العائلية، فالعجز عن العمل الذي يصيب ربّ الأسرة يفوق كثيرا ما يسببه ذات العجز لشخص لا يعول إ لا نفسه، وهكذا يقدر الضرر تقديرا ذاتيا أو شخصيا بالنظر إلى ذات المضرور، وليس على أساس موضوعي، أمّا الظروف الشخصية للمسؤول كظروفه المالية.،(أو جسامة الخطأ الذي يُنسب إليه، فيتعين عدم الاعتداد بها عند تقدير التعويض من طرف القاضي وهو ما قضى به المجلس الأعلى في قراره الصادر في 1985/05/08

حيث جاء في"إذا كان مؤدى نصالمواد130 ،182 ،132 ،من القانون المدني أن التعويض يخضع في تقديره لسلطة القاضي، فإن عدم الإشارة من طرف قضاة الموضوع إلى مراعاتهم الظروف الملابسة للضحية يجعل قرارهم غير سليم ويعرضه للنقض[2]"...

وفي حالة تعدد الأضرار فإنه يجوز للقاضي أن يقضي بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي لحقت بالمضرور، لكن يشترط أن يبين عناصر الضرر التي قضى بموجبها بهذا التعويض، ويناقش في حكمه كل عنصر على حده، ويبين وجه أحقية طالب التعويض فيه وبالتالي الإستجابة له أو عدم أحقيته، ومن ثم رفضه فإذا أغفل ذلك يكون حكمه مشوبا بالقصور ويجوز كذلك الحكم بتعويض إجمالي للمدّعين عند تعددهم، أو تحديد نصيب كل واحد منهم بحسب الضرر الذي أصابه أما فيما يخص الضرر المعنوي، فإن الأمر هنا يختلف إذا تعلق الأمر بالضرر المعنوي فلا يُلزم القاضي بذكر العناصر التي اعتمد عليها في تقدير التعويض لأنه يرتكز على عنصر عاطفي، لا يحتاج إلى تعليل، وهو ما قضى به المجلس الأعلى في نفس القرار السالف الذكر بحيث جاء فيه: "...إذا كان يتعين على قضاة الموضوع أن يعللوا قرارهم من حيث منح التعويض وذلك بذكر مختلف العناصر التي اعتمدوا عليها فعلا، فإن الوضع يخالف ذلك إذا كان التعويض يتعلق بالضرر المعنوي لأنه

[1] مذكرة تخرج لنيل شهادة اليسانس تحت عنوان مسؤولية المدنية للمنتج وفقا لأحكام القانون الجزائري المدني من إعداد الطالب شرياف محمد المركز الجامعي بخميس مليانة معهد العلوم القانونية و االادارية جوان 2008 ص93.

[2] مذكرة تخرج لنيل شهادة اليسانس تحت عنوان مسؤولية المدنية للمنتج وفقا لأحكام القانون الجزائري المدني من إعداد الطالب شرياف محمد المركز الجامعي بخميس مليانة معهد العلوم القانونية و االادارية جوان 2008 ص94

يرتكز) على العنصر العاطفي الذي لا يحتاج إلى تعليل وبذلك يكون القرار غير محتاج لتعليل خاص." [1]

و حسب الأستاذ الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري فإنّ:" الظروف الملابسة هي تلك التي تلابس المضرور لا الظروف التي تلابس المسؤول، فالظ روف الشخصية التي تحيط بالمضرور وما قد أصابه بسبب الضرر، كل هذا يدخل في حساب القاضي عند تقديره للتعويض، أمّا الظروف الشخصية التي تحيط بالمسؤول فلا تدخل في الحساب[2]

الفرع الثاني: طرق التعويض نخصص هذا الفرع لدراسة مختلف هذه الطرق

أولا. طرق التعويض في القانون المدني

لقد أشارت المادة 132 من القانون المدني إلى أهم طرق التعويض ويتعلق الأمر بالتعويض العيني أو التعويض بمقابل و سنتعرض لهذه الطرق وفق التسلسل الآتي

-1- التعويض العيني هو الأصل في التعويض و القاضي ملزم بالتعويض العيني إذا كان ممكنا وطلبه الدائن أو تقدم به المدين وعليه في تسبيب حكمه أن يراعي الأحكام التالية. إذا كان تنفيذ الالتزام عينيا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه يجوز الحكم بإل ا زم المدين بهذا التنفيذ وبدفع غ ا رمة تهديديه على نفقة المدين وفقا لنص المادة 174 من القانون المدني الجزائري.[3]

لا يجوز للدائن أن يطلب التنفيذ بمقابل إذا كان المدين مستعدا للتنفيذ العيني واذا طالب بالتنفيذ بمقابل و لم يكن التنفيذ العيني مرهقا للمدين فللقاضي أن يقضي بالتنفيذ العيني بصرف النظر عن طلب الدائن فإذا طالب الدائن أمام المحكمة بالتعويض العيني فيستطيع أن يطالب بالتعويض بمقابل أمام جهة الاستئناف و العكس صحيح,فإذا طلب التعويض بمقابل أمام المحكمة ورفض طلبه يستطيع أن يطالب بالتعويض العيني أمام جهة الاستئناف ولا يعتبر طلبا جديدا في كلتا الحالتين. إذا استحال تنفيذ الالتزام عينيا لهلاك الشيء محل التعاقد يحكم القاضي على الدائن بالتعويض بمقابل إلا إذا ثبت أن استحالة تنفيذ الالتزام قد نشأت عن سبب أجنبي لا دخل ل فيه فتنتفي مسؤوليته و الغالب أن يتعذر التنفيذ العيني في المسؤولية التقصيرية فلا يكون أمام القاضي سوى الحكم بالتعويض بمقابل.

[1] نفس المرجع السابق ص 94.

[2] مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون اعداد الطالبة خميس سيناء تحت عنوان المسؤولية الموضوعية للمنتج كالية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة) تاريخ المناقشة جامعة مولود معمري- تيزي وزو- كلية الحقوق و العلوم السياسية تاريخ 2015 ص.

[3] مذكرة لنيل شهادة الماستر تحت عنوان مسؤولية المنتج في القانون الجزائري من اعداد الطلبة سايح بلال/ بن حمادة اسماعيلالسنة الجامعية 2014-2015 مجامعة جيلالي بوعمامة خميس مليانة كلية الحقةق و العلوم السياسية ص 64.

-2- التعويض بمقابل

التعويض بمقابل هو الصورة الغالبة للتعويض في المسؤولية التقصيرية، وبالتالي ليس للمدين أن يفرض على الدائن بدلا من التنفيذ العيني، فالتعويض بمقابل قد يكون نقدا,فإذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ الت ا زمه يجوز للمتعاقد الأخر أن يطالب بفسخ العقد، وهذا الأخيره[1]

ما هو إلا صورة من التنفيذ بمقابل، لكن إذا أ رى القاضي أن التنفيذ العيني يمكن أن يتم في فترة وجيزة فيجوز له أن يمنح له أجلا للتنفيذ. فالأصل في التعويض بمقابل إذا كان مبلغ ماليا أن يدفع دفعة واحدة للمضرور إلا أنه يجوز للقاضي أن يجعله يدفع على شكل أقساط، كما يجوز إل ا زم المدين بتقديم تأمين بإيداع مبلغ كافي لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به ، لكن بالمقابل هل يجوز للقاضي إعادة النظر في مقدار التعويض الذي جعله يدفع في شكل أقساط؟ إذا قضى القاضي بدفع التعويض في صورة أقساط فإن القضاء سواء الجزائري أو الفرنسي استقر على عدم إعادة النظر فيه لأن الأسعار ترتفع باستمرار، وبالتالي فتح المجال للمضرور لطلب إعادة النظر في مقدر التعويض.

ثانيا: طرق التعويض في قانون حماية المستهلك

القانون الجديد 03-09 لم يشير إلى التعويض فأوجب الأول على المهني في جميع الحالات إصلاح الضرر الذي يسببه الأشخاص أو بسبب العيب الذي ينطوي عليه المنتوج بحيث يجعله غير صالح للاستعمال, وعلى المستهلك أن يقدم للمهني طلب تنفيذ التزامه بالضمان بمجرد ظهور العيب وللمهني أن يطلب ذلك حسب نوع المنتوج ويتم تنفيذ الالتزام بضمان عدم سلامة المنتوج بتعويض المستهلك بالطرق القانونية التي ينص عليها قانون حماية المستهلك، وتتمثل هذه الطرق فيما يلي:

-1- إصلاح المنتوج:

و هذا ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13" **إذا لم يقم المتدخل بإصلاح العيب في الآجال المتعارف عليها مهنيا حسب طبيعة السلعة,فإنه يمكن للمستهلك القيام بهذا الإصلاح، إن أمكن ذلك عن طريق مهني مؤهل من اختياره وعلى حساب المتدخل**"[2]

-2- إستبدال المنتوج : نجد ان المادة 15من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات تنص على استبدال المنتوج من طرف المتدخل بحيث تقضي بما يلي:

مذكرة لنيل شهادة الماستر تحت عنوان مسؤولية المنتج في القانون الجزائري من اعداد الطلبة سايح بلال/ بن حمادة اسماعيل السنة الجامعية 2014-2015 مجامعة جيلالي بوعمامة خميس مليانة كلية الحقوق و العلوم السياسية ص 65.[1]

[2] نفس المرجع السابق ص66.

" إذا تعذر على المتدخل القيام بإصلاح السلعة، فإنه يجب عليه استبدالها أو رد ثمنها في أجل 30 يوما إبتداءا من تاريخ التصريح بالعيب"

نستخلص من هذه المادة أنه إذا كانت السلعة يصعب إصلاحها على النحو المرجو وجب على المتدخل استبدالها وذلك في مدة لا تتجاوز شهرا انطلاقا من تاريخ الإفصاح عن العيب.

-3- رد ثمن المنتوج:إذا تعذر إصلاح المنتوج أو استبداله وجب على المتدخل رد ثمنه للمستهلك دون تماطل وذلك طبقا لنص المادة 13 من القانون رقم03/09 التعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إضافة إلى المادة 15من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات[1]

المطلب الرابع:حدود التعويض

في ظل القانون الجزائري لا نجد حدود للتعويض عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة طبق اً للمادة 140 مكرر، حيث تركت الأمر للاجتهاد القضائي، وعليه فالمشرع الجزائري أخذ بمبدأ التعويض الكامل، حيث أنه لم ينص على الحد الأدنى أو الأقصى لقيمة التعويض أو قيمة الضرر الذي يمكن على أساسه المطالبة بالتعويض ، وذلك ا رجع إلى رغبة المشرع في تقرير حماية كبيرة للمستهلك، ذلك أن تحديد التعويض يعني تقرير حماية المنتج دون م ا رعاة مصلحة المستهلك وعليه فالمشرع الجزائري لم يتبنى تحديد التعويض، ذلك أن التحديد الجزافي للحد الأقصى للتعويض يعد مخلا بمبدأ المساواة بين المضرورين في الحصول على التعويض ويحرم بعض المتضررين من الاستفادة من حقوقهم في التعويض كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يقم بتحديد الآجال الخاصة برفع دعوى المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، وعلى هذا فإنها لا تخرج عن الأحكام التي تخضع لها الدعوى المدنية المقررة لتقادم دعاوى التعويض الناشئة عن الأفعال الضارة، حيث تنص المادة 133 من القانون المدني الجزائري دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار على أنه: "تسقط ويستنتج من هذه المادة أن مدة التقادم تحتسب من يوم وقوع الفعل الضار؛ أي فعل المنتوج المعيب الذي تسبب في ضرر للغير وليس من يوم معرفة العيب أو الضرر.[2].

[1] مذكرة لنيل شهادة الماستر تحت عنوان مسؤولية المنتج في القانون الجزائري من اعداد الطلبة سايح بلال/ بن حمادة اسماعيل السنة الجامعية 2014-2015 مجامعة جيلالي بوعمامة خميس مليانة كلية الحقوق و العلوم السياسية ص67-68.

[2] د. مسعودي يوسف + أرجيلوس رحاب الإتجاه الموضوعي لمسؤولية المنتج في التشريع الجزائري جامعة ادرار ص 103-103..

المبحث الثالث: التأمين عن المسؤولية المدنية للمنتج

ومن المفيد ملاحظة أن أهمية التأمين في مجال حوادث الاستهلاك ترجع إلى عدة اعتبارات كالإنتاج المكثف، والمرتبط بسيطرة الآلة، والنظام الالكتروني، على النشاط الإنتاجي، وكذلك تطور تعقيد المنتجات يؤدي في الغالب إلى جعل استعمالها محفوفا بالمخاطر ينبني على هذا أن التأمين أضحى يحتل حيزا التوازن والخدماتية على الاستمرار في النشاط والذيو عبر تقنية التأمين تقوم بتوزيع عبء الأضرار الملائم في توفير الملاءة المالية لتعويض الضحايا،ومساعدة المشروعات الإنتاجية

بدلا هاما من تركيزها على مسئول واحد فتسبب لهالانهيار.وتجدرالإشارة أن التأمين وبفضل العولمة تحول من انشغال داخلي الئ اهتمام دوليفي مجال الاستهلاك

فإن هذا التأمين يتم في شكل بوليصة تنصب على المسؤوليات التي تترتب على المنتج نتيجة ما يشوب المنتوج من عيوب بعد تسليمه1995 ، المعدل والمتمم المتعلق /01/ 07 المؤرخ في 25 / المادة 168 من الأمر بالتأمينات في الجزائر تلزم المنتجين باكتتاب بوليصة تأمين "عن المسؤولية المدنية للمنتوج

48المؤرخ في 17 / 1). والمحددة في المرسوم التنفيذي رقم 96 R.C Produit(livréالمسلم

يناير 1996 ، الذي يحدد شروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات حيث نصت المادة 2 منه على: "أن يضمن هذا التأمين المستهلكين والمستعملين وغيرهم من الآثار المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية المهنية يسبب الأضرار الجسمانية المادية والمالية التي تتسبب فيها المنتجات ويقع عقد التأمين على المنتوجات الغذائية، والصيدلانية، ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف، والمواد الصناعية، والميكانيكية، والكهربائية، وبصفة عامة أية مادة يمكن أن تسبب أضرارا للمستهلكين، والمستعملين من الغير إن إلزامية التأمين عن مسؤولية المنتجين أصبح مبدأ قانونيا وعن أهم الآثار التي تترتب عن بوليصة التأمين عن المنتجات المسلمة في ظل قانون 07أنه يعطي للمضرور حقا مباشرا، على مبلغ التأمين أي أن له حق خالص / التأمينات على مبلغ التعويض فالمضرور أصبح يحوز الصفة في مخاصمة الضامن للضرر، وكذا حلول(07، بل إن للمضرور / المؤمن محل المؤمن له في الدين بالتعويض (المادة 59 من القانون حق ممارسة دعوى مباشرة حيال المؤمنإن القول والذي مفاده بأن عقد التأمين هو: "الآلية التي من خلالها يمكن للمنتج أن يضمن تعويض الضحايا"، لا يمكن أخذه على إطلاقه لأن شركات التأمين تعزف على تغطية بعض المخاطر، إما بالنظر إلى خصوصية بعض

الأضرار والمخاطر والتي جرى العرف على اعتبارها غير قابلة للضمان، أو لكون المخاطر جرى الاتفاق على أن يقع عبء تحملها على كاهل المؤسسات الإنتاجية بل يجب أن لا ننسى فكرة مخاطر التطور وما تثيره من إشكالات.[1]

ونتيجة لشعور المنتجين بالأخطار المحدقة بهم نتيجة لتعاميم في إنتاج سمع قد تكون سبباً في مسؤولياتهم عن تعويض الغير من المستهلكين مما يصيبيم من أضرار برزت الحاجة إلى توفير ضمانات تأمينية تغطي المسؤولية والتي تعرف بتأمين مسؤولية المنتجات

-1- مسؤولية المنتجات: وهي تغطي مسؤولية المنتج (الصانع) عن المنتجات التي ينتجها وتتسبب في إحداث إصابات بدنية أو مادية لمستعملها، ويرى البعض أن المنتج يلقي بعبء مسؤوليات و على حساب المستهلك حيث يضيف أقساط التأمين إلى ثمن المنتجات ولذا السبب تستخدم معظم شركات التأمين العالمية نظام التحمل الإجباري عن الخسارة أي يتحمل المنتج جزءاً من كل تعويض وتدقع بي ما يزيد عمى ذلك الحد[2].

-2- ضمان المنتج: وهبي تغطية مسؤولية المنتج عن أعداد السلعة المنتجة لمغرض الأصلي الذي صنعت من أجله و وبالكفاءة الواجبة ولذا يسميها البعض بالكفاءة والتي تعرف بأنه اقدرة المنتج على تحقيق الهدف من هذه التغطية وهو تعويض المؤمن لو عن بعض الأخطاء غير المغطاة في وثيقة **مسؤولية المنتجات**: وخاصة تلك الأخطار التي تنشأ عن فشل المنتج في أداء ما يتوقع منه من نتائج**-3-** استعادة وتتلخص هذه التغطية في أن المنتج قد يضطر بعد بيع السلعة في السوق واكتشاف عيب محدد في صناعها إلى إعادتها إلى المصنع لإصلاح هذا العيب أاستبدال الجزء المعيب فيها وهنا تقوم شركة التأمين بتعويض تكاليف هذه الاستعادة

-4- الفوائد المتحققة عن تطبيق هذا النوع من التأمين:قد لا تتردد المشروعات الصناعية والنشاطات التسويقية أحياناً في اللجوء إلى الدعاية التي تنطوي على مغالطات لا يهمها في هذا الشأن إلا تحقيق أقصى ربح ممكن ونتيجة لإحساس المنتجين والموزعين بالأخطار المحدقة بهم نتيجة لتعاملهم في سلع قد تكون في مسؤوليتهم عن المنتجات ولا شك أن توفير هذه الحماية والأمان للأفراد هو أسمى الأهداف التي تقوم بها الحكومات في تنظيم حياة الأفراد.

[1] رسالة من اجل الحصول على شهادة الدكتتوراه في العلوم من اعداد الطالب رحماني محمد تحت اشراف الاستاذ الددكتور مختار الغوثي بن ملحة تحت عنوان المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة جامعة الجزائر كلية الحقوق ص141-145-149.

[2] الدكتور/مراد زريقات – خبير تامين تأمين مسؤولية المنتجات ص 1.

المبحث الرابع: الصعوبات التي يواجهها المضرور(الإثبات وتعقيد الإجراءات)

يُواجه المضرور عقبات كأداء للوصول بحقّه في التعويض، إمّا على مستوى الإثبات)(المطلب الأوّل)، أو بالنسبة لتعقيد و بُطئِ الإجراءات (المطلب الثاني).(

المطلب الأول : على مستوى الإثبات

يتعيّن عليه إثبات مسؤولية المؤمّ ن له (المنتج)، ويبدو أنّ هذه المهمّ ة قد تُواجهها بعض

الصعوبات بالنظر لتعقيد المراحل الإنتاجية، وتدخّل أكثر من مشروع إنتاجي في صنع المنتوج.

وقد تُذلل سالف الصعوبات في حالة المسؤولية الموضوعية، التي يُعفى فيها المتضرّر

من إثبات خطأ المنتج. وبعد تقرير مسؤولية المؤمّن له، فإنّ المضرور بإمكانه أن يُطا لِ ب الضمان الذي تُقرّره بوليصة التأمين على النحو الذي أشارت إليه المادة 56 من الأمر95-07 من القانون المتعلّق بالتأمين في الجزائر "يضمن المؤمّن التبعات المالية المتر تّبة عن مسؤولية المؤمّن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير" ويجب الإشارة هنا، إلى أنّ المؤمّن له يقع عليه إثبات أنّ هذا الالتزام بالضمان تشمله .التغطية التأمينية لبوليصة التأمين

وبعدها ليس هناك ما يحول دون وصول المضرور لحقّ ه في التعويض من قِبل المؤمّن.

La»وقد أتاح له المشرّع من جهة أخرى إمكانية الحفاظ على حقوقه بتقرير مبدإ تسييره للدعوى و

07باعتباره وكيلا عن - وهو ما تؤكّد عليه المواد 12 و 13 من الأمر 95 - direction du procès»

سيجد نفسه "أثناء ، Chantal RUSSOالمؤمّن له. ولاشكّ أنّ المضرور، وعلى رأي الأستاذة

المحاكمة في مواجهة محاميي شركة التأمين، متم رّسين وأكثر دراية ومعلومات[1]

حتى حِيال القضاة غير المتخصّصين في مجال التأمين، إم وبلا شكّ سيكونون أكثر إقناعا

".وتأثيرا في هيئة المحكمة"

[1] ا اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص مقدمة من الطالب قادة شهيدة لمسؤولية المدنية للمنتج –دراسة مقارنة جامعة ابي بكر بلقايد –تلمسان- 2005م كلية الحقوق لسنة الجامعية 2004-2005 م ص372.

المطلب الثاني :على مستوى الصعوبات المرتبطة بمباشرة الدعوى والوصول إلى الحق

أمام التفاوت الكبير بين مركزي كلّ من المضرور (الأعزل والساذج)، والمؤمّن

)ذو الإمكانيات البشرية والمؤهّلات)، فإنّ الأوّل يُواجه عقبات كَأْ دا ءَ للوصول إلى العدالة، التي تُوصف دوما - برغم التعديلات- بالتعقيد والتكلفة المالية (أتعاب محامين، ، خبراء، محضرين)، وطول الإجراءات و بُطئها، وهو الذي يدفع والتكلفة المالية (أتعاب محامين، ، خبراء، محضرين)، وطول الإجراءات و بُطئها، وهو الذي يدفع المضرور، وفي حالات عديدة، لقبول .الحلول الودّ ية (بالتراضي) مع شركة التأمين

ولكن إذا كانت هذه الوسيلة تعد مرضية للمؤمن على اعتبار أنها تمكنه من تسيير الأخطار بأقلّ تكلفة، ومحاولة تقليص مبالغ التعويض الممنوحة للضحايا، ولكن ألا يُساهم تعميم هذه الحلول إلى سيادة "العدالة الخاصّ ة للمؤمّنين" على حساب "عدالة الجهات القضائية"؟، وألا يكون التفاوت في المراكز القانونية بين المؤمّن والمضرور

إنّ المآخذ السّالفة دفعت بعض الفقه الفرنسي للدعوة إلى اللّجوء إلى فكرة التأمين المباشر المحتملين لحوادث المنتوجات المعيبة لصالح المضرورين. [1] «L'assurance directe» المباشر

[1] اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون المسؤولية المدنية للمنتج –دراسة مقارنة- الخاص مقدمة الطالب قادة شهيدة جامعة ابي بكر بلقايد –تلمسان- 2005م كلية الحقوق لسنة الجامعية 2004-2005 م ص375

المبحث الخامس: الآليات الجماعية لتعويض الضحايا

تتميّز الأضرار الناتجة عن حوادث الاستهلاك، بالجسامة لاستهدافها المقدرات البشرية والمادية للمجتمع على السّواء، وبضخامة التبعات المالية المستحقّ ة لضحايا تلك الحوادث، وهو ما يجعل تغطيتها من قِبل المسؤول أو شركة التأمين، في كثير من الحالات أمرا عسيرا ولما كان من غير المقبول ترك المضرور دون تعويض، فإنه يتعيّن على الهيئة الاجتماعية (الكيان الاجتماعي)، الاطلاع بمهمّة إيجاد مصدر لتمويل تعويض تلك الأضرار، إمّا من خلال عملية توسيع دائرة المساهمين في توفير الغطاء المالي التأمين المباشر (المطلب الأول) أو عن طريق رصد صندوق ضمان لكفالة تعويض الضحايا حوادث الاستهلاك (المطلب الثاني). بل ليس هناك ما يمنع أن تضطلع الدولة بحسبانها القوامة على حماية الأفراد بمهمّة التكفل بالمتضرّرين (المطلب الثالث)..

المطلب الأول : التأمين المباشر وتعويض الضحايا

أنّ فكرة التأمين المباشر هي تقنية معهودة في أنشطة مهنية عدّ ة(1)، ولكنّ إعمالها في مجال حوادث الاستهلاك هي التي لا زالت في مراحلها الأولى. ولقد برزت كطرح بديل لفكرة التأمين على المسؤولية بعد الأزمة التي عرفتها هذه الأخيرة في الولايات المتّحدة الأمريكية وفرنسا، التي جعلت البعض يرى بأفضلية وتفوق صيغة التأمين «First party المباشر على أنها الدّ ليل القاطع على عدم فعاليتها في ضمان تعويض الضحايا و هذه التقنية يكون مهمّ ا في الحالات التي يتعذّر عليها التع رّف على).المسؤول عن الضرر لتعدّ د المتدخّلين هي وسيلة فعالة، ومنقذ لا مفرّ منه في حالة عدم الاقتدار المالي تعُد أنسب وسيلة لتخفيف الأضرار، وأكثر ملاءمة لتنظيم تعويض الضحايا

إنّ فكرة التأمين المباشر تقوم بدور التعويض التلقائي للمضرور يعدالمضرور في حالة التأمين المباشر طرفا مباشرا في عقد التأمين طالما أنه المؤمّن له، والمستفيد أيضا من الضمان الذي تُق رّ ره له بوليصة التأمين إنّ تقنية التأمين المباشر هي أقلّ تنازعية من التأمين على المسؤولية.يقتض مباشرة حقه منه

يقَتَضِ حقّه مباشرة منه. .

المطلب الثاني :ضرورة إنشاء صندوق ضمان احتياطي خاص بحوادث الاستهلاك

إنّ إنشاء صندوق الضمان لإسعاف ضحايا حوادث الاستهلاك

أمام التغيّر الذي شاهده العالم الاقتصادي خاصة في ميدان الإنتاج وما نجم عنه من كثرة ضحايا حوادث المنتجات المعيبة، وبقاء هاته الفئة دون تعويض في بعض الحالات، كان لزاما على المشرع الجزائري يأن يقوم بإنشاء مثل هذه الصناديق لكفالة حق المتضررين في

التعويض. أمّا المشرع الفرنسي كعادته، كان سبّاقًا في تبني مثل هذه الصناديق لحماية الضحايا من المنتجات المعيبة، ويلاحظ أنّه أولى اهتمامًا للجانب الصحي لذا أسّس بداية صندوق تعويض ضحايا الايدز ومرض الهيموفيليا سنة 1991) (، ثمّ أسّس صندوق التضامن القومي سنة 2002)ب

التعريف بصندوق التضامن القومي:

يعتبر صندوق التضامن القومي هيئة عامة ذات طابع إداري مرتبط بو ا زرة الصحة، 140الصادر في 09 فيفري 2003 المعدل لقانون الصحة العامة / يحدّد المرسوم رقم الفرنسي تكوين هذا المكتب وآلية عمله، إضافة إلى التعويضات التي يدفعها هذا المكتب فإنه يأخذ على عاتقه النفقات الإدارية الناجمة عن عمل اللّجان الإقليمية للمصالحة والتعويض، وكذلك نفقات الخبرة التي تطلبها هذه الأخيرة

بالنسبة للهدف من إنشائه هو التعويض للمرضى الّذين لم يتمكّنوا من إثارة مسؤولية الطبيب لعدم ارتكابه خطأ، وعدم قيام مسؤولية منتج الدواء و وسائل العلاج لعدم تعيب المنتوج، وبالتالي يبقى المريض المتضرر من دون تعويض وهنا يبرز دور صندوق التضامن القومي[1].

لكي يتّم التعويض باسم التضامن القومي يجب توافر جملة من الشروط هي

--1- شرط جسامة الاضرار

وتقدّر جسامة الأضرار بالنظر إلى فقدان القدرات الوظيفية ونتائجها على الحياة الخاصة و المهنية التي تقدّر بالنظر إلى نسبة العجز الدائم أو مدّة التعطيل المؤقت عن العمل، ونسبة العجز الدائم المطلوبة من أجل الاستفادة من هذا التعويض لا يمكن أن تكون 2.%أعلى من نسبة 25

-2- شرط السببية: مفاد شرط السببية أن تكون الأضرار المدعى بها ناجمة مباشرة عن الحوادث الطبيّة وانتانات المشافي الناجمة عن عمل من أعمال الوقاية أو التشخيص أو العلاج، أو أضرار العلل العلاجية الناجمة عن عمل من أعمال الوقاية أو التشخيص أو العلاج

-3- يجب أن تسبب هذه الأضرار للمريض نتائج غير عادية بالنظر إلى حالته الصحية

[1] مذكرة لنيل شهادة ماجستيرفي القانون فرع قانون العقود المسؤولية الموضوعية للمنتج كالية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة(دراسة مقارنة) من اعداد الطالبة خميس سناءجامعة مولود معمري- تيزي وزو –كلية الحقوق و العلوم السياسية جوان 2015 ص192.

المطلب الثالث : حمل الدولة عبء تعويض الضحايا الخطر الاجتماعي.[1]

في عديد الحالات، يقع حادث الاستهلاك، فيجد الضحايا أنفسهم دون آلية تعويض تتكفّل إ ما لعدم تحديد المسؤول عن الضرر، أو لمحدودية التغطية التأمينية التي تُو فّرها لهم بوليصات التأمين في هذا المجال، أو لعدم وجود صندوق ضمان احتياطي يُو فّر لهم ضمان التعويض ففي هذه الحالة على الدولة أن تضطلع -وبصفة عاجلة- بمهمّة إنقاذ المتضرّرين و كفالتهم إنّ تكليف الدولة بهذا الواجب ينبع من كوا ممثّلة للأفراد في الالتزام بالتضامن الاجتماعي، وإسعاف المتضرّرين

وفي الجزائر، نعتقد أنّ الدولة -وبالاعتماد على ذات المقتضيات السّالفة-، مطالبة

بأن تأخذ على عاتقها مسؤولية ضمان تعويض ضحايا حوادث الاستهلاك، حينما تبلغ مبلغ الخطر الاجتماعي، فيتعذّر معه إيجاد ملتزم بالتعويض يكون مقتدرا ماليا

[1] المسؤولية المدنية للمنتج –دراسة مقارنة-اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص مقدمة من الطالب قادة شهيدة جامعة ابي بكر بلقايد –تلمسان- 2005م كلية الحقوق لسنة الجامعية 2004-2005 م ص387.

خاتمة

الخاتمة

أننا نختم الدراسة بتسجيل مجمل الملاحظات و الانتقادات حول الموضوع

لقد أدى التطور التكنولوجي و التقدم الصناعي إلى انتشار منتجات، كثيرا ما تعرض حياة المستهلكين و أموالهم لأخطار لم يعرفها العالم من ذي قبل، الأمر الذي أدى إلى البحث عن الآليات الفعالة لتحقيق حماية للمستهلك، و بالمقابل تقرير مسؤولية المنتج لتأكيد حق المستهلك في تعويض عادل و منصف له .احتلت المسؤولية المدنية للمنتج مكانة مرموقة في المسؤولية بصفة عامة، و اتضحت أهمية هذه المسألة القانونية الحيوية التي تتربع على رأس مسائل القانون المدني المعاصرة، لأنها تستهدف حماية أرواح المستهلكين من خطر المنتجات الحديثة المطروحة في الأسواق و التي ينجم عنها أضرار، هذه الأخيرة لم تعد ضربة من ضربات القدر أو محض الصدفة و إنما أصبحت تمثل ظاهرة شائعة ترافق تداول المنتجات، كما تستهدف هذه المسؤولية إدخال تغييرات جوهرية و عميقة في البنيان القانوني للمسؤولية المدنية الألم، الأمر الذي يجعلها تشغل مساحة قانونية واسعة في ميدان الإنتاج فتجعل من هذه الأخيرة محيطا قانونيا يتجمع بداخله كافة المضرورين من إنتاج سواء أكانوا على علاقة تعاقدية مع المنتج أم كانوا من الغير .

و في المقابل يمكن القول أن مسؤولية المنتج التي تم تكريسها في القواعد العامة غير كافية لتحقيق الحماية الفعالة للمستهلك، كونها تقتصر على حماية المضرور المتعاقد دون غيره أضف إلى أن التعويض في المسؤولية العقدية يخضع لشروط مجحفة كونه يلقي على عاتق المستهلك عبء إثبات العيب بشروطه و الذي يعد أمر صعب ، كما أن الحق في التعويض يقتصر على الأضرار التجارية للمستهلك مع العلم أنه بعد التطور الصناعي ظهرت أضرار صناعية ذات خطورة عالية جدا تعجز الأحكام العامة على الإلمام بها، بالإضافة إلى أن دعوى ضمان العيب الخفي مقيدة بشرط المدة القصيرة .و من جهة أخرى فالأمر يصعب كذلك في مجال المسؤولية التقصيرية التي تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات أو الخطأ المفترض في مجال الحراسة، خاصة أن المنتجات الصناعية الحديثة معقدة في تصنيعها أو تركيبها، الأمر الذي يجعل المستهلك عاجزا على اكتشاف عيوبها أو معرفة درجة الخطورة الكامنة فيها، أضف إلى ذلك قد يتعذر عليه إقامة الدليل على وجود الأخطاء خاصة الأخطاء الفنية المرتبطة بعملية الإنتاج التي يمارسها المنتج أثناء مهنته كالخطأ في التصميم و الخطأ في التصنيع و الخطأ في التركيب...الخ .إنها مسؤولية بعيدة كل البعد عن قاعدة نسبية أثر العقد في دائرة المسؤولية ، و قاعدة الخطأ في دائرة المسؤولية التقصيرية أي مسؤولية الفعل الضار، مما يكسب هذا النوع الجديد من مسؤولية المنتج نظاما خاصا مميزا عن بقية فروع المسؤولية المدنية ، فلا عجب أن توصف هذه المسؤولية عند الفقه و القضاء بأنها مسؤولية بسبب العيوب، فهي ليست خطئية لانها لا تقوم على قاعدة الخطأ، كما أنها ليست مسؤولية عقدية لأنها لا تركز على عنصر الضرر وحده، و إنما هي مسؤولية موضوعية من نوع خاص تتطلب وجود العيب المسبب للضرر .و أمام هذا التزاوج بين أحكام المسؤولية المدنية التقليدية بنوعيها العقدية و التقصيرية، ناد كل من الفقه و القضاء

بضرورة الاعتراف بمسؤولية قانونية موحدة الأحكام من خلال التقريب بين أحكام المسؤولية العقدية و أحكام المسؤولية التقصيرية، إنها مسؤولية قانونية مفروضة بقوة القانون و قواعدها من النظام العام، و لقد اعترف المشرع الجزائري بها إذ نص عليها في المادة 140 مكرر من التقنين المدني الجزائري غير أنه يعاب على هذه المادة عيوب نأمل أن تكون في المقابل كتوصيات يهتدي بها المشرع الحقا و هي1 :ـ نصت المادة 140 مكرر على مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة دون أن تقوم بتنظيم هذه المسؤولية، فتطرقت إلى فكرة المنتوج المعيب بصفة شاملة غير أنه كان من المستحسن لو تطرقت إلى فكرة المنتوج الخطير لان تعبير أو مصطلح المنتوج الخطير أشمل و أعم من مصطلح المنتوج المعيب حتى ينسجم النص مع ما جاء به القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، كما أنه لم يتم النص على قرائن معينة تساعد المضرور في إثبات العيب

.ـ من جهة أخرى نصت المادة 140 مكرر على مسؤولية المنتج دون أن توضح ما المقصود به الأمر الذي يجعلنا نتساءل ما إذا كان يقصد به منتج المادة الأولية أو منتج الجزء المركب أو المنتج النهائي للسلعة، في حين يعتبره القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش من بين المتدخلين الملزمين بتحقيق سلامة للمستهلك، كما نلاحظ وجود تعارض بين التقنين المدني و قانون حماية المستهلك وقمع الغش عند تحديد مفهوم المستهلك، حيث يعتبره القانون رقم 03/09 أنه المقتني للمنتوج دون المستعمل، في حين تقوم المادة 140 مكرر من توسيع نطاق المستفيدين من الحماية إذ لم تأخذ حماية بالمعنى الدقيق بل شملت الحماية كل المتضررين من المنتجات المعيبة.

لم تتطرق المادة 140 مكرر إلى تحديد الإجراءات و المواعيد الخاصة بدعوى التعويض التي يرفعها المستهلك ضد المنتج، و لم تحدد الأضرار القابلة للتعويض، و لا حتى طرق هذا التعويض أو كيفية تقديره، كما أنها لم تحدد المدة التي تبدأ منها مسؤولية المنتج، و لا حالات دفع هذه المسؤولية و اكتفت بالرجوع إلى القواعد العامة المعروفة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و القانون المدني

ـ نصت المادة 140 مكرر على التزام الدولة بالتعويض في حال انعدام المسؤول، غير أنها لم تحدد الجهاز المكلف من أجهزة الدولة بتقديم هذا التعويض رغم هذه العيوب،

في عدم توفير سلامته وأمنه من خطر المنتوجات أمام قصور قواعد الحماية المستهلك في القانون المدني وهذا مادفع الفقه والقضاء الفرنسي إلى السعي لتوفير حماية فعالة للمستهلك من خلال إقرار نظام موحد للمسؤولية

خطأ ضرر - وعلاقة سببية .(ثم قد تطرقنا في هذه الدراسة لأسباب دفع المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، ونجد إنه بالقدر الذي يسعى فيه الفقه والقضاء لتوفير حماية مال ستهلك نجدهم في المقابل يسعون إلى حماية المنتج حماية الصناعة هذا و ؛ في حقيقة الأمر يجسد دور القانون في تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين ؛ مصلحة المتضرر من جهة ومصلحة المنتج والإنتاج من جهة أخر . ففي الجزائر نحن اليوم في حاجة ماسة لمثل هذا النوع من المسؤولية و ذلك لقصور القواعد العامة المتمثلة في المسؤولية التقصيرية والعقدية في توفير الحماية ، ذلك لأنها تتطلب من المتضرر إثبات الخطأ والضرر وعلاقة

السببية وفي ظل التطور التقني اليوم وكثرة المنتجات المستوردة ا بات ليس من السهولة إثبات مثل هذه الأمور ، بل أكثر من ذلك قد لا يكون هناك خطأ بل عيب في المنتج فطبقا لقواعد القانون الجزائري علي المضرور إثبات العيب قديم ومؤثر وهذا ليس بالأمر السهل .

لقد تبنى المشرع الجزائري المسؤولية الموضوعية للمنتج باعتبارها كآلية لتعويض ضحايا حوادث المنتجات المعيبة، وذلك بإدراجه للمادة 270 مكرر في القانون المدني، إلا أن هذا المادة اتسمت بالقصور مما يدفعنا بالرجوع في كثير ومن النتائج المتوصل إليها في بحثنا هذا ما يلي:

تتميز المسؤولية الموضوعية بمجموعة من الخصائص حيث أن لها طابع خاص، إذ تستند لعنصر الضرر دون الخطأ كما تعتبر أحكامها من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. وتتميز المسؤولية الموضوعية كذلك بنطاقها الواسع سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الموضوع الموضوعية تستند إلى نظرية المخاطر، إذ أن المضرور ملزم بإثبات العيب والضرر والعلاقة السببية بينهما، دون الحاجة إلى إثبات خطأ المنتج إن دعوى المسؤولية الموضوعية للمنتج تتميز بالتعويض، حيث أن المشرع فتح مجال التعويض فيها عن جميع الأضرار التي قد تنجم عن حوادث المنتجات المعيبة، وكذا عدم وضع حدود لمقدار التعويض الذي يحكم به على المنتج .

ومن التوصيات المقترحة:

:خصوصا بتغيير على المشرع البحث عن وسائل فعالة لتحقيق حماية للمضرور وفق قواعد متناسقة تحديد ميعاد خاص بتقادم دعوى المسؤولية باعتبار أن مدة طويلة نوعا ما، ونوصي بمدة 3 سنوات تحتسب من تاريخ العلم بالضرر.

بعد أن وصلنا إلى خاتمة بحثنا لابد لنا أن نوضح أهم النتائج والمقترحات التي تم التوصل إليها.

<u>النتائج:</u>

1- تبنت التشريعات المقارنة المعنى الواسع للمنتج (فرنسا ومصر والعراق) فلا يعد الأمر متوقف على مفهوم المنتج بالمعنى الضيق ويراد به المنتج الفعلي للسلع والمنتجات ومن هم في حكم المنتج البائع المهني والمستورد وصاحب العلامة الظاهرة والمورد المهني ، والذي يلائم مقتضيات تعويض المستهلك المضرور في عالم تنتقل فيه المنتجات بين جهات متعددة .

2- وجدنا إن الالتزام المنتج بالإعلام سواء أكان قبل التعاقد أم بعد التعاقد يكون ذو طبيعية عقدية

3- وجدنا إن التزام المنتج بإعلام المشتري يمكن أن يجد أساسه في الالتزام بضمان السلامة،ذلك لان متطلبات تحقيق سلامة المستهلك توجب على البائع ليس فقط تسليم منتجات خالية من كل عيب وإنما توجب عليه أيضا إحاطته علما بما ينطوي عليه المبيع من إخطار ،ولفت نظره إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها لتجنبها.

ولقد أضحت مسألة التعويض عن الأضرار التي تخلفها هذه المنتجات تعترضها عقبات وإشكالات قانونية بسبب قصور ومحدودية قواعد المسؤولية المدنية التقليدية في توفير الحماية للمضرورين.

- وفي ظل هذه الظروف كان القانون الأمريكي السباق في إرساء تدريجيا دعائم مسؤولية خاصة بالمنتج بعد تطور كبير سمح بتجاوز الأثر النسبي للعقد والتوسع في مجال الضمان وتلاشي فكرة الخطأ والاستعاضة عنها بمفهوم العيب إلى أن أصبحت مكرسة في التشريع- .وقد لاحظنا كذلك الدور الكبير الذي قامت به محكمة النقض الفرنسية وبدعم من الفقه في تطوير مسؤولية المنتج في المجالين العقدي، و التقصيري والسماح للمشتري الأخير في الإدعاء المباشر ضد المنتج، وافتراض علم المنتج المحترف بعيوب المنتجات، و اعتبار طرح منتوج معيب كخطأ تقصيري، واستحداث التزامات جديدة كالالتزام بالسلامة والالتزام بالإعلام- .ورأينا كيف تأثر المشرع الأوربي بالنظام القانوني الجديد للمسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة في أمريكا حيث كرس بدوره نظاما قانونيا خاصا بهذه المسؤولية تجسد في التوجيه الأوربي الصادر في 1985/07/25 الذي تبنته كل دول أعضاء الإتحاد الأوربي في تشريعاتها الداخلية، حيث تبنى القانون الفرنسي هذه الأحكام بموجب القانون الصادر في 19/05/1998 . والذي استحوى منه القانون الجزائري أحكام المادة 140 مكرر من القانون المدني .الباب الأول: النظام القانوني رأينا أن الأضرار التي تخلفها المنتجات المعيبة لا تصيب الأطراف المتعاقدة مع المنتج فحسب، وإنما تتجاوز ذلك لتصيب أشخاصا من الغير، لذلك فالنظام الجديد للمسؤولية عن المنتجات المعيبة يستفيد منه كل مضرور سواء كان متعاقدا مع المنتج أو غير متعاقد، أي من الغير، ويترتب على ذلك زوال التفرقة التقليدية بين المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية أي أن هذه المسؤولية هي مسؤولية موضوعية أو بعبارة أخرى مسؤولية بقوة القانون تقوم على عيب المنتوج كما ورد ذلك في عرض أسباب التوجيه الأوربي من أن المسؤولية دون خطأ هي وحدها الكفيلة بحلّ المشكلات المتصلة بفعل التقنية المتطورة ورأينا كذلك أن مجال تطبيق المسؤولية عن المنتجات المعيبة أوسع يمس كل المنتجات بصرف النظر عن خطورتها أو فعاليتها، سواء كانت منقولا ماديا، أو معنويا وتستبعد العقارات من مجال تطبيقه وعلاوة على ما تقدم عرفنا أن المسؤولية عن المنتجات المعيبة تقوم على ركن العيب الذي يعد الفكرة الأساسية، أو المحورية لتطبيق هذه المسؤولية باعتباره الفعل المنشئ لها وأما عن تقادم دعوى التعويض فهي محددة بثلاث سنوات من تاريخ العلم بالضرر، والعيب، وتحديد هوية المسؤول عنه، واستنادا إلى عرض أسباب التوجيه الأوربي، فإنه من المجحف تحميل المنتج مسؤولية منتوجه الذي يتآكل مع مرور الوقت

- .وقد رأينا أن المسؤولية عن المنتجات المعيبة يمكن دفعها بأسباب الإعفاء وفقا للقواعد العامة العلمي- .وأبرزنا كذلك العلاقة القوية بين هذه المسؤولية والتأمين، فانعدام التأمين عن المنتجات يشكل عائقا في- .وفي الأخير وقفنا إلى النقائص التي تعتري القانون الجزائري بسبب عدم تبني أحكام التوجيه الأوربي بشكل كامل والاكتفاء بالمادة 140 مكرر بفقرتيها الاثنتين، وتشتيت أحكام مسؤولية المنتج بين القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش والمراسيم التطبيقية له وهو ما قد يخلّ بانسجام النصوص

و لعل أهم نتيجة توصلنا إليها من خلال هذا دراستنا، أن مسؤولية المنتج هي مسؤولية موضوعية تقوم على الضر ، و لعل أهم الانتقادات التي يمكن أن نوجهها من خلال هذه الدراسة مايلي:

* صياغة نص المادة 140 مكرر جاءت عامة توحي بتأويلات عدة عندما يطرح النزاع على القاضي، فلم تعرف المنتج باعتباره العنصر الأساسي المطالب بالتعويض عند وقوع الأضرار، و لم توضع تعريفا جامعا مانعا يحدد القاضي انطلاقا منه المنتوج المعيب مما يُخفف عبء إثبات العيب على المتضرر.

* صياغة نص المادة 140 مكرر جاءت ناقصة بحيث إقتصرت على الأموال المنقولة و إستثنت بذلك مستهلك العقار من نطاق الحماية، كما أنها لم تحدد متى تبدأ مسؤولية المنتج، ولم تحدد الإجراءات و المواعيد الخاصة بدعوى التعويض التي يرفعها المتضرر ضد المنتج، كما أنها لم تحدد كيفية تحديد الأضرار القابلة للتعويض، و لا القواعد الخاصة بتقدير هذا الأخير.

* أغفلت المادة 140 مكرر الحديث عن كيفية تحديد المنتج المسؤول عن التعويض عندما تكون المنتجات مركبة، و لم تحدد مسؤولية القائم بالتركيب، و كذا المهنيين المتدخلين في عملية عرض المنتجات للاستهلاك.

* إن الأحكام التي جاءت بها المادة 140 مكرر تتعارض مع أحكام الضمان الواردة في القواعد العامة لحماية المستهلك و ما ينتج عن هذا التعارض من اختلاف في مواعيد رفع دعوى الضمان مما يجعل القاضي في حيرة من أمره ، هل يطبق الأحكام المنصوص عليها في القوانين و المراسيم الخاصة بحماية المستهلك أم يطبق للأحكام الجديدة الخاصة بمسؤولية المنتج و من حكمه.

و نتيجة لهذه النقائص التي سجلناها من خلال خطوات الدراسة نقترح على المشرع الجزائري نص قانون يسد الثغرات القانونية مستنبط من أحكام القانون الفرنسي 389/98 المؤرخ في 1998/05/19 و المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتوحات المعيبة:

-يجب إيلاء اهتمام كبير لإجراءات التحقيق في مثل هاته الدعاوى كإجراءات الخبرة بحيث يجب توفير الشفافية والحياد والنزاهة والموضوعية في إجراءاتها.
-ما دام أنه ليس بوسع أي منتج أن يتوقع مدى المسؤولية التي تقع عليه مستقبلا بمناسبة وضعه لمنتوجه في التداول، فإننا نعتقد أن أهم ضمان يمكن أن يوفره لضحاياه المستقبلين هو إكتتابه في بوليصة تأمين عن المسؤولية المدنية للمنتج، والتي يجب إعتبارها إلزامية.
-ضرورة إنشاء صندوق ضمان احتياطي لتعويض ضحايا حوادث الإستهلاك في الحالات التي تبلغ فيها الحادثة مبلغا إجتماعيا خطيرا أو حينما يحصل عجز في الضمان الذي توفره بوليصة التأمين عن مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة

كما ندعو بضرورة مناقشة صيغة قانون حماية المستهلك الجزائري وفق قواعد وأسس تحقق الاستقرار والتجانس بين نصوصه ونصوص القوانين الأخرى

لقد أصبحت المسؤولية المدنية للمنتج تتمتع بمكانة هامة في المسؤولية بصفة

نقول أن المشرع استحدث بهما نظاما جديدا لمسؤولية المنتج خروجا بذلك عن القواعد العامة لحماية المستهلك,فأورد ذكرها في باب المسؤولية التقصيرية عن فعل الأشياء, و كان من الأجدر به إما أن يضمنها بابا مستقلا في القانون المدني باعتبارها مسؤولية قائمة بذاتها أو يضيف هذه الأحكام في قانون حماية المستهلك باعتباره قانونا خاصا.

عالج المشرع الجزائري مسؤولية المنتج في مادتين فقط,رغم أن الأصل التاريخي لهما و هو القانون الفرنسي قد عالجها في حوالي 18 مادة, و هذا تقصير من جهته.

طبيق هذه المادة.

أضف إلى ذلك النقص الملحوظ في تعريف المنتوج,حيث تم استثناء العقار و المنقول المعنوي منه رغم أن مستهلكهما يحتاج إلى الحماية شأنه شأن باقي المستهلكين.

قائمة

المصادر و المراجع

أولا :باللغة العربية

أولا : الكتب

-01- الأستاذ قادة شهيدة، مسؤولية المنتج

-02-الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،

-3- د.علي فيلالي الالتزامات الفعل امستحق للتعويض الطبعة الثالثة 2015 دار النشر :موفم النشر- الجزائر

كتابالإلتزامات في القانون المدني على الوجه المبسط اعداد و تاليفالأستاذ عمر سالم محمد - -40

-05- الدكتور عبد القادر عرعاري مصادر الالتزامات الكتاب الثاني الطبعة الثالثة1432ه/2011 م. -مكتبة دار الامان 04 ساحة المأمونية –الرباط مطبعة الكرامة

-06- سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار و المسؤولية المدنية المجلد الاول الطبعة الخامسة مصر 1992

ثانياً: الرسائل العلمية و المذكرات و البحوث

-1-شرياف محمد، مسئولية المنتج المدنية على ضوء القانون المدني الجزائري، بحث مقدم إلى المركز القانوني والاقتصادي بخميس مليانه، 2004.

مذكرة تخرج لنيل شهادة اليسانس تحت عنوان مسؤولية المدنية للمنتج وفقا لأحكام القانون الجزائري المدني من إعداد الطالب شرياف محمد المركز الجامعي بخميس مليانة معهد العلوم القانونية و االادارية جوان

-2-مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع قانون العقود اعداد الطالبة خميس سيناء المسؤولية الموضوعية للمنتج كالية تعويضية لضحايا لحوادث المنتجات المعيبة جامعة مولود معمري – تيزيوزو كلية الحقوق و العلوم السياسية 2015.

[1] -9- رسالة من اجل الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم من اعداد الطالب رحماني محمد تحت اشراف الاستاذ الددكتور مختار الغوثي بن ملحة تحت عنوان المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة جامعة الجزائر كلية الحقوق

-10-الاتجاه الموضوعي لمسؤولية المنتج في التشريع الجزائري الدكتور: مسعودي يوسف

أستاذ محاضر "أ" كلية الحقوق والعلوم و السياسية –جامعة ادرار الباحثة: أرجيلوس رحاب طالبة دكتوراه تخصص القانون الخاص المعمق - جامعة أدرار

-11-مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستيرالمسؤولية المدنية للمنتج و أثرها في حماية المستهلك إعداد الطالبة قنطرة سارةجامعة محمد لمين دباغين ـ سطيف 2 ـ كلية الحقوق و العلوم السياسية.

-دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي - -13-مسؤولية المنتج د.زهرة بن عبد القادر جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية .

-15- كجار زهية حورية، "المسؤولية المدنية للمنتج"، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

-16- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون الخاص مقدمة من طرف الطالب قادة شهيدة المسؤولية المدنية للمتج –دراسة مقارنة-جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان- كلية الحقوق السنة الجامعية 2004-2005

-17-الإتجاه الوضوعي لمسؤولية المنتج يف التشريع الجزائري د. مسعودي يوسف + أرجيلوس رحاب

-18-مذكرة لنيل شهادة الماستر تحت عنوان مسؤولية المنتج في القانون الجزائري من اعداد الطلبة سايح بلال و بن حمادة اسماعيل جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة كلية الحقوق و العلوم السياسية السنة الجامعية 2014-

ثالثاً: المقالات العلمية والمجلات:

-1-تحديد الاطار القانوني لنص المادة 1410 مكرر مسؤولية المنتجوفقا لاحكام القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم سنة 2005م الاستاذة عمارة مسعودة مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية جامعة سعد دحلب البليدةالعدد الثاني *صفر 1433 ه /جانفي 2012 م ص115

-2-المسؤولية المدنية للامنتج في القانون الجزائري التعليق علئ المادة 140 مكررمن القانون المدني الجزائري الاستاذ عبد الرحمن العيشي.مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية مجلة كلية الحقوق*جامعة سعد دحلب البليدةالعدد الثاني صفر1433ه/جانفي 2012م

-2- 3- المجلة القانونية و الشرعية المسؤولية عن المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي د/ناجية العطراق كلية القانون جامعة الزاوية.

-4 - احكام مسؤولية المنتج في القانون المدني الجزائري الدكتوربوبكر مصطفئ استاذ محاضر بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بليدة-2- مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسيةالعدد العاشر

-5- مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته لمركبة مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (8) المجلد 4 العدد(29) اذار 2016م جمادئ الاولئ -1437 م.م صفوان محمد احمد مدرس مساعد القانون المدني كلية الحقوق – جامعة تكريت.

-6- تأمين مسؤولية المنتجات من اعداد الدكتور/مراد زريقات – خبير تامين

رابعا: النصوص القانونية (القوانين و المراسيم التنفيذية و الأوامر)

-1- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005م، ج ر، العدد 44 ،الصادرة في 2005/06/26م.

-2- القانون رقم 02/89 المؤرخ في 7 فيفرى 1989م المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، العدد 54، الصادرة في 1989/02/08م. و هو القانون الملغى بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بصفة ضمنية

قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغشو

- قانون مسؤولية المنتج الجزائري الصادر 2005.

2-3- المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990م المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات، ج ر، العدد 40 ، 1990م

-4- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009م المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر، العدد 15

-26- قانون الإجراءات المدنية الصادر في 1966/06/08 المعدل و المتمم.

-27- قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 1966/06/08 المعدل و المتمم.

-28- قانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (الجريدة الرسمية العدد41).

الفهرس

فـــهـــرس الـــمـــحـــتـــويـــات

الـرقـم	الـعـــــنـــــوان	الصفحة
01	البسملة	
02		
03	شكر و تقدير	
04	الإهداء	
05	المقدمة: ملخص- أهمية الموضوع- أسباب اختياري الموضوع- الإشكالات القانونية	أ
06	مـنهـجية البحث- البحوث والدراسات السابقة-	ب
07	هيكلة البحث	ج- د - ه
08	الفصل الأول :النظام القانوني لمسؤولية المدنية للمنتج	
09	المبحث الأول: : مدخل تاريخي و القانوني لمسؤولية المنتج.	
10	المطلب الأول :أسباب تعديلا ل قانون المدني وإدراج مسؤولية المنتج	
11	المطلب الثاني:الآليات القانونية لحماية المستهلك من المنتجات المعيبة	
12	.المطلب الثالث :تأصيل نص المادة 140 مكرر من القانون المدني	
11	المبحث الثاني : ماهية مسؤولية المنتج	
12	المطلب الأول : ملابسات و الأصل التاريخيلمسؤولية المنتج	
13	المطلب الثاني : الإطار ألمفاهيميلمسؤولية المنتج	
14	المطلب الثالث: نطاق مسؤولية الموضوعية من حيث الموضوع	
15	المطلب الرابع: :نطاق مسؤولية المنتج حسب الأشخاص" المنتج والمتضرر	
16	المبحث الثالث: شروط مسؤولية المدنية المنتج	
17	المطلب الأول: حصول ضرر	
18	المطلب الثاني: المتسبب في الضرر:	
19	المطلب الثالث: وجود علاقة سببية	
20	المطلب الخامس: وجود عيب في المنتوج	
21	المبحث الرابع: التكييف القانوني لمسؤولية المدنية المنتج	
22	المطلب الأول : خصائص المسؤولية الموضوعية للمنتجاا	
23	المطلب الثاني:التكييف القانوني لمسؤولية المنتج	
24	المطلب الثالث: الطبيعة القانونية المزدوجة لمسؤولية المنتج	
25	المبحث الخامس: وسائل انتفاء مسؤولية المنتج	
26	المبحث الثاني: نفي المسؤولية	
27	الفصل الثاني: آليات تعويض ضحايا المنتجات المعيبة	
28	المبحث الأول: دعوى مسؤولية المنتج	
29	المطلب الأول : شروط رفع دعوى المسؤولية الموضوعية للمنتج	
30	المطلب الثاني: دعوى التعويض	
	الفرع الأول: دعوى المدعى أمام القضاء المدني	
31	المبحث الثاني: التعويض عن الضرر	

34	المطلب الأول: تحديد المسؤول عن التعويض	
35	الفرع لأول: المنتج هوالمسؤول ع نالتعويض	
36	الفرع الثاني: الدولة	
37	المطلب الثاني: كيفية الوفاء بالتعويض.	
38	الفرع الأول: تقدير التعويض	
39	الفرع الثاني: طرق التعويض	
40	المطلب الثالث:حدود التعويض	
41	المبحث الثالث: التأمين عن المسؤولية المدنية للمنتج	
42	المبحث الرابع: الصعوبات التي يواجهها المضرور(الإثبات وتعقيد الإجراءات)	
43	المطلب الأول:على مستوى الإثبات	
44	المطلب الثاني :على مستوى الصعوبات المرتبطة بمباشرة الدعوى والوصول إلىالحق	
45	المبحث الخامس: الآليات الجماعية لتعويض الضحايا	
46	المطلب الأول : التأمين المباشرة وتعويض الضحايا	
47	المطلب الثاني :ضرورة إنشاء صندوق ضمانا حتياطي خاص بحوادث الاستهلاك	
48	المطلب الثالث : حمل الدولة عبءتعويض الضحايا الخطر الاجتماعي.	
49	الخاتمة	
50	الفهرس	
	الخاتمة	
	قائمة المراجع	
	الفهرس	